

الرسائل المهمة إلى مؤتمر الأمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرسالة الأولى

(بين يدي مشروع مؤتمر الأمة)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا الأمين وآله وصحبه أجمعين تحية طيبة
أيها الأخوة الحضور^(١) فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إطالة تاريخية:

لم ينتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى حتى نزل قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ
عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢)، وحتى قال ﷺ: (تركتكم على المحجة البيضاء ليلها
كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك)، وقال: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبدا كتاب
الله وستي).

وقد حدد ﷺ معالم النظام السياسي بعده، وأنه نظام خلافة راشدة، يقوم على أساس من
الشورى والرضا، وعلى حق الأمة في اختيار السلطة، ويعبر عن وحدة الأمة (الجماعة)،
والدولة (الإمامة)، وذلك في أحاديث متواترة تواترا معنويا؛ فقال ﷺ - كما في الصحيحين
-: (إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، وإنه لا نبي بعدي، قالوا فماذا يكون؟ قال:
يكون خلفاء فيكثرون؛ فأوفوا بيعة الأول فالأول)، وجعل المعيار والنموذج الخلافة
الراشدة؛ فقال: (خلافة النبوة ثلاثون سنة)، وقال: (من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم
ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة، وإن كل ضلالة في النار)، وكما قال أيضا: (تكون
النبوة فيكم ما شاء الله لها أن تكون، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم يكون ملكا

(١) ورقة أ.د. حاكم المطيري ألقاها في (مؤتمر الأمة) الأول سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢) المائدة ٣.

عضوضا، ثم ملكا جبريا، ثم تعود خلافة على منهاج النبوة)، وكما في قوله: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الثاني منهما)، وقال كما في صحيح مسلم (لا يزال هذا الدين - أو هذا الأمر - عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة)، وقال كما في الصحيح: (إن الله يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)... إلخ.

فأجمع الصحابة على ذلك كله وأن الأمر بعد النبوة خلافة راشدة لها أصولها وقواعدها، وأحكامها ومقاصدها، وقد عبرت الخلافة كنظام سياسي إسلامي عن طبيعة الدولة الإسلامية، وهوية الأمة فيها، على مر العصور، ومع ما طرأ عليها من تراجعات وتطورات إلا إنها ظلت الجامعة لوحدة الأمة، الحامية لوجودها المادي والمعنوي، السياسي والعقائدي، والحافظة لهويتها وخصوصيتها، وهو ما جعل الغرب الصليبي يجعل من أولى أولوياته القضاء على الخلافة كنظام سياسي، حيث بدأ التخطيط لذلك منذ معاهدة كارلوفوجه سنة ١١١١ هـ - ١٦٩٩ م كما ذكره المؤرخ الفرنسي غروسيه في كتابه (وجه آسيا)، ثم في مؤتمرات برلين سنة ١٨٧٨ - ١٨٨٠ م - ١٢٩٥ - ١٢٩٧ هـ، وتوج ذلك بإسقاطها بعد الحرب العالمية الأولى سنة ١٩٢٤ م - ١٣٤٢ هـ، وقد ضح العالم الإسلامي آنذاك من أقصاه إلى أقصاه، وأدرك علماء الأمة مدى خطورة سقوطها، وأنه لا بقاء للإسلام كأمة واحدة ودولة واحدة بسقوط الخلافة، كما عبر عن ذلك آخر شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية الشيخ مصطفى صبري، والشيخ محمد رشيد رضا، فلم يكن سقوط الخلافة بعد الحرب العالمية الأولى بجيوش الحملة الصليبية الثامنة على العالم الإسلامي حدثا سياسيا عابرا فقط - كما يتصوره البعض - بحيث يمكن معالجة إشكالاته بحلول سياسية مؤقتة؛ بل كان حدثا مفصليا في تاريخ العالم الإسلامي ما زالت الأمة كلها تعيش تداعياته إلى يومنا هذا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وروحيا حيث تعيش الأمة أزمة هوية كبرى عبر عنها كثير من المفكرين والمؤرخين الغربيين أنفسهم كما تنبه له فرومكين في كتابه (ولادة الشرق) حيث يقول:

(أصبح الشرق الأوسط على ما هو عليه الآن، لأن الدول الأوروبية أخذت على عاتقها أن تعيد تشكيله من جهة، ولأن بريطانيا وفرنسا أخفقتا في ضمان استمرار الأسر الحاكمة، والدول، والنظم السياسية، التي أوجدتها، بعد أن قضت خلال الحرب العالمية الأولى قضاء مبرما على النظام القديم في المنطقة - الخلافة الإسلامية - وحطمتا الحكم العثماني للشرق الأوسط العربي تحطيمًا لا خلاص منه، ولكي تأخذ الدولتان مكان النظام القديم، أوجدتا بلدانا، وعينتنا حكاما، ورسمتا حدودا، وأدخلتا نظام دول، ولكنهما لم تقضيا على كل معارضة محلية هامة لقراراتهما، ولا تزال إلى يومنا هذا قوى محلية ذات بأس في الشرق الأوسط غير موافقة على هذه الترتيبات، وقد تطيح بها، إن ثمة مطالب هي أكثر صلة بالجوهر، وهذه الخلافات لا تقتصر على الحدود فحسب، بل تطرح أيضا حق الوجود لبلدان انبثقت عن القرارات البريطانية الفرنسية في أوائل العشرينات من القرن العشرين، وهذه الخلافات تذهب إلى غور أعمق، وتبحث مسائل تبدو مستعصية على الحل وهي: هل يستطيع النظام الحديث الذي ابتكرته أوربا ونقلته إلى المنطقة، ومن مميزاته تقسيم الأرض إلى دول علمانية مستقلة أساسها مواطنة قومية أن يكون هو البديل؟

إن الأفكار السياسية الأوروبية ومنها الحكومة المدنية العلمانية، تعد عقيدة غريبة على منطقة أكد معظم سكانها، ولمدة تربو على ألف عام، إيمانهم بشريعة دينية تحكم كل جوانب الحياة، ومنها الحكومة والسياسة، لقد أقر فعلا رجال الدولة الأوروبيون في زمن الحرب العالمية الأولى بوجود المشكلة وبأهميتها، فما إن بدأ قادة الحلفاء يخططون لضم الشرق الأوسط إلى دولهم، حتى أدركوا أن سلطة الإسلام على المنطقة هي الخاصية الرئيسية للخريطة السياسية، التي يتحتم عليهم أن يجابهوها، وقد شن كيتنشر عام ١٩١٤م سياسة هدفها جعل الإسلام تحت سيطرة بريطانيا، فلما ظهر أن هذه السياسة لن تنجح، رأى معاونو كيتنشر البديل في رعاية ولاءات أخرى، لاتحاد شعوب عربية، أو لأسرة الشريف حسين، أو لبلدان كان عليها أن تخرج للوجود كالعراق، وأن تكون هذه الولاءات منافسة للوحدة

الإسلامية، والحقيقة أنهم عندما صاغوا تسوية الشرق الأوسط لما بعد الحرب، كان هذا الهدف نصب أعينهم، بيد أن فهم المسؤولين الأوروبيين في ذلك الحين للإسلام كان ضئيلاً، فقد هونوا الأمور باقتناعهم أن المعارضة الإسلامية للعصرنة لإضفاء الصبغة الأوروبية كانت في طريقها للتلاشي، ولو أبصروا النصف الثاني من القرن العشرين لأدهشتهم حمية المذهب الوهابي في المملكة العربية السعودية، وعاطفة الإيمان الديني في أفغانستان المتحاربة، واستمرار حيوية الإخوان المسلمين في مصر وسوريا، وغيرهما من العالم السني، والثورة الخمينية في إيران الشيعية، إن استمرارية المقاومة المحلية لتسوية عام ١٩٢٢م، وللأفكار الأساسية التي قامت على أساسها، تفسر أنه لا وجود في الشرق الأوسط للإحساس بالشرعية، وليس في المنطقة إيمان يشارك فيه الجميع بأن الكيانات التي تسمى نفسها بلدانا، والرجال الذين يدعون أنهم حكاما، لها أو لهم حق الاعتراف بهم كبلدان أو كحكام، ولا يمكن القول بأن الذين خلفوا السلاطين العثمانيين، قد نصبوا في مناصبهم بصفة دائمة، مع أن هذا ما اعتقد الحلفاء أنهم فاعلوه بين عامي ١٩١٩ و ١٩٢٢م^(١).

ويقول فرومكين أيضا: (إذا استمر زخم التحديات، لتسوية ١٩٢٢م أي لوجود الأردن، وإسرائيل، والعراق، ولبنان، على سبيل المثال، فإننا سنرى يوما ما الشرق الأوسط الذي عرفناه في القرن العشرين في وضع يشبه وضع أوروبا في القرن الخامس الميلادي، عندما ألقى انهيار الإمبراطورية الرومانية في الغرب، شعوب الإمبراطورية في خضم أزمة حضارة، لقد احتاجت أوروبا إلى ألف وخمسمائة عام لتحل أزمة هويتها الاجتماعية والسياسية بعد زوال الإمبراطورية الرومانية، منها نحو ألف سنة لكي يستقر النظام السياسي على شكل الدولة الأمة، ونحو خمسمائة سنة أخرى لتقرير من هي الأمم التي تملك الحق في أن تشكل دولا، وهل يكون الولاء للسلاطات الأسرية، أو للدولة القومية، أو لدول المدن؟ لقد تبين أن موضوع أزمة الشرق الأوسط المستمرة في زمننا، هو مثيل موضوع أزمة أوروبا الغربية، وإن

(١) ولادة الشرق ٦٣٢-٦٣٣.

لم يكن بنفس العمق وطول الزمن، فكيف تستطيع شعوب متنوعة أن تعيد تجميع نفسها لخلق هويات سياسية جديدة، بعد انهيار نظام إمبراطوري طويل العهد اعتادت عليه؟ لقد اقترحت دول الحلفاء في مطلع العشرينيات من القرن العشرين شكلا للمنطقة بعد زوال الدولة العثمانية، لكن السؤال الذي لا يزال قائما: هل تقبله شعوب المنطقة؟ ولذلك فإن تسوية ١٩٢٢م لا تخص الماضي، بل هي في قلب الحروب والنزاعات والسياسات الراهنة في الشرق الأوسط.^(١)

انتهى كلام فرومكين وهو تفسير دقيق، وتحليل عميق، للأزمة التي يعيشها العالم الإسلامي، فقد سقطت الخلافة العثمانية -مع ضعفها وهشاشتها قبيل سقوطها- سقط معها الإسلام الدين والهوية، والإسلام الأمة والوطن، والإسلام النظام والدولة، والإسلام الشريعة والقانون؛ ليعيش المسلمون حالة من الاغتراب السياسي والفكري والثقافي والتشريعي غير مسبوق في تاريخهم كله، لتعصف بهم الأحداث السياسية والمحدثات الأيديولوجية؛ فكان البديل العلمانية المادية الشيوعية والاشتراكية، والقومية والوطنية، والليبرالية والرأسمالية، التي اجتاحت العالم العربي والإسلامي، وقامت دويلات الطوائف الجمهورية والملكية، المدنية والعسكرية، فما ازدادت الأمة معها إلا ضعفا وتشرذما وتخلفا واغترابا؛ فهي بلا دولة، وبلا دين، وبلا مشروع سياسي وأيديولوجي، وبلا أهداف إستراتيجية!

لقد صدق فرومكين في تحليله ولم يصب في تنبؤاته، فلن يمر العالم الإسلامي بما مرت به أوروبا ألف سنة ليحدد مستقبله؛ بل ستعود خلافة راشدة وأمة واحدة من جديد؛ كما بشر بذلك النبي ﷺ، الذي بشر بفتح القسطنطينية؛ فتحققت بشارته في أضعف مرحلة تاريخية مرت بها الأمة!

(١) ولادة الشرق ٦٤٣ .

الحركات الإسلامية بعد سقوط الخلافة العثمانية :

لقد ظهرت الحركات الإسلامية بعد سقوط الخلافة العثمانية، كردة فعل واستجابة طبيعية، وحاولت إحياء موضوع الخلافة إلا أنها أخفقت في ذلك، وكان الخلل يتمثل في:

١ - عدم بلورة مشروع الخلافة كنظام سياسي واضح المعالم يعبر عن الإسلام كدين وعقيدة - كالنظم الاشتراكية للشيوعية، والنظم الديمقراطية للبرالية - والعجز عن بعثه من جديد على أصول الكتاب والسنة وما أجمعت عليه الأمة في عصر الخلفاء الراشدين، ومعالجة مشكلات الواقع من خلال فقه المقاربات لهذا الخطاب مرحليا، فكانت الحركات الإسلامية على حالين:

- إما حركات همشت هذا الموضوع ولم يعد من أولوياتها واهتماماتها أصلا؛ كالحركات الصوفية والحركات السلفية المعاصرة.
- أو حركات أولتها أهمية غير أن تصوراتها عن الخلافة ظلت رهينة الخطاب المؤول وما قرره الفقه المؤول كما عبرت عنه كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، وهو ما لم يجد قبولا لدى عامة المسلمين ونخبهم السياسية والثقافية التي تتطلع إلى واقع جديد لم تجده في خطاب هذه الحركات، فليس في خطابها تأكيد على حق الأمة في اختيار السلطة، ولا حقها في الحرية السياسية والتعددية، ولا حقها في العدل والمساواة، ولا حقها في مقاومة الاستبداد، ولا حقها في مقاومة الاستعمار - وإن حاولت مؤخرا استدراك ذلك - وظلت أشد الحركات الإسلامية عناية بموضوع الخلافة أبعد الحركات عن ممارسة أي عمل سياسي يؤدي إلى التمكين! بل ظلت حبيسة تصورات سطحية غير شرعية وغير عقلية وغير سياسية عن كيفية إعادة الخلافة!

وأصبحت الحركات الإسلامية السياسية؛ إما حركات انفصلت عن واقعها، وظلت حبيسة أفكارها وتصوراتها، بعيدا عن المجتمع وهمومه، أو حركات تخلت عن عقيدتها السياسية وأهدافها، وتقبلت الواقع وتعايشت معه، وصارت جزءا منه!

فلما قامت أول تجربة في السودان بعد ستين سنة من العمل الإسلامي السياسي كانت تجربة مخيبة للآمال؛ فهي تجربة بلا هوية دينية، ولا عقيدة سياسية، ولا حرية وتعددية؛ فكانت أشبه بأي نظام عربي آخر منها بالنظام السياسي الإسلامي!

وفي الوقت الذي نجحت فيه الأقلية الشيعية في إيران من بلورة مشروع سياسي وفق نظرية ولاية الفقيه، بعد تجاوز إشكالية انتظار المهدي؛ ليقف الشعب الإيراني مع مشروعها السياسي؛ ظلت الأكثرية التي تمثل تسعين بالمئة من الأمة إلى اليوم بلا مشروع سياسي!

٢- عدم قيام تنظيمات سياسية سنية، تحمل مشروعا سياسيا يعبر عن الخطاب السياسي السني الراشدي، وتناضل من أجل تحقيقه، وهو نتيجة حتمية لعدم وجود المشروع السياسي السني أصلا، ففي الوقت الذي قامت تنظيمات شيعية تحمل المشروع السياسي لولاية الفقيه وهي نظرية حديثة لم يعرفها الشيعة إلا في هذا العصر، لم يرقم في المقابل أي تنظيم سياسي يحمل المشروع السياسي السني الراشدي، مع أن الخلافة الإسلامية كنظام سياسي ظلت تحكم واقع الأمة ثلاثة عشر قرنا!

٣- عجز الحركات الإسلامية في العالم العربي خاصة، عن التأثير في الواقع السياسي، وعجزها عن معالجة مشكلات الأمة من خلال منظورها الأيديولوجي السني، ابتداءً من مشكلة القطرية وتحديد الموقف منها وكيفية التعامل معها، ومشكلة الاستبداد السياسي الذي جعل ثلاثمائة وخمسين مليون عربي مسلوب الإرادة والتأثير في واقعهم وكيفية مواجهته، ومشكلة الاحتلال الأجنبي وسيطرته على المنطقة، ومشكلة انتهاك حقوق

الإنسان، ومشكلة الفقر، وتخلف التنمية، إلى آخر المشكلات التي تعصف في العالم العربي خاصة، والإسلامي عامة!

عناصر قوة الخطاب السياسي السني الراشدي:

إن ضرورة استدعاء الخطاب السياسي السني الراشدي اليوم -فضلا عن كونه ضرورة شرعية وسياسية- وأهمية بلورة مشروع سياسي يقوم على أصوله وقواعده؛ تكمن في عناصر القوة التي يضمنها مثل هذا الاستدعاء لهذا الخطاب، والتي تتجلى فيما يلي:

أولاً: ربط المشروع السياسي الإسلامي بالأيديولوجيا العقائدية التي هي الأساس لنجاح أي مشروع سياسي لكي تتجاوب معه الجماهير المؤمنة به، فإذا كان النظام السياسي الاشتراكي يعبر عن الفلسفة الشيوعية كأيديولوجيا وعقيدة سياسية، والنظام الديمقراطي يعبر عن الفلسفة الليبرالية التي عبرت عن المسيحية البروتستانتية كدين وعقيدة سياسية، والنظام السياسي الإيراني اليوم يقوم على أساس ولاية الفقيه التي تستند على عقيدة انتظار المهدي والعقيدة الشيعية الإمامية، وكذا الصهيونية تستند على وعود التوراة المزعومة؛ فإن المشروع السياسي الإسلامي يحتاج إلى أيديولوجيا عقائدية يعبر عنها، ويقوم عليها، ويستند إليها في إثبات مشروعيته وضرورته وقدرته على تحقيق الهوية والمحافظة على خصوصيتها.

ثانياً: وضوح أصول الخلافة الإسلامية كنظام سياسي وقوة أساسها الديني الذي تقوم عليها؛ إذ تواترت نصوصها تواترا قطعيا، كما أجمعت الأمة على أصولها العامة، ونقل ذلك علماء السنة في كتبهم العقائدية والفقهية؛ كما قال النووي: (وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة).

وقال أيضا: (واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا).

ونقل الإجماع عليه القرطبي وقال: (هذه الآية - ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ - أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة... فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين).

كما أجمعوا على أنها تنعقد بالشورى والاختيار... إلخ.

فإذا كانت ولاية الفقيه تجد اعتراضا شديدا من عامة المراجع الشيعية؛ لكونها تعارض أصل الانتظار للمهدي الغائب، فإن أصول الخلافة العامة هي محل أجماع سلف الأمة، وأئمة علماء السنة؛ بل لا وجود ولا قيام لمذهب أهل السنة والجماعة إلا بالخلافة (الدولة الواحدة)، والجماعة (الأمة الواحدة)، بل إن شعار (السنة) قائم أصلا على عقيدة إثبات خلافة الخلفاء الراشدين، وأنها بالشورى والاختيار لا بالنص أو الاضطرار أو الإجماع!

ثالثا: أن الخلافة ليست نظرية سياسية أو عقيدة دينية فقط؛ بل هي الواقع السياسي التاريخي للأمة مدة ١٣٠٠ سنة، ففي ظلها قامت الدولة الإسلامية، وفتوحاتها التاريخية امتدت جغرافيا وديمغرافيا، وفي أحضانها قامت الحضارة والرقي والتطور الذي عاشه العالم الإسلامي على تنوعه القومي والديني والثقافي، ولم يمض على سقوطها وغيابها أكثر من مائة عام؛ بل مازال بين أظهرنا اليوم من أدركها وعاش تحت ظلها كنظام سياسي إسلامي قائم على وحدة الأمة، ووحدة الدار، ووحدة السلطة، ومعبر عن دينها وهويتها وخصوصيتها، وهو ما يجعل استدعاءها اليوم أسهل وأيسر، لا من حيث التنظير فقط؛ بل التطبيق أيضا.

رابعا: أن الخلافة كنظام سياسي ومؤسسة حكم نجحت في عصور كثيرة من تطوير مؤسساتها وآلياتها مع تطور الحياة السياسية، فكانت أقدر على الاستجابة للظروف المحيطة بها من كل الأنظمة التي عرفها العالم، ولهذا عرفت الخلافة صلاحيات الخليفة والوزير،

والخليفة والسلطان في العصر العباسي - بعد أن قويت شوكة الأمراء وضعفت شوكة الخلفاء - وهو نظام أشبه برئاسة الوزراء، كما عرفت صلاحيات الخليفة والصدر الأعظم، والدستور والبرلمان، في العصر العثماني؛ وهو ما يؤكد حيويتها وقدرتها على مسيرة تطور العصور كمؤسسة حكم وكنظام سياسي، ما جعلها تواجه كل التحديات مدة ١٣٠٠ عام، وهي أطول الأنظمة السياسية التي عرفها العالم عمرا، ومن ثم فالواجب أن تكون الخلافة كمشروع نظام سياسي مواكبا لتطور العصر وضروراته، فكل وحدة أو اتحاد ترتضيه شعوب الأمة ودولها كلها، أو أكثرها، أو مجموعة من الدول الرئيسة فيها ذات السيادة والاستقلال عن أي نفوذ أجنبي، تجتمع في إطار وحدوي أو اتحادي، وتكون المرجعية فيها الإسلام، وتكون حكوماتها منتخبة من شعوبها، ويختار مجلسا رئاسيا يمثل الأمة التي اختارته كمجلس خلافة للأمة، ومجلس شورى منتخب يمثل شعوبه وأهل الحل والعقد منهم؛ فهو خلافة شرعية.

خامسا: أن البديل عنها الذي أقامه الاستعمار الغربي قد أثبت فشله وضعفه، فلا هو حقق أمنها واستقرارها، ولا حقق تطورها ونموها وازدهارها، ولا حافظ على هويتها وخصوصيتها، ولا أقام دينها وشريعتها.

سادسا: أن عودة الخلافة من جديد هي بشارة نبوية تواترت تواترا معنويا في أحاديث كثيرة؛ كما في حديث: (ثم تعود خلافة على نهج النبوة) ولم تعرف الأمة في تاريخها كله غيبة الخلافة إلا في هذا العصر مما يبشر بعودتها، ومعلوم ما للبشارة العقائدية من قدرة على استثارة المشاعر الجماهيرية نحو تحقيق أهدافها.

سابعا: أن اتجاه دول العالم نحو الوحدة والاتحاد الإقليمي والقاري، كما في الاتحاد الأوروبي، يفرض على العالم الإسلامي الاتجاه نحو الوحدة والاتحاد الطوعي الاختياري برضا الشعوب وحكوماتها، في عالم ليس للضعفاء فيه مكان، كما يؤكد هذا الاتجاه العالمي

إمكانية الوحدة والاتحاد بين دول العالم الإسلامي؛ إذ ليس في الاتحادات الأخرى من الشروط الموضوعية المتوفرة لتحقيقها، كالدين الجامع، واللغة الجامعة، والتاريخ المشترك، والمصلحة المشتركة، كما في العالم العربي والإسلامي، حيث اللغة العربية هي لغة القرآن ولغة الإسلام في كل مكان، وحيث القبلة الواحدة نحو البيت الحرام، وحيث الحج إلى مكان واحد، وحيث الثقافة الروحية الواحدة!

خطوات إلى مشروع الأمة:

إن كل هذه العناصر تجعل من العمل على بلورة هذا المشروع السياسي خياراً إستراتيجياً، إلا أن نجاحه وتحقيقه على أرض الواقع مرهون بتحقيق أهدافه المرحلية التي تتمثل في:

- ١- تعزيز الحريات العامة في كل بلد، لتحرير إرادة شعوب الأمة من الاستبداد الذي صادر حريتها وإرادتها حتى لم يعد لشعوبها أي أثر في مجريات الأحداث التي تعصف بها، فمتى تحررت إرادتها، واختارت حكوماتها التي تعبر عن توجهاتها وتطلعاتها؛ فلن تختار الأمة إلا الإسلام.
- ٢- تعزيز الوحدة بين شعوبها لتحقيق التكامل السياسي والاقتصادي والعسكري بين دولها.
- ٣- التحرر والاستقلال عن كل أشكال الاحتلال والنفوذ الأجنبي الذي يحول دون حريتها ووحدتها وعودة شريعته وخلافته.

ولن يتحقق ذلك كله ما لم يقوم التنظيم السياسي الدولي الذي يعمل على بناء نفسه، وبناء مشروعه، فكرياً وتنظيمياً، وتعزيز قدراته؛ ليكون قادراً على التأثير في مجريات الواقع السياسي في كل بلد يقوم فيه، ويستخدم كل الوسائل المشروعة المتاحة لتحقيق ذلك، وهو ما يحتاج إلى تظافر جهود كبيرة من قبل قوى سياسية واقتصادية واجتماعية مؤثرة مع العزيمة والصبر والتضحية!

وينبغي أن يكون شعاره (نحو أمة واحدة وخلافة راشدة)، وأن يكون تحت اسم (مؤتمر الأمة)، ليستعيد مفهوم الأمة الواحدة من جديد!

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه...

=====

الرسالة الثانية:

النظام الأساسي لمؤتمر الأمة^(١)

(١) تم إقرار النظام الأساسي بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٨ فبراير ٢٠١٥ م، وقد كان النظام الأساسي القديم للمؤتمر والذي تم إقراره في ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م بالصيغة التالية:

(أولاً: الأصول والمبادئ العامة:

١. الإسلام دين الدولة: الأمة مصدر السلطة والشريعة مصدر التشريع. (تم تفسير هذه الفقرة بعبارة: السيادة للشريعة والسلطان للأمة، وسيأتي في الرسالة الرابعة شرحها)

٢. الحكومة الراشدة نظام الحكم وتقوم على الشورى والرضا والاختيار. (تم تفسيرها: الحكومة الراشدة على مستوى الدول القطرية، حتى تصل بعد اتحادها إلى الخلافة الراشدة على مستوى الأمة كلها، وعبر عنها بمشروع (من الحكومة الراشدة إلى الخلافة الراشدة) وحدة الأمة واستقلالها وسيادتها حق لها وواجب عليها.

٤. الحقوق والحريات العامة والخاصة مصونة.

٥. العدل والمساواة والحياة الكريمة حق للجميع.

الأهداف والغايات: يسعى المؤتمر إلى تحقيق الأهداف المرحلية والنهائية التالية:

١. تحرير الأمة وشعوبها من الاستعمار والاستبداد بكل صوره وأسلمة كافة القوانين والتشريعات.

٢. تحقيق الوحدة بين دولها وتعزيز التكامل السياسي والاقتصادي والتشريعي والعسكري بينها.

٣. اختيار الأمة لحكوماتها الراشدة بالتعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة.

٤. حماية أموال الأمة وثرواتها وتوزيعها بالعدل.

٥. تحقيق النهضة والتنمية والتطوير في جميع المجالات.

الوسائل والأدوات: يعمل المؤتمر لتحقيق أهدافه بكل الوسائل السلمية والمشروعة ومن ذلك:

١. الدعوة العامة والخاصة للمشروع بكل وسائل النشر.

٢. المشاركة السياسية للوصول للسلطة التشريعية والتنفيذية.

٣. التعاون مع الجميع بما يحقق هذه الأهداف أفراداً كانوا أو جماعات.

٤. تأسيس الأحزاب السياسية والاتحادات الطلابية والنقابات العمالية والجمعيات المهنية والمراكز الثقافية والقنوات الفضائية والصحف.

النظام الداخلي التأسيسي:

١. يتكون المؤتمر من الأعضاء المؤسسين كممثلين عن التنظيمات القطرية وتكون اجتماعاته دورية ويرأسه أكبر الأعضاء سناً وتتخذ قراراته بالأغلبية مع حق التحفظ لكل تنظيم.

٢. يختار المؤتمر المنسق العام الذي يقوم بترتيب اجتماعاته وجدول أعماله ودعوة أعضائه وتسجيل قراراته وتوصياته.

٣. لكل قطر اختيار ثلاثة أعضاء ممثلين له في المؤتمر بصوت واحد ويتم تزكيته من الأعضاء المؤسسين أو من يخلفهم ويمكن زيادة أعضاء بعض الأقطار عند الحاجة بصوت واحد.

٤. يحدد المؤتمر العام موارده المالية ويضع ميزانيته السنوية وبرامجه عمله.

٥. يتم الإعلان عن المؤتمر العام واختيار مكتب الأمانة العامة بعد موافقة الثلثين مع حق كل قطر بالتحفظ عن الإعلان عن نفسه).

الباب الأول

(أحكام تمهيدية)

المادة (١) اسم النظام وبدء العمل به :

يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لمؤتمر الأمة) ويعمل به من تاريخ إجازته.

المادة (٢) إلزامية النظام الأساسي :

أحكام النظام الأساسي ملزمة لجميع تنظيمات المؤتمر وأحزابه.

المادة (٣) إجازة وتعديل النظام الأساسي :

إقرار النظام الأساسي وتعديله من صلاحيات مجلس الشورى وتكون بأغلبية الثلثين.

المادة (٤) تعريفات :

تكون للمسميات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- النظام: يقصد به النظام الأساسي لمؤتمر الأمة المعروف في المادة (١).
- المؤتمر: يقصد به مؤتمر الأمة المعروف في المادة (٦).
- المجلس: يقصد به مجلس شورى المؤتمر المعروف في المادة (٣٠).
- الأمانة العامة: يقصد به مكتب الأمانة العامة المعروف في المادة (٤٠).
- الأمين: يقصد به الأمين العام للمؤتمر المشار إليه في المادة (٤٤).

الباب الثاني

(الاسم، التكوين، التعريف، المقر، الشعار، العلم، المرجعية)

المادة (٥) : الاسم:

(مؤتمر الأمة).

المادة (٦) : التعريف:

هو كيان سياسي يؤمن بمشروع (الأمة الواحدة والخلافة الراشدة) على أصولها المجمع عليها كما جاءت في الخطاب القرآني والنبوي والراشدي.

ويتصدى لأزمة الأمة الرئيسة المتمثلة في:

١. سقوط الخلافة كنظام سياسي جامع لوحدة الأمة.
٢. تفرق الأمة إلى دويلات تحت الاحتلال الأجنبي.
٣. إقصاء الشريعة وأحكامها عن واقع حياة الأمة.
٤. شيوع حالة الظلم والاستبداد السياسي والتخلف بكل أشكاله.

المادة (٧) : التكوين:

أ- يتكون المؤتمر من اتحاد تنظيمات سياسية على مستوى الأمة وللمؤتمر شخصية اعتبارية مستقلة.

ب- تعريف الحزب والتنظيم السياسي:

التنظيمات والأحزاب والهيئات السياسية هي تلك المكونات التي توطر أفرادًا يؤمنون بعقيدة سياسية واحدة، ومن أهم خصائصها: استمرارية التنظيم والقدرة على ممارسة السلطة عبر مساندة شعبية.

المادة (٨) : المقرر:

مقر المؤتمر الدائم القدس الشريف، والمقر المؤقت في مدينة إسطنبول.

المادة (٩) : الشعار:

- الشعار المنطوق: (أمة واحدة وخلافة راشدة).
- الشعار المرسوم: ختم النبوة باللون الأزرق وسط إطار دائري في أعلاه قوله تعالى: (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) وأدناه (مؤتمر الأمة).

المادة (١٠) : العلم:

يتكون علم (مؤتمر الأمة) من الشعار المرسوم براية بيضاء.

المادة (١١) : المرجعية:

مرجعية (مؤتمر الأمة) مستمدة من نصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة.

الباب الثالث**(الأصول والمبادئ والأهداف والوسائل)****المادة (١٢) : الأصول والمبادئ:**

- ١- الإسلام عقيدة وشريعة ومنهاج حياة ويتسم بالشمول والعموم وهو الأصل والمرجعية.
- ٢- الأمة مصدر السلطة والخلافة الراشدة هي نظام الحكم في الأمة والحكومة الراشدة هي نظام الحكم في الأقطار وتقوم على الشورى والرضا والاختيار.
- ٣- وحدة الأمة واستقلالها وسيادتها حق لها وواجب عليها.
- ٤- الحقوق والحريات العامة والخاصة مصونة وهي هبة الله لعباده ولا تملك أي سلطة منحها ولا منعها بل عليها صيانتها وحراستها وتعزيزها.
- ٥- العدل والمساواة والحياة الكريمة حق للجميع.

- ٦ - الاستقامة والرشد والأمانة والكفاءة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القيم التي يركز عليها بناء الأمة في كافة المجالات.
- ٧ - الإنسان خليفة الله في الأرض وتقوم العلاقات الإنسانية على أساس العدل والبر والإحسان والتعاون.

المادة (١٣) : الأهداف:

يسعى مؤتمر الأمة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١ - تحرير الأمة وشعوبها من الاحتلال والاستبداد بكل صوره وإقامة حكم الإسلام الراشد في الأرض.
- ٢ - اختيار الأمة لحكوماتها الراشدة بالشورى والرضا من خلال التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة.
- ٣ - تحقيق الوحدة بين دول الأمة وتعزيز التكامل السياسي والاقتصادي والتشريعي والعسكري بينها.
- ٤ - حماية أموال الأمة وثرواتها وتنميتها واستثمارها وتوزيعها بالعدل.
- ٥ - تحقيق النهضة والتنمية والتطوير في جميع المجالات.
- ٦ - نصررة الأقليات المسلمة المضطهدة ومساندة القضايا الإنسانية العادلة.

المادة (١٤) : الوسائل:

يعمل المؤتمر لتحقيق أهدافه بكل الوسائل السلمية والمشروعة ومن ذلك:

- ١ - الدعوة العامة والخاصة للمشروع بكل وسائل الإعلام.
- ٢ - المشاركة السياسية للوصول للسلطة التشريعية والتنفيذية.
- ٣ - التعاون مع الجميع بما يحقق هذه الأهداف أفرادًا أو جماعات.

- ٤ - تأسيس الأحزاب السياسية والاتحادات الطلابية والنقابات العمالية والجمعيات المهنية والمراكز الثقافية والقنوات الفضائية والصحف.
- ٥ - دعم حق الأمة وشعوبها في جهاد ومقاومة الاحتلال ومواجهة الظلم والاستبداد.

الباب الرابع

(العضوية)

(التعريف - الأقسام - الشروط - الواجبات - الحقوق - المعايير)

(المادة ١٥): تعريف العضوية المنضوية في المؤتمر:

عضوية مؤتمر الأمة عضوية اختيارية تنال وفق الشروط الواردة في هذه اللائحة وتتكون من التنظيمات والأحزاب والهيئات السياسية.

(المادة ١٦): أقسام العضوية:

تنقسم العضوية المنضوية في المؤتمر إلى عضوية عاملة وعضوية مراقبة وعضوية الأفراد والمؤسسات غير الحزبية.

(المادة ١٧): العضوية العاملة وشروطها:

تتكون العضوية العاملة من التنظيمات الأعضاء أو التنظيمات التي انضمت بعد التأسيس ومضى على انضمامها أكثر من عام بعد نيلها الشرعية التنظيمية والشعبية، وشروطها ما يلي:

- ١ - أن تكون التنظيمات المتقدمة بطلب العضوية لمؤتمر الأمة تنظيمًا أو حزبًا سياسيًا وفقًا للتعريف الوارد في المادة (٧).

- ٢- أن تكون التنظيمات قد عقدت مؤتمرها وأعلنت عن برنامجها وقياداتها ولها وسائل سلمية مرئية وعملية.
- ٣- أن تكون قد طرحت برنامجها للشعب الذي تنتمي إليه بكل الوسائل المتاحة.
- ٤- أن توافق التنظيمات المتقدمة على المبادئ العامة والنظام الأساسي والإستراتيجية المجازة في مؤتمر الأمة بخطاب رسمي.
- ٥- أن تحصل على تزكية تنظمين من تنظيمات مؤتمر الأمة على الأقل.
- ٦- أن تكون للتنظيمات بعض عناصر من قياداتها وكوادرها متفرغة للعمل في أقطارها.
- ٧- أن توافق اللجنة السياسية للمؤتمر على القبول بالأغلبية الخاصة (الثلثين).
- ٨- أن يكون مضى على التنظيم عام كامل سواء كان الإعلان داخلياً أو خارجياً.
- ٩- عدم الانضمام للتنظيمات السياسية والاتحادات فوق القطرية إلا بموافقة المؤتمر.
- ١٠- توقيع التنظيم على العهد والميثاق المعتمد في المؤتمر.

(المادة ١٨) : واجبات العضوية العاملة :

يلتزم التنظيم أو الحزب العضو في مؤتمر الأمة بالواجبات التالية:

- ١- أن يلتزم بالمبادئ العامة والنظام الأساسي والرؤية الإستراتيجية.
- ٢- أن ينفذ خطط العمل وقرارات مؤسسات مؤتمر الأمة المتفق عليها.
- ٣- أن يشارك في الاجتماعات الدورية والطارئة.
- ٤- أن يلتزم بدفع اشتراكات العضوية المقررة.
- ٥- أن يرفد المؤتمر بقيادات وكوادر مؤهلة للعمل في مؤسساته عند الحاجة لذلك.
- ٦- أن لا يشارك أو يقوم بأي عمل يسبب ضرراً للمؤتمر أو لأي من أعضائه أو يتعارض مع مبادئه أو أهدافه.

(المادة ١٩) : حقوق العضوية العاملة :

تتمتع العضوية العاملة في المؤتمر بالحقوق التالية:

- ١ - حرية إبداء الرأي في المناقشات والمداولات في القضايا المطروحة.
- ٢ - الترشح والانتخاب لهيئات المؤتمر والتمثيل فيها.
- ٣ - يسجل تحفظه في الاجتماعات على أي قرار لا يوافق عليه مع احترام قرارات المؤتمر.
- ٤ - يتظلم أمام المؤتمر إذا تم فصله وفق أحكام هذه اللائحة.
- ٥ - ينال قسطاً من التدريب والتأهيل والاستشارات في المجالات المختلفة بما يمكنه من تطوير أدائه السياسي.
- ٦ - تتساوى كل التنظيمات في الحقوق.

(المادة ٢٠) : فقدان العضوية العاملة :

يفقد التنظيم أو الحزب عضويته في مؤتمر الأمة للأسباب التالية:

- ١ - إذا حلّ نفسه.
- ٢ - إذا لم يفِ بواجباته.
- ٣ - إذا صدر بحقه قرار الفصل من المؤتمر بسبب إخلاله بالمبادئ العامة والنظام الأساسي للمؤتمر والمقررات العامة.
- ٤ - المصادقة من مجلس شورى المؤتمر على قرار الفصل بأغلبية الثلثين.

(المادة ٢١) : الاستئناف :

يحق لمن صدر بحقه قرار بالفصل من عضوية المؤتمر التظلم لدى هيئة قضائية يشكلها مجلس الشورى في المؤتمر ويكون قرارها نهائياً.

(المادة ٢٢) : العضوية المراقبة وشروطها :

التنظيمات التي لم تستكمل شروط العضوية العاملة يمكنها نيل العضوية المراقبة بعد موافقة الأمانة العامة إلى حين استيفاء الشروط المطلوبة.

(المادة ٢٣) : واجبات العضوية المراقبة :

- ١ - الالتزام بالمبادئ والنظام الأساسي للمؤتمر .
- ٢ - التواصل مع المؤتمر ودعم سياساته ومواقفه .
- ٣ - دفع الاشتراكات المقررة بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ من اشتراك العضوية العاملة .
- ٤ - التأهيل والبناء لقدراته التنظيمية بما يتوافق مع معايير العضوية العاملة .

(المادة ٢٤) : حقوق العضوية المراقبة :

- ١ - المشاركة في النشاطات العامة للمؤتمر .
- ٢ - المشاركة في المناقشات وإبداء الآراء في القضايا العامة المطروحة في المكتب السياسي .
- ٣ - سحب عضويته إذا رغب في ذلك .
- ٤ - يحق له أن يتقدم بتظلمه إلى المؤتمر العام (مجلس الشورى) إذا تم فصله .
- ٥ - لا يحق للحزب المراقب الاشتراك في التصويت مطلقاً .
- ٦ - يمثل الحزب المراقب بنصف تمثيل الحزب العامل من حيث المشاركة في المؤتمرات .

(المادة ٢٥) : فقدان العضوية المراقبة :

يفقد التنظيم أو الحزب المراقب عضويته في مؤتمر الأمة للأسباب التالية :

- ١ - إذا أخل بشرط من شروط العضوية المراقبة .
- ٢ - إذا انسحب برغبته .

- ٣- إذا حل نفسه.
- ٤- إذا فصل بقرار من الأمانة العامة لدواع معتبرة ويجوز له التظلم أمام مجلس الشورى.
- ٥- إذا لم يستوف شروط العضوية العاملة خلال عامين من انتسابه للمؤتمر.

(المادة ٢٦) : اكتساب العضو المراقب للعضوية العاملة :

يحق للعضو المراقب اكتساب العضوية العاملة إذا اكتملت لديه شروط العضوية العاملة.

(المادة ٢٧) عضوية الأفراد والمؤسسات غير الحزبية :

يمكن للأفراد والمؤسسات غير الحزبية الانضمام إلى المؤتمر، والحصول على العضوية بموافقة مكتب الأمانة العامة.

(المادة ٢٨) : معايير الأداء السياسي والتنظيمي :

إن الغاية من تأسيس الحزب والتنظيم السياسي هي تحقيق الأهداف المرسومة عبر مجاهدات يومية يقوم بها أعضاء ملتزمون نذروا أنفسهم لهذه المهمة ومن أجل ذلك لا بد من التنظيم على مستوى الآمال والطموحات الوطنية والقومية والأمية.

إن متانة وسلامة البناء التنظيمي تكفلان فعالية وقدرة التنظيم على تحمل جميع الصعاب التي تعترض مسيرته النضالية، وهذا البناء يقوم على الأسس والقواعد التالية:

١- الالتزام بأصول وأحكام النظام السياسي الإسلامي الراشدي وإعادة تقديمه للأمة وللعالَم.

٢- التقيد بالقيم الشرعية وبأحكام النظام الأساسي والأنظمة والقوانين الداخلية.

٣- الالتزام بالتربية الإيمانية العقائدية والأخلاقية السلوكية.

٤- التزام أسس الممارسة الشورية داخل المستويات التنظيمية المختلفة وتفعيل دور المؤسسات التنظيمية واعتماد مبدأ تشاركية القيادة وقبول الأقلية لقرارات الأغلبية وتوفير الضمانات للأقلية للتعبير عن رأيها وإطلاق حرية النقاش والحوار.

- ٥- إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو ما يعرف بالنقد والنقد الذاتي ضمانة أساسية لاستمرار عملية البناء الذاتي للمتسبب، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على العمل التنظيمي.
- ٦- التفاعل الحي مع حركة الجماهير وعدم الانعزال عنها كونها الخزان الذي يغذي التنظيم بالطاقات الخلاقة وأن لا تقل عضوية الحزب عن ألف عضو لكل مليون.
- ٧- الاهتمام بتنمية الطاقة البشرية للتنظيم من حيث النوعية والعددية والكوادر القيادية المؤهلة.
- ٨- أن يكون التنظيم ممثلاً لكافة مكونات المجتمع بشريا وجغرافيا.
- ٩- الجدية في العمل والالتزام والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يغذي الأمراض التنظيمية والانهازمية واليأس والإحباط وغيرها.
- ١٠- التعددية والتنوع أصل في إدارة شؤون الأمة الكلية سواء من حيث التخصص أو السعة الجغرافية أو من حيث تحديد الحقوق والقيام بالواجبات.
- ١١- المجاهدة والمدافعة أصل في علاقة مشروع الأمة بالمشاريع المعادية لها.
- ١٢- تحقيق حالة الرشد في أبعاده السياسية والأخلاقية والعلمية.
- ١٣- الجماعات الإسلامية والعلماء المستقلون محتسبون في نفع الأمة ولا وصاية لهم عليها؛ فالأمة أكبر من أن يضمها تنظيم أو جماعة.
- ١٤- التنافس المشروع أصل يحكم علاقة مكونات الأمة فلا مغالبة ولا صراع بل تكامل وتعاون.
- ١٥- يتأسس نظام الحكم الإسلامي من خلال حشد الطاقات والقدرات المتخصصة في كل الميادين حتى تتحقق المصلحة العليا للأمة.
- ١٦- يتخصص المؤتمر في الساحة السياسية والفكرية ويتكامل أداؤه مع العاملين في الساحتين الدعوية والجهادية دون قطيعة ولا تضارب.
- ١٧- السعي لبناء آليات جديدة عبر منظومات سياسية تؤمن بمشروع الأمة الواحدة.

١٨ - الموازنة بين مصالح الأمة العليا ومصالح الأقاليم والأقطار دون تضارب وصدام.

الباب الخامس

(الهيكل العام للمؤتمر)

(المادة ٢٩) : يتكون الهيكل العام لمؤتمر الأمة من :

١ - مجلس الشورى.

٢ - الأمانة العامة.

(مجلس الشورى)

(المادة ٣٠) : تعريف مجلس الشورى :

هو الهيئة التنظيمية العليا لمؤتمر الأمة ويتولى مهام التخطيط ووضع السياسات العامة والرقابة على الأداء التنفيذي.

(المادة ٣١) : تكوين مجلس الشورى :

يتكون مجلس الشورى من ممثلي التنظيمات والأحزاب القطرية العاملة، وذلك بتمثيل كل قطر بثلاثة أعضاء.

(المادة ٣٢) : شروط عضوية مجلس الشورى :

١ - الكفاءة العلمية والإدارية والسياسية والاستقامة السلوكية.

٢ - أن لا يقل عمره عن ٣٠ عامًا.

٣ - أن يكون عضوًا في الشورى على المستوى القطري.

٤ - أن يتم ترشيحه من الحزب أو التنظيم الذي ينتمي إليه على المستوى القطري.

(المادة ٣٣) : زوال عضوية المجلس :

تزول عضوية المجلس في الحالات التالية:

- ١ - الوفاة.
- ٢ - الاستقالة.
- ٣ - فقدان الأهلية.
- ٤ - الفصل بقرار من المجلس.

(المادة ٣٤) : مهام واختصاصات المجلس :

تكون للمجلس السلطات والصلاحيات التالية:

- ١ - يتولى رعاية المبادئ وتحقيقها واقتراح النظم والسياسات العليا الكفيلة بتحقيق الأهداف.
- ٢ - التخطيط والإشراف والرقابة على أعمال المؤتمر.
- ٣ - وضع السياسات المالية وإقرار الميزانيات العامة للأجهزة المختلفة في المؤتمر.
- ٤ - المصادقة على اللوائح والنظم الداخلية والمنهج الفكري والتربوي والسياسي للمؤتمر.
- ٥ - إجازة وإقرار البرامج والهيكل الإداري والتنظيمية ومشاريع الاتفاقات والمعاهدات والتحالفات.
- ٦ - انتخاب رئيس المجلس والأمين العام والمصادقة والإجازة للترشيحات المقدمة للمجلس.
- ٧ - متابعة أداء مكتب الأمانة العامة ومحاسبته والتحقيق في القضايا المرفوعة إليه.
- ٨ - مناقشة وإجازة التقرير الدوري وتقييم أداء مكتب الأمانة العامة.
- ٩ - اختيار المراجع القانوني ومناقشة وإجازة تقريره السنوي.
- ١٠ - تكوين اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة لأداء مهامه.

١١ - إنشاء ما يراه مناسباً من الكيانات والأجهزة الرديفة والفرعية.

١٢ - وضع لائحة خاصة به تنظم أعماله واجتماعاته.

(المادة ٢٥) : اجتماعات المجلس :

- ١ - يعقد المجلس اجتماعات دورية تحددها اللائحة الداخلية للمجلس.
- ٢ - يعقد جلسات طارئة بدعوة من رئيس المجلس أو الأمين العام أو من ثلث أعضاء المجلس.
- ٣ - تكون جلسات المجلس قانونية بحضور الثلثين من أعضائه وفي حال عدم اكتمال النصاب يؤجل لمدة (٢٤) ساعة، ويعقد بعدها بحضور الأغلبية المطلقة.
- ٤ - يرأس الجلسة الافتتاحية للمجلس أكبر الأعضاء سنّاً إلى حين انتخاب رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة والاقتراع السري.

(المادة ٣٦) : قرارات المجلس :

يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة ما لم ينص على خلاف ذلك.

(المادة ٣٧) : مهام رئاسة المجلس :

- ١ - إدارة جلسات مجلس الشورى والدعوة إليها.
- ٢ - وضع جدول أعمال الجلسات بالتنسيق مع الأمين العام.
- ٣ - وضع اللائحة الداخلية للمجلس والمصادقة عليها من المجلس.
- ٤ - تعتبر الجهة المكلفة بكل ما يتعلق بالمجلس من جلسات وترتيبات وتأمين وثائق وحقوق أعضاء المجلس الأدبية والمادية.
- ٥ - الإشراف والمتابعة لكل اللجان التابعة للمجلس.
- ٦ - إعداد تقرير خاص بنشاطات المجلس ولجانه في كل جلسة دورية.
- ٧ - ترجيح كفة التصويت عند التساوي.

٨- بناء العلاقات ومد جسور التواصل مع الجهات الشورية المماثلة في إطار رؤية المؤتمر.

(المادة ٣٨) : تكوين إدارة المجلس :

١- رئيس المجلس ويتم انتخابه كل سنتين على أساس التدوير الإقليمي.

٢- نائب رئيس المجلس.

٣- أمين السر.

(المادة ٣٩) : مدة ولاية المجلس :

مدة ولاية إدارة المجلس أربع سنوات.

(مكتب الأمانة العامة)

(المادة ٤٠) : تعريف الأمانة العامة :

هي أعلى سلطة تنفيذية في المؤتمر بين انعقاد جلساتي المجلس والممثل للمؤتمر لدى كافة الجهات الخارجية.

(المادة ٤١) : تكوين مكتب الأمانة العامة :

يتكون مكتب الأمانة العامة من تسعة أعضاء على الأقل؛ يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس الشورى وهم:

الأمين العام، نائب الأمين العام، أمين السر، ورؤساء المكاتب التخصصية وهي:

١- المكتب السياسي ويرأسه نائب الأمين العام وتمثل فيه كل الأحزاب برؤساء المكاتب السياسية فيها.

٢- مكتب العلاقات والإعلام.

٣- مكتب التخطيط والبحوث الإستراتيجية.

٤- مكتب التنظيم والتأهيل وتقييم الأداء.

- ٥ - المكتب المالي والاقتصادي.
- ٦ - مكتب قيادة الأزمات.
- ٧ - المكتب الشرعي والفكري والثقافي.

(المادة ٤٢) : مهام الأمانة العامة :

- ١ - وضع الخطط الإستراتيجية والسياسات العملية وفق مقررات المجلس.
- ٢ - متابعة تنفيذ التوجيهات والسياسات المقررة في المجلس خلال العام.
- ٣ - وضع برامج عمل سنوية وتنفيذها.
- ٤ - وضع الهياكل المنظمة للهياكل التنفيذية وعرضها على المجلس.
- ٥ - وضع مشروع الميزانية العامة ومتابعة تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل المجلس.
- ٦ - اتخاذ المواقف في المسائل السياسية العامة وإصدار البيانات المعبرة عن المؤتمر وفق الرؤية المتفق عليها.
- ٧ - الإعداد لدورات مجلس الشورى.
- ٨ - الإشراف والمتابعة على أنشطة المؤتمر وتقييم أداء الأجهزة والإدارات والتنسيق بينها.
- ٩ - إعداد الموازنة المالية الدورية وتقديمها للمجلس.
- ١٠ - القيام بإجراء حوارات واتصالات مع الأطراف الأخرى، وتقديم مشاريع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بشأنها إلى المجلس لإجازتها.
- ١١ - متابعة شئون الأجهزة الفرعية والقاعدية.
- ١٢ - اقتراح إنشاء الأجهزة والمؤسسات الرديفة ووضع اللوائح المنظمة لذلك.
- ١٣ - البت في مطالب الأحزاب والتنظيمات للعضوية المراقبة والتوصية بترفع عضويتها للعضوية العاملة لمجلس الشورى.
- ١٤ - تقديم تقرير دوري عن أداء المؤتمر في مجالاته المختلفة إلى المجلس.

١٥ - وضع لائحة داخلية تنظم أعماله واجتماعاته وتحدد مهام وصلاحيات المكاتب واللجان الفرعية.

(المادة ٤٣) : اجتماعات مكتب الأمانة العامة:

- ١ - يعقد اجتماعاته الدورية كل شهر.
- ٢ - تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.

(الأمين العام للمؤتمر)

(المادة ٤٤) : تعريف الأمين العام:

هو من يمثل المؤتمر والمسئول المباشر عنه ما بين انعقاد جلستي المجلس.

(المادة ٤٥) : اختيار الأمين العام:

يتم اختيار الأمين العام بالانتخاب من مجلس الشورى على أن يتم ترشيحه من حزبه ثم يتم تزكيته من ثلاثة تنظيمات على الأقل ويحظى بقبول الثلثين فإن تعذر فبالأغلبية البسيطة في الجولة الثانية.

(المادة ٤٦) : اختصاصات وصلاحيات الأمين العام:

- ١ - يرأس مكتب الأمانة العامة ويوقع على قراراته.
- ٢ - اختيار أعضاء مكتب الأمانة العامة واعتمادهم من مجلس الشورى.
- ٣ - رعاية شؤون المؤتمر والإشراف العام على أعماله.
- ٤ - متابعة أداء مكاتب الأمانة العامة.
- ٥ - تنفيذ سياسة المؤتمر ومقرراته وتسيير الأجهزة التنفيذية حسب اللوائح.
- ٦ - اعتماد ميزانيات مكاتب الأمانة العامة.

- ٧- طلب انعقاد مجلس الشورى لمناقشة القضايا الاستثنائية.
- ٨- تقديم تقرير دوري للمجلس عن أداء الأمانة العامة.
- ٩- تكليف من يراه مناسباً لأداء أي مهام في دائرة اختصاصه.
- ١٠- تمثيل المؤتمر في علاقاته داخلياً وخارجياً وهو الناطق الرسمي له ويكلف من يراه مناسباً لذلك.
- ١١- العمل على تماسك المؤتمر وسلامته والحفاظ على أمواله وممتلكاته.
- ١٢- اقتراح الخطط والمناهج والبرامج والسياسات والمواقف.
- ١٣- التوقيع على المعاهدات والاتفاقات بعد إجازتها من المجلس.
- ١٤- ويقوم بأي اختصاصات أخرى بموجب اللوائح.

(المادة ٤٧) : خلو منصب الأمين العام :

أ- يخلو منصب الأمين العام في الحالات التالية:

١- الوفاة.

٢- العجز.

٣- الاستقالة.

٤- الإعفاء.

ب- في حال خلو منصب الأمين العام يقوم نائبه مقامه وتتم دعوة المجلس في مدة أقصاها شهران لاختيار الأمين العام الجديد.

(المادة ٤٨) : مدة ولاية الأمين العام :

مدة ولاية الأمين العام هي أربع سنوات.

الباب السادس

(أموال المؤتمر وحساباته وحله وتصفية أملاكه)

(المادة ٤٩) : ماهية أموال المؤتمر :

تعتبر أموال المؤتمر أموالاً عامة ولا يجوز التصرف فيها إلا بناء على النظم والسياسات المقررة.

(المادة ٥٠) : موارد المؤتمر :

- ١ - اشتراكات الأحزاب والتنظيمات المنضوية في المؤتمر والتي يقدرها المجلس.
- ٢ - عائدات الاستثمار والأنشطة المختلفة.
- ٣ - التبرعات والهبات والمنح.

(المادة ٥١) : الموازنة السنوية :

تكون للمؤتمر موازنة مالية توضح الإيرادات والمصروفات كل سنة وتتم إجازتها من المجلس.

(المادة ٥٢) : ضبط الحسابات :

يتم ضبط الحسابات المالية بصورة صحيحة مستوفاة الأسس المحاسبية السليمة على الدفاتر والسجلات المالية داخل المؤتمر وتشتمل على الإيرادات والمصروفات والممتلكات.

(المادة ٥٣) : حل المؤتمر :

حل المؤتمر من اختصاصات مجلس الشورى وتعدّد جلسة لهذا الغرض مصحوبة بالأسباب والمسوغات الداعية لذلك ويحتّم انعقادها حضور الأغلبية الخاصة (٧٥٪) من أعضاء المجلس وإجماعهم على حل المؤتمر.

(المادة ٥٤) : تصفية أموال وأموال المؤتمر :

في حال حل المؤتمر تعود أمواله وأمواله للنفع العام في الأمة ويقدر ذلك مجلس الشورى.

===== انتهى =====

اعتمد بتاريخ

٩ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٨ فبراير ٢٠١٥ م

وتمت إضافة التعديلات فيه يوم الاثنين ٢١ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ

الموافق ٢٠ مارس ٢٠١٧ م

الرسالة الثالثة

(الرؤية الإستراتيجية لمؤتمر الأمة)^(١)

إن قيام (مؤتمر الأمة) يمثل تطوراً سياسياً كبيراً على مستوى العمل الإسلامي لسببين:

الأول: كونه أول اتحاد لتنظيمات سياسية إسلامية قطرية تتفق على مشروع سياسي جامع على مستوى الأمة.

الثاني: أنه المرة الأولى التي يُطرح فيها المشروع السياسي السني الذي ظل يحكم العالم الإسلامي مدة ثلاثة عشر قرناً كمشروع سياسي منذ سقوطه؛ بحيث تحدد له العقيدة السياسية، والأهداف المرحلية والنهائية، وتنطلق فيه تنظيمات سياسية في كل قطر، ليتحقق على أرض الواقع من خلال جهاد ونضال سياسي يتخذ من كل الوسائل المتاحة المشروعة سبيلاً للوصول إلى الغاية المنشودة (من الحكومة الراشدة إلى الخلافة الراشدة).

ولا يخفى أن مثل هذا الهدف التاريخي العظيم يحتاج من القائمين عليه وضع خطة إستراتيجية وسياسية، يمكن على ضوءها مراجعة الأداء وتقويمه بشكل دوري، من خلال تحديد العناصر الرئيسة الأربعة التالية:

١. النظام الأساسي للمؤتمر.
٢. الأهداف المرحلية والنهائية للمؤتمر.
٣. أولويات العمل.
٤. آليات التنفيذ وخطته.

(١) ورقة قدمها د. حاكم المطيري للمؤتمر الثالث ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م وتم إقرارها.

وإذا كانت النظم السياسية تعبر عن أيديولوجيا عقائدية، ومبادئ وقضايا رئيسية، يؤمن بها الزعماء المناضلون، ومن أجلها يضحون، وتقوم زعامتهم على أساس:

- الإيمان المطلق بالقضية التي يدعون إليها.
- والقدرة منهم على الإلهام لتحريك الجماهير.
- والإرادة الصادقة والعزيمة القوية التي تلهب حماسة الشعوب وتفيض عليها من سحرها وإلهامها العاطفي.

فإن ذلك كله في حاجة إلى القادة والمخططين الإستراتيجيين الذين يحددون الأهداف السياسية، ويضعون لها الخطط المبتكرة، ويتخذون من الإبداع العقلي وسيلة للوصول إلى تحقيق المبادئ التي يناضل من أجلها الزعماء الملهمون.

ولن ينجح المخططون الإستراتيجيون أيضا ما لم يقيم على تنفيذ تلك الخطط الإستراتيجية منفذون حركيون واعون يستوعبون تلك الخطط ويدركونها إدراكا كاملا، ويتفاعلون معها من خلال الآليات والوسائل التي يتبعونها، لتنفيذ تلك الخطط.

إن (مؤتمر الأمة) لن ينجح في تحقيق مهمته التاريخية ما لم يتوفر له:

١. الزعماء التاريخيون الملهمون المناضلون الذين ينفخون في الأمة من روحهم ليعثوها من جديد؛ لتؤمن الأمة معهم بقضيتهم (نحو أمة واحدة وخلافة راشدة) كإيمانهم هم بها، ولا شك بأن القيادة الجماعية لهذا المؤتمر ستتحمّل هذا العبء التاريخي بشكل فردي وجماعي، ولن تتحقق الزعامة التاريخية إلا بعد حركة نضال طويل تتعرف الأمة من خلاله على قياداتها وزعامتها الموثوقة.

٢. القادة والمخططون الإستراتيجيون المبدعون الذين سيحددون الأهداف السياسية (تحرير إرادة شعوب الأمة من الاستبداد، وتحرير سيادة أوطانها من الاحتلال، وتعزيز

الوحدة بينها) وكيفية الوصول من خلال الخطط الإستراتيجية والبرامج السياسية للتخلص من الاستبداد السياسي في كل قطر، والوصول لحكومات منتخبة تعبر عن إرادة الأمة، والتخلص من الاحتلال الأجنبي، وتحرير المنطقة من نفوذه ووجوده للوصول إلى الاستقلال والسيادة، وتعزيز التكامل بين شعوبها ودولها، لتحقيق الوحدة بينها، وترتيب الأولويات، وتحديد مدى فرص النجاح في كل قطر، ومعرفة العوائق والآفاق من خلال دراسة عميقة لأوضاع كل بلد؛ سياسية واجتماعية واقتصادية.

وسيحتمل (مؤتمر الأمة) إلى الطاقات المتخصصة في هذا المجال، وإلى كل من يستطيع المشاركة في التخطيط الإستراتيجي لمشروع مؤتمر الأمة، كما يمكن للمؤتمر الاستفادة من الطاقات والعقليات من داخل العالم العربي وخارجه؛ ممن يؤمنون بهذا المشروع؛ للمشاركة والمساهمة في وضع الخطط والبرامج.

٣. الحركيون المنفذون الواعون للبرامج والخطط الذين سيتولون مهمة تنفيذ ما يضعه المخططون لهم، وسيتفاعلون معها، وسيخترعون من الوسائل والأساليب والآليات ما يحققون به تلك البرامج؛ فهم القادة الميدانيون والإداريون للتنظيمات في كل قطر؛ فيجب تطوير مهاراتهم ليكونوا على مستوى المسؤولية المطلوبة منهم.

مواصفات القيادة وشروط نجاحها :

وبناء على كل ما سبق فإن القيادة التاريخية الجماعية المؤسسة لتنظيم (مؤتمر الأمة) أحوج ما تكون - مع إيمانها المطلق بمشروعية قضيتها عقائديا وسياسيا - إلى الوحدة وحرص الصف؛ إذ نجاح العمل مرهون بوحدة صفها؛ وذلك منوط بتحقيق:

١. الأخوة والمحبة الإيمانية العقائدية وهو أول أسباب النصر كما قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٦) وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ^(١)، وكما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾^(٢).

ولا شك بأن الأخوة والمحبة تقوى بأسبابها التي حث عليها الشارع؛ كتعزيز أواصر التعارف (الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف)، وإفشاء التحية (ولن تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم)، وتبادل الهدية (تهادوا تحابوا)، والابتسامة والكلمة الطيبة (تبسمك في وجه أخيك صدقة والكلمة الطيبة صدقة)، والاحترام بين القيادات (ليس منا من لم يوقر كبيرنا)، وتجنب كل ما من شأنه إضعاف عرى الأخوة والمحبة؛ كالغيبة والنميمة والقليل والقال واللمز والنمز... إلخ؛ مما تعنى به كتب السلوك والتصوف السني، فإذا ما تحول ذلك من سلوك وممارسة إلى سجية وطبع؛ صارت ثقافة عامة تطبع سلوك جميع الأفراد في كل التنظيمات بطابعها وهي تحتاج إلى تزكية للنفس وتهذيب للسلوك واستحضار دائم للمسئولية والمراقبة.

٢. الثقة المطلقة بين القيادات حتى لا يخالطها شك، ولا يخالجهما ريب فيما بينها، وحتى لا يسمع أحد بأحد قالة سوء، ولا يصدق فيه قول قائل أو قدح قاذح، فإنه كلما كانت المسئولية أكبر، كانت التحديات أعظم، والمؤامرات أخطر، والمخرج منها هو غرس الثقة فيما بين القيادات حتى يكون من غاب منهم كمن حضر، وحتى لا يتناجى اثنان حتى كأن الثالث يسمع نجواهما ويعلم دعواهما؛ فهذه الضمانة الثانية لوحدة القيادة.

٣. الوضوح والمصارحة والشفافية التي تعزز الثقة بين القيادات؛ حتى لا يكون لأحد منهم خصوصية في العمل دون أحد، ولا يكون لأحد علاقة مع أي جهة قد تؤثر على

(١) الأنفال ٦٢-٦٣.

(٢) آل عمران ١٠٣.

المشروع تخفى على المؤتمر، فيكون (مؤتمر الأمة) بتنظيماته كالجسد الواحد، وقياداته هي كالقلب والمرجع للجميع فيما يأتون وفيما يذرون من أعمال تخص المشروع.

٤. الصبر وسعة الصدر على العمل الجماعي وأعبائه، وعلى تبعاته ولأوائه، وعلى الشورى الجماعية ونتائجها وقراراتها، فإن النصر مع الصبر، وإن الظفر صبر ساعة، وفي صبر القيادات على بعضها، وتحملها هفوات بعضها، واللين والرفق في معالجة ما قد يقع من قصور وخلل ضمانة لنجاح العمل؛ وكما في الأثر: (يد الله على الجماعة).
٥. التضحية بلا حدود في الوقت والجهد والنفس والمال، وهي ضريبة القيادة الفردية والجماعية، فلا قيادة بلا سيادة، ولا سيادة بلا ريادة، يبادر فيها القائد والزعيم إلى كل ما يقتضيه نجاح العمل؛ حتى يكون قدوة وأسوة؛ وكما قال أبو الطيب:

لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والإقدام قتال

مواصفات المخططين الإستراتيجيين وشروط نجاحهم:

وكما يجب توافر شروط النجاح للزعماء لقيادة العمل؛ ف كذلك يجب توافر شروطه لقادة التخطيط الإستراتيجي وأهمها - بعد وضوح الأهداف النهائية والمرحلية للمشروع السياسي لهم - القدرة على التخطيط السليم، والإبداع في التخطيط، والخبرة التراكمية ما يجعل فرص نجاح خططهم وبرامج عملهم أكبر، ومخاطرها أقل، ووقتها أقصر، وهم العقول التي تشرف على وضع البرامج، وتحديد الأولويات والإمكانات، وفرص النجاح، وتحديد الوسائل وتقديرها، ورصد النتائج وتقييمها، وإعادة النظر فيها، وتغيير البرامج بتغير المعطيات والمستجدات.

وأهم أعمالهم:

١. تحديد الأهداف السياسية المرحلية والأهداف النهائية.

٢. ووضع برنامج عمل لكل مرحلة مع تحديد المدة الزمنية المطلوب تنفيذ الأعمال خلالها.

٣. تقييم العمل وتقويمه وإعادة أو تعديل الخطط والبرامج بتغير المستجدات.

مواصفات القادة الميدانيين والمنفذين وشروط نجاحهم:

وهم الحركيون، وعليهم يقوم العمل، وبهم تصبح الخطط والبرامج واقعا سياسيا يمارس على الأرض، وتحصد نتائجه، وتحقق أهدافه، وأهم مواصفاتهم:

١. القدرة على فهم الخطط واستيعابها والتفاعل معها والحركة الدءوب من أجل تنفيذها.

٢. القدرة على استيعاب الطاقات، واحتواء الكوادر، وحشد الجماهير وتنظيمها.

٣. التفاني والإخلاص للقيادة وللمشروع ولل قضية.

٤. القدرة على تطوير الوسائل وابتكارها والتعامل مع البرامج بحسب مستجدات الواقع.

أسس عمل (مؤتمر الأمة) وقواعده:

وإذا كان كل ما سبق ذكره في أسس التخطيط الإستراتيجي من المشتركات بين كل التنظيمات على اختلاف توجهاتها سياسية كانت أو اقتصادية، فإن خصوصية كل عمل تفرض تحديد أسسه وقواعده وهي بالنسبة لـ (لمؤتمر الأمة) تتمثل في:

(١) تحديد الهوية الفكرية والسياسية لمؤتمر الأمة:

وهي الهوية الجامعة للتنظيمات الأعضاء في المؤتمر، والعقيدة التي يؤمن بها الجميع، والتي بها يُعرف المشروع، ويمتاز بها عما سواه، وتمثل خصوصيته في الساحة التي يعمل بها، ويمكن تحديدها بالتالي:

تعريف مؤتمر الأمة :

هو اتحاد تنظيمات سياسي إسلامي يؤمن بمشروع (الأمة الواحدة والخلافة الراشدة) على أصولها المجمع عليها كما جاءت في الكتاب والسنة النبوية وسنن الخلفاء الراشدين.

فمؤتمر الأمة هو أول تنظيم إسلامي يطرح الخطاب الإسلامي السني الراشدي كمشروع عقائدي وسياسي يناضل من أجل تحقيقه على أرض الواقع في كل قطر عربي وإسلامي.

وهو امتداد تاريخي لمشروع العلماء والدعاة المصلحين الذين عاصروا سقوط الخلافة، ودعوا إلى استئناف الحياة الإسلامية، واستعادة الخلافة من جديد، ومن هنا تمثل الحركات الإسلامية في العالم الإسلامي على اختلاف ألوان طيفها عمقا إستراتيجيا لمؤتمر الأمة، ومن ورائهم الأمة كلها.

(٢) المشروعية والمرجعية :

يستمد عمل (مؤتمر الأمة) السياسي مشروعيته من نصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة؛ ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

وقوله ﷺ: (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء)، وفي رواية: (الذين يصلحون ما أفسد الناس).

وقوله ﷺ: (الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).

وقوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور).

وقوله ﷺ: (ثم تعود خلافة على منهاج النبوة).

(١) آل عمران ١٠٤.

(٢) آل عمران ١١٠.

وقوله ﷺ: (الزم جماعة المسلمين وإمامهم).

وقوله ﷺ: (إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه).

وهو ما يوجب على الأمة في ظل غياب الجماعة الواحدة والإمامة الواحدة العمل على عودتهما، إذ بهما يظهر الإسلام في الأرض، وبزوالهما يزول الإسلام من الأرض، والواقع شاهد صادق.

وقد أجمع سلف الأمة والأئمة من أهل السنة على وجوب وضرورة إقامة الخلافة ووجوب وحدة الأمة، كما نص على ذلك الأئمة الفقهاء والمتكلمون في مؤلفاتهم، كما سبق ذكره.

المشكلة التي تصدى (مؤتمر الأمة) لحلها:

وتتمثل في:

١. سقوط الخلافة كنظام سياسي جامع لوحدة الأمة.
٢. تفرق الأمة إلى دويلات تحت الاحتلال الأجنبي.
٣. إقصاء الشريعة وأحكامها عن واقع حياة الأمة.
٤. شيوع حالة الظلم والاستبداد السياسي والتخلف بكل أشكاله.

وقد جاء في الحديث بيان هذه المشكلات كما في قوله ﷺ عن زوال الخلافة: (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم يكون ملكا عضوضا، ثم ملكا جبريا، ثم تعود خلافة على منهاج النبوة).

وعن زوال الدولة والأمة الواحدة (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها).

وعن سقوطها تحت نفوذ العدو (تداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها)... إلخ.

٣) الهدف والمهمة:

(من الحكومات الراشدة إلى الأمة الواحدة والخلافة الراشدة):

ولا يخفى أن الحديث عن عودة الخلافة الراشدة سيظل ضرباً من الخيال، وطلباً للمحال، ما لم يسبق ذلك معالجة مشكلات قطرية تحول دون وحدة الأمة ودولها؛ كالاستبداد السياسي، والوجود العسكري الأجنبي، والتشرذم القطري، والتخلف التنموي، فلا يمكن إقامة خلافة راشدة على مستوى الأمة كلها؛ ما لم تستطع شعوبها أولاً إقامة حكومات راشدة في بعض دولها، فكان لا بد من أن تسعى التنظيمات في أقطارها ودولها إلى:

أولاً: الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها بهدف إقامة الحكم الراشد في كل قطر عربي وإسلامي، كهدف سياسي مرحلي.

والحكم الراشد هو كل نظام سياسي:

١. تختاره الأمة في أي قطر عربي أو إسلامي بانتخاب حر يمثل إرادة الأمة تمثيلاً حقيقياً.
٢. ويحقق سيادتها ويحافظ على استقلالها في ذلك القطر.
٣. ويعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مجالات الحياة.
٤. ويعزز الوحدة والتكامل مع الأقطار الأخرى.
٥. ويحقق التنمية الاقتصادية والنهضة الاجتماعية الشاملة.

ثانياً: العمل على إعادة الخلافة الراشدة والأمة الواحدة كهدف استراتيجي.

والخلافة الراشدة هي النظام السياسي الإسلامي الذي يقوم على:

١. اختيار الأمة - كلها أو أكثر دولها بعد اتحادها - للسلطة عن طريق الانتخاب لها بالشورى والرضا.

٢. سياسة شئون الأمة وفق أصول الكتاب والسنة والخطاب الراشدي.

٣. الحكم بالشريعة الإسلامية في كل شئون الحياة.

٤. حماية الأمة والمحافظة على سيادتها وقوتها ووحدتها.

٥. تحقيق التنمية الشاملة في كل المجالات.

ولا شك بأن هذه الأهداف المرحلية والنهائية تحتاج إلى عمل سياسي منظم على مستوى الأمة كلها، وأحزاب وتنظيمات قطرية تسعى لتكون:

١. رديفا قويا في كل قطر قادرا على التأثير في القرار السياسي وإن كان خارج السلطة.

٢. بديلا جاهزا في حال حدوث فراغ سياسي مفاجئ، أو في حال فتح الأبواب

للتداول السلمي للسلطة بصورة حقيقية فعلية، أو في حال الحاجة لإحداث

التغيير بالثورة، حين القدرة على ذلك، عند انغلاق سبل الإصلاح السياسي

السلمي.

(٤) الوسائل:

يعمل (مؤتمر الأمة) في كل قطر من خلال أحزابه وتنظيماته لتحقيق مشروعه بالجهاد السياسي السلمي بكل الأساليب المشروعة والمتاحة، ابتداء بـ:

- جهاد الكلمة؛ كما في الحديث: (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر)، وحديث: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر).
- والتصدي للظلم؛ كما في حديث: (لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا).
- والعمل على تغييره بكل الوسائل المتاحة (من رأى منكم منكرا فليغيره)، وحديث: (يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده؛ فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه؛ فهو مؤمن).
- والمشاركة السياسية الإيجابية في كل الأنشطة العامة.

■ مع حق المقاومة والجهد للتنظيمات التي توجد في أقطار تقع تحت ظل الاحتلال الأجنبي.

وكل ذلك بحسب ظروف كل قطر وأوضاعه، مع الالتزام بالأصل وهو العمل السياسي السلمي، الذي ينأى بالأمة عن الاحتراب الداخلي، ويحول دون الاصطلام بالأنظمة، للحفاظ على التماسك المجتمعي، وحماية الإنجازات التي تحققت للأمة في كل قطر، إلا في حالات الضرورة حين تقرر الأمة في قطر من الأقطار تغيير الأوضاع بالثورة الشعبية، مع تحقق القدرة على تحقيق ذلك سياسيا.

إن كل ما سبق ذكره من أهداف إستراتيجية بعيدة المدى، قد تحتاج إلى عقود من السنين، وأهداف مرحلية متوسطة المدى قد تحتاج إلى بضع سنين؛ يجعل من تطوير التنظيمات السياسية وتطوير أدائها هدفا قريبا أوليا، وأمرا ضروريا؛ للوصول إلى باقي الأهداف، ولن تستطيع التنظيمات القطرية تحقيق ذلك ما لم:

١. تستقطب الشباب والطاقات الحركية والفكرية إلى صفوفها وتبني نفسها بناء تنظيميا محكما.
٢. وتقف الأمة معها في مشروعها المرحلي (الحكم الراشد)، والنهائي (الخلافة الراشدة).
٣. وتحسن أداؤها السياسي مع الداخل والخارج الدولي؛ بما يطمئن الجميع على مصالحه المشروعة.
٤. وتتعاون مع كل القوى السياسية والاجتماعية والاقتصادية على اختلاف توجهاتها بما يحقق الأهداف المشتركة.
٥. وتضع الخطط والبرامج والدراسات التي من خلالها تتعرف على:

أ- واقع المجتمع واحتياجاته الأساسية وثقافته وكيفية تعاظم التنظيم معها وفق مبادئه وأهدافه.

ب- القوانين والأنظمة الموجودة وكيفية الاستفادة منها بما يحقق أهداف التنظيم.

ت- القوى الأساسية في المجتمع وكيفية التعامل والتفاهم معها.

ث- التقنيات والوسائل المتاحة وفرص الاستفادة منها لتحقيق الأهداف.

ج- قدرات التنظيم الذاتية وإمكاناته المادية والفرص أمامه وكيفية اقتناصها، والمعوقات والمخاطر وكيفية التعامل معها، ومكان القوة لديه وكيفية استثمارها، ونقاط الضعف عنده وكيفية معالجتها.

(٥) أولويات العمل :

إن تحديد أولويات العمل على مستوى القطر أو الأمة هو ثمرة تلك الدراسات العميقة لواقع الأحزاب والتنظيمات في كل قطر، ولعل أهم الأولويات على مستوى (مؤتمر الأمة):

١. بناء المؤتمر نفسه بناء تنظيميا محكما، واستكمال وجوده في كل قطر عربي؛

بحسب الهامش الذي تسمح به القوانين في كل قطر أو يسمح به الواقع السياسي.

٢. بلورة مشروعه الفكري والسياسي وتحديد رؤيته في أدبياته المنشورة.

٣. تعزيز موارده المالية وقدراته الإدارية والفنية.

٤. تحديد دوائر التواصل والتنسيق مع كافة القوى والمؤسسات في العالم العربي

والإسلامي وكيفية التعامل معها.

كما يجب أن يكون نظام مؤتمر الأمة الأساسي واضحاً في مبادئه وأهدافه، بعيداً عن التعقيد في ألفاظه، عملياً في لوائحه الداخلية.

فهذه هي الرؤية الإستراتيجية العامة التي يقرها القادة المؤسسون، والتي تحتاج إلى خطط إستراتيجية يضعها المخططون الإستراتيجيون، وحين يتحقق كل ما سبق ذكره من أهداف قريبة على مستوى بناء التنظيمات القطرية والتنظيم الدولي، والأهداف المتوسطة على مستوى تحقيق الإصلاح السياسي في كل قطر عربي وإسلامي للوصول إلى حكومات راشدة، فلن يطول الوقت حتى تقوم تلك الحكومات الراشدة كلها أو أكثرها، بتعزيز الوحدة والتكامل بين دولها وأقطارها، سياسيا واقتصاديا وعسكريا؛ لتمهد الطريق لتحقيق الهدف النهائي وهو قيام (أمة واحدة وخلافة راشدة)، تحقق لشعوبها الأمن والاستقرار، والتنمية والازدهار، وتحقق للعالم السلم والعدل والتعاون الإيجابي الذي تنشده الإنسانية كلها.

=====

الرسالة الرابعة

(الأصول الإيمانية القرآنية للسياسية الشرعية)

أصول الخطاب السياسي القرآني

تعريف أصول الخطاب السياسي:

والمقصود هنا بأصول الخطاب القرآني على وجه الخصوص: الأصول العقائدية الإيمانية، التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة الإسلامية، والتي لا يمكن فهم الأصول العملية السياسية التشريعية، دون فهم هذه الأصول الإيمانية العقائدية، التي دعا إليها الخطاب القرآني المكي، قبل قيام الدولة النبوية في العهد المدني، ومع وضوح هذه الأصول العقائدية في القرآن، إلا أنها لم تعد كذلك في ثقافة المسلمين اليوم، بعد أن طمست معالمها بالتأويل والتحريف المعنوي لدلالاتها، من أجل ترسيخ الخطاب المؤول والمبدل الذي يحكم واقع الأمة اليوم، بأنظمتها الاستبدادية الفرعونية والقيصرية على اختلاف أشكالها وأنواعها، الملكية، والعسكرية، والجمهورية، هذا الواقع الذي لا يمكن تغييره إلا بالعودة إلى الخطاب القرآني، وفهمه فهما صحيحا؛ ليحدث من التأثير والأثر الخطير، كالذي أحدثه في العالم يوم نزوله، حتى غير مجرى التاريخ الإنساني كله، يوم أن كانت دلالاته ومعانيه، غضة طرية كألفاظه ومبانيه، قبل أن تعدي عليها عوادي التأويل، والجدل والتبديل!

وبالاستقراء والتتبع نجد أن أهم أصول الخطاب القرآني في هذا الباب، قد عالجت الإشكاليات الكبيرة، وأجابت عن الأسئلة الخطيرة، التي طالما حاول الإنسان معرفة الحق فيها، والوصول إلى كنهها، وهي:

ما أصل هذا الوجود؟ وما أصل الإنسان؟ وما طبيعة العلاقة بين أفراد المجتمع الإنساني؟ وما لهم من حقوق؟ وما عليهم من واجبات؟ ومن يحق له تحديد ذلك بينهم؟ وبأي حق

يحكمهم؟ وعلى أي أساس يخضعون له ويطيعونه؟ وما الموقف من اختلاف عقائد الناس ومللهم ونحلهم، الذي طالما كان الاختلاف فيها سبب حروبهم وبؤسهم وشقائهم؟ وما الموقف من السلطة التي طالما دار الصراع في المجتمعات حول الوصول إليها، والسيطرة عليها؟ وما الموقف من الثروة والمال؟ ومن يحق له تقسيمهما؟ وكيف يتم توزيعهما؟ وما الحقوق الاجتماعية فيهما؟

إنها القضايا الرئيسة الأربعة (الإنسان - الدين - السلطة - الثروة)، التي طالما دارت الحروب وحدث الصراع في المجتمعات الإنسانية بسببها، وبسبب الموقف منها، وما زال الصراع حولها قائما، فالشيوعية، والرأسمالية، والاشتراكية، والليبرالية، والقومية، والفاشية، والنازية، وكل الفلسفات الوضعية السياسية، ما هي إلا نتاج تلك الأسئلة الخطيرة، والمشكلات الإنسانية الكبيرة، حيث حاولت معالجة قضية الإنسان والسلطة والثروة والدين، ولا يتصور ألا يكون للقرآن هداياته السماوية في هذه القضايا الرئيسة، ولا يتصور أن يكون القرآن كتاب هداية للخلق كافة، وكتاب رحمة وهدى ونور، كما وصفه الله عز وجل ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾^(١)، وكما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣)، ثم لا يكون له نظام حياة؛ يحقق للإنسانية ما تتطلع إليه من عدل وحرية ومساواة، ويهديها إلى الحق في هذه المشكلات التي تعاني منها البشرية أشد العناء!

(١) إبراهيم: ١.

(٢) النحل: ٨٩.

(٣) الأنبياء ١٠٧.

وقد تجلت أبرز أصول هدايات الخطاب القرآني في هذا الباب في الأصول التالية:

الأصل الأول: توحيد الله جل جلاله.

الأصل الثاني: توحيد الإنسانية وتكريم البشرية واستخلافهم في الأرض.

الأصل الثالث: تحرير الإنسانية وتجريد العبودية.

الأصل الرابع: دعوة الخلق إلى العدل والحق.

الأصل الخامس: الأخوة الإيمانية والسلطة الشورية.

الأصل الأول: توحيد الله جل جلاله:

وهذا هو أصل الأصول في الخطاب القرآني، وقد جعل شعاره كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، وذلك باعتقاد وحدانيته، سبحانه وتعالى، لا شريك له، في الخلق، والملك، والسيادة، والحكم، والطاعة، والعبادة، كما قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١).

فتوحيد الله وحده لا شريك له في كل ما أوجب إفراده به؛ هو أول واجب على الخلق كافة، كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن - وكان فيها يهود ونصارى -: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك - وفي رواية فإن هم أطاعوا لذلك - فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإذا صلوا؛ فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد

على فقرائهم؛ فإن هم أطاعوا لك بذلك، فخذ منهم، واتق كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب).^(١)

وهذا الربط الوثيق بين توحيد الله، ودفع الزكاة للفقراء، وتجنب الظلم؛ أوضح دليل على معنى التوحيد ومعرفة مقاصده، إذ دفع الأموال والضرائب لا يكون عادة إلا بعد الإقرار بالطاعة للجهة التي تأمر بدفعها أو جبايتها، وهم الملوك والرؤساء عادة، فكان أول واجب يدعوهم إليه هو توحيد الله وإفراده بالطاعة - التي هي أبرز مظاهر العبودية - له وحده لا شريك له، فلا طاعة للأحبار ولا للرهبان ولا للملوك الذين صاروا أربابا من دون الله، يتحكمون في عبادته ويخضعونهم لطاعتهم، ويجبون أموالهم؛ ليزداد الملوك والملاؤها ترفا وبطرا وطمعانا على حساب الفقراء والمستضعفين!

كما أن في ذكر دفع الزكاة للفقراء ورفع الظلم عن الضعفاء بعد توحيد الله؛ بيانا لمقاصد التوحيد وغاياته، وهو تحرير الخلق، وتحقيق العدل، ونصرة المستضعفين، ورفع الظلم عنهم، الذي طالما مارسه عليهم الجبابرة والطغاة، الذين نازعوا الله في ملكه وخلقه وعباده.

قال ﷺ: (من وحد الله، وكفر بما يعبد من دون الله؛ حرم ماله، ودمه؛ وحسابه على الله)، وفي رواية: (من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله...).^(٢)

وقوله: (وكفر بما يعبد من دون الله) يشمل الكفر بكل معبود غير الله، سواء كانوا ملوكا وأوثانا، أو أحبارا ورهبانا؛ إذ أن طاعتهم عبادة لهم واتخاذهم أربابا من دون الله كما سيأتي بيانه.

فحقيقة التوحيد: إفراد الله وحده لا شريك له فيما يجب له؛ وذلك باعتقاد وحدانيته في:

(١) رواه البخاري ح ٧٣٧٢ و ١٣٩٥ و ١٤٩٦، ومسلم ح ١٩.

(٢) رواه البخاري، ومسلم ح ٢٣.

١- الخالقية؛ كقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(١) أي: ليس لغيره معه خلق ولا أمر، وكقوله ﷺ: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا إِلَهًا لَهُ إِلَّا هُوَ﴾^(٢).

٢- والربوبية؛ كقوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) وقوله ﷺ: ﴿رَبِّ النَّاسِ﴾^(٤)، وقوله ﷺ: ﴿أَغْيَرَ اللَّهُ أَبْنَى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٥).

٣- والألوهية؛ كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٦).

٤- وصفات الكمال وأسماء الجلال؛ كقوله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾^(٧).

٥- والملك؛ كقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾^(٨)، وقوله ﷺ: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾^(٩) إِلَهِ النَّاسِ^(١٠)، فكما لا إله للناس إلا الله؛ فليس لهم ملك سواه.

٦- والحكم؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١١)، وقوله ﷺ: ﴿وَلَهُ الْحُكْمُ﴾^(١٢) أي: ليس لغيره.

(١) الأعراف ٥٤.

(٢) الأنعام ١٠٢ وغافر ٦٢.

(٣) الفاتحة ٢.

(٤) الناس ١.

(٥) الأنعام ١٦٤.

(٦) البقرة ٢٥٥.

(٧) الأعراف ١٨٠.

(٨) الزمر ٦.

(٩) الناس ٢-٣.

(١٠) الأنعام ٥٧ ويوسف ٤٠-٦٧.

(١١) القصص ٧٠.

٧- والطاعة؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ^(١) أي: بأمر الله وحده لا شريك له.

٨- والعبادة؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ ^(٢)، وكقوله ﷺ: ﴿فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ﴾ ^(٣).

٩- والرهبة والخشية والخوف؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي فَارْهَبُونِ﴾ ^(٤)، وتقديم المفعول يفيد القصر والحصر؛ أي: لا ترهبوا أحداً غيري، وكقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِنِّي فَارْهَبُونِ﴾ ^(٥)، وكقوله ﷺ: ﴿فَلَا تَخْشَوْا الْنَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ ^(٦)، وكقوله في أبرز صفات الموحدين المؤمنين: ﴿وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ ^(٧)، وكقوله في صفات أهل الإيمان: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ ^(٨).

إلى غير ذلك من صور التوحيد ومعانيه مما أوجب الله على عباده إفراده بها، وحرّم عليهم الإشراف به فيها؛ كقوله تعالى في العبادة: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ^(٩)، وقوله في الحكم: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ ^(١٠)، وقوله في التشريع: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ

(١) النساء ٦٤.

(٢) الأنبياء ٢٥.

(٣) العنكبوت ٥٦.

(٤) البقرة ٤٠.

(٥) النحل ٥١.

(٦) المائدة ٤٤.

(٧) الأحزاب ٣٩.

(٨) التوبة ١٨.

(٩) الكهف ١١٠.

(١٠) الكهف ٢٦.

يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ^(١)، وقوله في الملك: ﴿لَمْ يَخْذُ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ^(٢)﴾، وفي الطاعة كقوله: ﴿وَلَا أَعْتَمِدُكُمْ لِأَنْتُمْ مَشْرُكُونَ^(٣)﴾.

فكما أوجب توحيده بكل ما سبق من معاني التوحيد وحقائقه؛ فقد حرم كذلك الإشراك به في كل تلك المعاني.

معنى (إله) في الخطاب القرآني:

وقد جاء بيان هذه اللفظة التي عليها مدار كلمة التوحيد نفياً (لا إله)، وإثباتاً (إلا الله)، في آيات كثيرة قطعية في دلالاتها، ومن ذلك إطلاقه على:

١ - المعبود من دون الله؛ سواء كان حجراً أو بشراً؛ كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَنْقُومِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ^(٤)﴾، وقوله ﷺ: ﴿ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ^(٥)﴾، وقوله ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ^(٦)﴾، وقال مشركو العرب حين تصدوا لدعوة التوحيد ﴿أَجْعَلِ الْأِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا^(٧)﴾.

٢ - المتبوع من دون الله؛ سواء كان ملكاً أو عالماً أو هوى؛ كما في قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ^(٨)﴾، أي: المتبعين غيره، وكما في قوله ﷺ:

(١) الشورى ٢١.

(٢) الإسراء ١١١ والفرقان ٢.

(٣) الأنعام ١٢١.

(٤) الأعراف ٥٩ و٦٥ و٧٣ و٨٥.

(٥) الأنعام ١٠٢.

(٦) الأنبياء ٢٥.

(٧) ق ٥.

(٨) الأنعام ١٠٦.

﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَٰهَكُمْ مِنَ الذِّكْرِ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾^(١)، وقوله ﷺ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ﴾^(٢)، فجعل كل متبوع من دون الله شريكا وتابعه مشركا، وقوله ﷺ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْكَذَابَ وَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾^(٣)، وقوله ﷺ: ﴿وَلَا تِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾^(٤)، والجبار في لغة العرب: الملك والطاغية، وكما في قوله ﷺ: ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾^(٦)، وقوله ﷺ: ﴿وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(٧)، وقد صرح القرآن بأن المتبوع من دون الله إله من دون الله عند من اتخذه متبوعا؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾^(٨)، وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾^(٩)، فسمّى القرآن الهوى إلها؛ وذلك حين يتبع الإنسان هواه ليجعل من نفسه إلها من دون الله.

٣- المطاع من دون الله؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِجْعَدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(١٠)، والشرك نقيض التوحيد، والشياطين هنا هم شياطين البشر الذين يجادلون عن الباطل من الرؤساء والعلماء؛ فدل على وجوب إفراد الله وحده بالطاعة، وقال ﷺ: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا الشَّيَاطِيلُ

(١) الأعراف ٣.

(٢) يونس ٦٦.

(٣) البقرة ١١٦.

(٤) هود ٥٩.

(٥) هود ٩٧.

(٦) القصص ٥٠.

(٧) مريم ٥٩.

(٨) الفرقان ٤٣.

(٩) الجاثية ٢٣.

(١٠) الأنعام ١٢١.

﴿٦٧﴾^(١)، وقال أيضا في بيان أن الغاية من إرسال الرسل أن تكون الطاعة لله وحده وبإذنه وأمره: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢)، فالطاعة للرسول إنما وجبت لكونها طاعة لله، إذ الرسول هو المبلغ عن الله؛ كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٣)، والفرق بين الطاعة والاتباع أن الطاعة تكون عادة من أدنى لأعلى، كما تقتضي وجود أمر ونهي من الأعلى للأدنى، كطاعة الناس للملوك، بينما الاتباع أعم من ذلك، فقد يكون بلا أمر ولا سلطة، كاتباع رجال الدين، واتباع الهوى، واتباع الشهوات، واتباع خطوات الشيطان.

٤ - المتحاكم إليه من دون الله؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾^(٤)، وقوله ﷺ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٥)، وقوله ﷺ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(٦)، وقال أيضا: ﴿وَلَا يَشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾^(٧)، وفي قراءة سبعية: ﴿وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.

ومما يؤكد أن (إله) تطلق على كل من تبذل له الطاعة من دون الله؛ قوله تعالى في قصة فرعون ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾^(٨)، وقال فرعون لموسى: ﴿لَيْنَ اتَّخَذَتْ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلََنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾^(٩)، وإنما أراد فرعون من موسى وبني إسرائيل طاعته وعدم الخروج عن سلطته؛ فكانت تلك هي الألوهية التي أرادها لنفسه، وهي الربوبية التي ادعاها

(١) الأحزاب ٦٧.

(٢) النساء ٦٤.

(٣) النساء ٨٠.

(٤) الأنعام ١١٤.

(٥) يوسف ٤٠.

(٦) النساء ٦٠.

(٧) الكهف ٢٦.

(٨) القصص ٣٨.

(٩) الشعراء ٢٩.

في قوله: ﴿أَتَارَبُّكُمْ الْأَعْمَىٰ﴾^(١)، أي: السيد والملك الذي لي الطاعة عليكم، وهذه هي العبودية التي كان فيها بنو إسرائيل؛ كما في قول الملائكة من قوم فرعون: ﴿فَقَالُوا أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ وَلِقَوْمُهُمَا لَنَعْبُدُونَ﴾^(٢)، أي: خاضعون طائعون لا يخرجون عن سلطتنا.

ويؤيد ذلك قراءة: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَنْذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكِ وَءَالِهَتَكَ﴾^(٣)، فقد كان لفرعون آلهة يعبدها هو وقومه؛ فدل ذلك على أنه إنما كانت الألوهية التي ادعاها فرعون لنفسه والربوبية التي انتحلها هي اتباع أمره، وطاعته، وعدم الخروج عن سلطته.

قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: (يقول تعالى ذكره: فقال فرعون وملؤه ﴿أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ﴾ فتنبعها ﴿وَقَوْمُهُمَا﴾ من بني إسرائيل ﴿لَنَعْبُدُونَ﴾ يعنون: أنهم لهم مطيعون متذللون، يأتَمرون لأمرهم، ويدينون لهم، والعرب تسمي كل من دان لملك عابدا له، ومن ذلك قيل لأهل الحيرة: العباد؛ لأنهم كانوا أهل طاعة لملوك العجم).

فهذا نص صريح يكشف معنى العبادة والعبودية في لغة العرب، وأن كل من دان لملك وأطاعه؛ فقد عبده وصار عبدا له، فجاء الإسلام بالتوحيد وعبادة الله وحده، والكفر بعبادة كل ما سواه، ومن ذلك طاعة الملوك والرؤساء ورجال الدين.

الفرق بين لفظ (إله) و(رب) :

ولفظ (إله) و(رب) إذا اجتمعتا في السياق افترقتا في المعنى، فكان لكل منهما معنى أخص به؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(١) مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾، فالرب هو

(١) النازعات ٢٤.

(٢) المؤمنون ٤٧.

(٣) الأعراف ١٢٧.

(٤) سورة الناس.

السيد الذي له الأمر والسيادة، والملك هو الذي له الملك والحكم والطاعة، والإله هو الذي له الدعاء والعبادة.

وإذا افترقتا في السياق اجتمعتا في المعنى؛ كقول فرعون: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾^(١)، وهذا بمعنى قوله: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾^(٢)، فكل من تبذل له الطاعة والخضوع من دون الله فهو رب وإله عند من خضع له وأطاعه، وهذا كقوله تعالى في شأن طاعة أهل الكتاب لرجال الدين: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُحَبَاءَهُمْ أَزْوَاجًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٣)، وكقوله على لسان يوسف ﴿أَزْوَاجٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾^(٤)، وكقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَزْوَاجًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٥)، وكقوله ﷺ: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَزْوَاجًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٦)؛ فسمى الله كل ما يعبد من دونه، أو يدعى من دونه، أو يطاع من دونه، أو يتبع من دونه؛ ربا وإلهًا، وكل من فعل ذلك؛ فقد أشرك بالله في ربوبيته وألوهيته.

وبهذا جاءت كلمة التوحيد لتنفي كل صور الألوهية، وكل صور الربوبية، عن كل من سوى الله ﷻ، من بشر أو حجر، ولتبطل كل صور العبودية لغير الله من عبادة أو طاعة أو اتباع أو تحاكم، ولتفرد الله وحده بذلك كله لا إله إلا هو؛ بل ولتوحده أيضا بكل نعوت الكمال

(١) النازعات ٢٤.

(٢) القصص ٣٨.

(٣) التوبة ٣١.

(٤) يوسف ٣٩.

(٥) آل عمران ٦٤.

(٦) آل عمران ٨٠.

وصفات الجمال وأسماء الجلال التي تتعلق بذلك كله - كما سيأتي بيانه - ليقطع الطريق على كل صور الشرك والوثنية والجاهلية.

وقد أكثر القرآن من تقرير وحدانية الله في الخلق، والملك، والحكم، والطاعة، والسيادة، والعبادة؛ لبيان بطلان منازعة الملوك والطغاة له في شيء من خلقه؛ لشيوع هذا الشرك في المجتمعات الإنسانية كافة، فقد كان من أبرز صور الشرك وأظهرها؛ منازعة ملوك الأرض له في ربوبيته، واستعبادهم خلقه؛ ولهذا افتتح الله القرآن بقوله سبحانه: بقوله سبحانه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ إِلَahُكَ تَعَبُدُ وَإِيَّاهُ فَتَسْتَعِينُ ۝﴾^(١).

فتضمنت هذه الآيات تأكيد وحدانية الله في ربوبيته للعالمين كافة، وأنه وحده ربهم وسيدهم، لا رب لهم سواه، ولا مالك لهم غيره؛ لكونه خالقهم ورازقهم، ومحبيهم ومميتهم، وهو الملك الذي سيحاسبهم ويجازيهم على أعمالهم يوم الدين والجزاء، وليس أحد سواه، فملوك الأرض عبيده، ليس لهم من الملك معه شيء؛ ولهذا أوجب على عباده أن يعبدوه وحده، وأن يستعينوا به وحده، فلا يعبدوا الملوك، ولا يتذللوا لهم؛ لأنهم بشر مثلهم، لا يستطيعون نفعا ولا ضرا، ولا خيرا ولا شرا، إلا ما شاء الله وحده.

كما ختم الله القرآن بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝ مَلِكِ النَّاسِ ۝ إِلَahِ النَّاسِ ۝﴾^(٢)؛ ليؤكد الحقيقة نفسها التي افتتح بها كتابه؛ فهو رب الناس وسيدهم الذي تجب له الطاعة وحده، وهو ملك الناس الذي له الملك والحكم وحده، وهو إله الناس الذي تجب له العبادة وحده، وليجيب عن أول سؤال مشكل تواجهه المجتمعات الإنسانية كلها منذ وجدت:

(١) سورة الفاتحة.

(٢) سورة الناس.

فمن رب الناس وسيدهم الذي له حق الطاعة عليهم؟

ومن ملك الناس الذي له حق الحكم بينهم؟

ومن إله الناس الذي له حق العبادة والتذلل والخشية والرغبة والرغبة؟

وإنما أكد القرآن هذه الحقائق الثلاث؛ لكون الشرك فيها أظهر، والنزاع فيها أشهر، وآثارها على الإنسانية أشد وأخطر؛ خاصة في جاهلية الأمم الأخرى من غير العرب؛ كالفرس والروم.

حقيقة توحيد الله في الحكم واجتناب الطاغوت:

وقرر القرآن هذا الأصل العظيم من أصول الدين من خلال ما يلي:

١ - إثبات أن الله هو الحكم وإليه الحكم؛ كما في الحديث الصحيح قال النبي ﷺ لرجل كنيته أبو الحكم: (إن الله هو الحكم وإليه الحكم)^(١)؛ فنفي عمّن تكنى بأبي الحكم هذا الاسم وأثبتته لله وحده، وأن الحكم لله وحده؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفُصُّ الْحَقَّ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿إِلَّا لَهُ الْحُكْمُ﴾^(٣)، وقال أيضا: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٤)، وقال كذلك: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾^(٥).

وهذا أوضح بيان أن توحيد الله في الحاكمية أصل لتوحيده في العبادة، فمن لم يشبهه؛ فلا توحيد له؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، و﴿إِنْ﴾ هنا أداة نفي، أي: ما الحكم إلا لله، والنفي (إن)،

(١) البخاري في الأدب المفرد ح ٨١١، وصحيح ابن حبان ح ٥٠٤.

(٢) الأنعام ٥٧.

(٣) الأنعام ٦٢.

(٤) يوسف ٤٠.

(٥) الرعد ٤١.

مع الاستثناء (إلا)، من أقوى أدوات الحصر والقصر في اللغة، المفيدة لمعنى التوحيد والإفراد، وقد جاءت هذه الجملة اسمية لتنفيذ الثبوت والاستقرار على أنها حقيقة بديهية، ومقدمة ضرورية لما سيتبعها وهو ﴿أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، فجاءت هذه الجملة الثانية فعلية؛ لما تفيده من التجدد والحدوث، بعد الاسمية التي تفيد الثبوت والاستقرار؛ لكون التشريع والتحليل والتحریم قد يختلف بين شريعة وأخرى، ولنبي عن آخر؛ كما يأتي التشريع تباعاً بحسب النوازل، وقد يدخله النسخ، والتخصيص، وهو يقتضي التجدد؛ بخلاف حق الحاكمية لله، واعتقاد أن الحكم له وحده؛ فهذا وصف مطلق، وحق له وحده، والأمر الوارد في الآية فرع من فروع الحكم، ونوع من أنواعه؛ إذ الحكم منه أمر ونهي وتخيير وإباحة، ولا يُعرف توحيد الله في العبادة، إلا بأحكامه وتشريعاته، وأوامره ونواهيه، وهو ما يقتضي أن يكون توحيدة في الحكم قبل توحيدة في العبادة، إذ لا يُعرف الشرك من التوحيد إلا بالحكم، ولا تعرف العبادة من العادة إلا بالحكم؛ ولهذا جاز سجود إخوة يوسف له ولم يكن ذلك شركاً آنذاك في شريعتهم، ثم أصبح السجود لغير الله شركاً في شريعة محمد ﷺ، والأمر كله راجع إلى توحيد الله في الحكم والطاعة، والتسليم المطلق لحكمه، فما حكم بأنه شرك وجب اجتنابه، وما حكم بأنه من توحيدة وجب التزامه، وما نسخه من الشرائع وجب اتباعه؛ وهذا معنى الإسلام لله.

وهذا الأصل من أوضح الواضحات، والأصول البينات في الإسلام، ولم يقع فيه خلاف بين الأصوليين؛ كما قال الغزالي في (المستصفى في علم الأصول): (وفي البحث عن الحاكم يتبين أنه لا حكم إلا لله، وأنه لا حكم للرسول، ولا لمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله ووضعه)^(١).

(١) المستصفى للغزالي (ص: ٨)

وقال الآمدي في (الأحكام): (الأصل الأول في الحاكم: اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به)^(١).

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام): (وتفرد الإله بالطاعة، وكذلك لا حكم إلا له)^(٢).

وحتى المعتزلة الذين قالوا بالتحسين والتقيح العقليين؛ إنما قصدوا قدرة العقل على معرفة حكم الله من حيث العموم، وقبل نزول الشرائع، أما بعد نزول الشرع؛ فلا يخالفون في هذا الأصل، وهو أن الله هو الحاكم لا شريك له، وأن العقل فقط كاشف عن حكم الله، ولا حكم له البتة.

٢- كما قرر سبحانه وأخبر أنه لا شريك له في الحكم، وحذر من الإشراك به في الحكم؛ فقال ﷺ: ﴿مَالَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾^(٣)؛ فهذا على سبيل الإخبار، وفي قراءة سبعية: ﴿وَلَا تُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾^(٤)؛ وهذا على سبيل الأمر.

٣- كما عدّ سبحانه وتعالى طاعة غيره في التشريع والتحليل والتحريم شركاً به؛ فقال سبحانه في سورة الشورى وهي مكية: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٥)، وهو استفهام استنكاري أن يكون هؤلاء الذين يشرعون لعباده من دونه ديناً وطاعة لم يأذن الله بها

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٧٩)

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام (٢/ ١٥٨)

(٣) الكهف ٢٦.

(٤) الأنعام ١٢١.

شركاء له في ملكه وسلطانه وطاعته، وقال أيضا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِجْعِدُلُوكُمْ^ط وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ^(١)﴾.

وذلك أن قريشا قالت للنبي ﷺ وأصحابه: كيف تأكلون ما ذبحتم بأيديكم، ولا تأكلون ما ذبحه الله لكم وهي الميتة؟ فنزلت الآية؛ لتقرر أن حق التشريع المطلق، والتحليل والتحريم، هو لله وحده، وأن طاعة غيره في هذا الباب شرك به، وفاعله مشرك بالله، وهذا كله في مكة قبل الهجرة؛ مما يؤكد طبيعة الدعوة والخطاب في العهد المكي.

٤ - وحرّم سبحانه التحاكم إلى غيره وعده طاغوتا؛ فقال ﷺ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَىٰ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ^ط﴾^(٢)، وقال أيضا: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَآئِهِمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ^ط﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا^{٧٥}﴾^(٤) الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقِيمُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ^ط﴾^(٥)، وقال أيضا: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ

(١) الشورى ٢١.

(٢) النساء ٦٠.

(٣) البقرة ٢٥٧.

(٤) النساء ٧٦.

إِلَّا أَلْبَلِغُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾، وقال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ﴾ ﴿٣٧﴾.

فثبت بهذه الآيات أن غاية الرسل كلهم أن يعبد الخلق الله وحده وأن يجتنبوا الطاغوت، ودل القرآن بأن الطاغوت في الآية يشمل كلا الطاغوتين: طاغوت العبادة كالأوثان، وطاغوت الحكم كالمملوك، وأن لكل طاغوت أوليائه ومن يقاتلون دونه!

حقيقة الطاغوت ومعناه:

وكلمة "الطاغوت" أصلها من طغى يطغى طغيا وطمغيانا؛ فهو طاغ وطاغية وطاغوت، قال في لسان العرب: (طغى جاوز القدر وغلا في الكفر، وكل من تجاوز حده في العصيان فهو طاغ، (كذبت ثمود بطغواها) أي: بطغيانها، وقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ ... الطاغوت كل معبود من دون الله جبت وطاغوت، والطاغوت الشيطان، والكاهن، وكل رأس في الضلال، ويكون للأصنام، ويكون من الجن والإنس، وقال ابن عباس: الجبت حيي بن أخطب، والطاغوت كعب بن الأشرف اليهوديان، قال الأزهري: وهذا ليس خارجا عما قال أهل اللغة، فإذا اتبعوا أمرهما، فقد أطاعوهما من دون الله، والطواغي من طغى في الكفر وجاوز الحد وهم عظماءهم وكبراءؤهم، والطاغية ملك الروم، والجبار العنيد، والظالم الذي لا يبالى ما أتى، يأكل الناس، ويقهرهم، لا يشنيه تحرج ولا فرق) انتهى.

(١) النحل ٣٦.

(٢) الزمر ١٧.

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره: (الطاغوت كل ذي طغيان على الله، فعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، إنسانا كان ذلك المعبود أو شيطانا أو وثنا أو صنما أو كائنا ما كان من شيء) أهـ.

معاني الطاغوت:

وفي النظر في معنى الطاغوت في اللغة يظهر جلياً أنه يطلق على ثلاثة معان رئيسة؛ هي:

١ - كل معبود من دون الله، من صنم، ووثن، وحجر، وشجر، وقبر؛ كما تدل عليه آية سورة الزمر: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾^(١).

٢ - كل من يتبع أو يطاع من دون الله، وكل من يحكم بين الناس بغير حكم الله، من كاهن، وعالم، وراهب، وملك، ورئيس؛ كما تدل عليه آية سورة النساء الثانية: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(٢)، فقد نزلت في رجلين اختصما؛ فقال أحدهما: نتحاكم إلى النبي ﷺ، وقال الآخر: بل نتحاكم إلى كعب بن الأشرف؛ فنزلت الآية، وهي عامة كما قال ابن كثير في تفسيره: "فكل من جعل من نفسه حكماً، يحكم بين الناس بغير حكم الله؛ فهو طاغوت"، وقد جعل الله مجرد إرادة التحاكم إلى غيره كفراً، دع عنك التحاكم ذاته، وفي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾^(٣) دلالة على أن من لا يريد التحاكم لغير الله ولا يرضاه لا يدخل في الوعيد الوارد في الآية، حتى لو حوكم قهراً لغير حكم الله؛ كما هو حال الأمة اليوم.

(١) الزمر ١٧.

(٢) النساء ٦٠.

(٣) النساء ٦٠.

٣- كل جبار ظالم يقهر الناس ويسيطر عليهم بالقوة؛ كقيصر الروم، وكسرى الفرس، ومن على شاكلتهما؛ فهو طاغية وطاغوت؛ كما تدل عليه آية النساء الثانية ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقْنِئُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾^(١)، فقد دعا الله في هذه الآية المؤمنين إلى الجهاد في سبيله، والجهاد في سبيل المستضعفين من الرجال، والنساء، والولدان، الذين يتعرضون للظلم، والاضطهاد في مكة، على يد طواغيتها، كأبي جهل فرعون هذه الأمة، ومن على شاكلته.

وقد دلت آية النحل: ﴿... وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٢) على وروده في الأمرين جميعاً في العبادة وفي التشريع؛ فقد احتج المشركون في مكة على النبي ﷺ بالجبر، وبالقدر الكوني، فقالوا: لو شاء الله ما عبدنا نحن وآباؤنا هذه الأصنام والأوثان، ولا أطعنا في التحريم والتحليل الرؤساء والكهان، فرد عليهم القرآن وكذبهم في دعواهم هذه، بأن كل الرسل إنما بعثهم الله ليدعوا الناس إلى عبادة الله وحده، وطاعته وحده، واجتناب الطاغوت كله؛ سواء طاغوت الدعاء والعبادة، أو طاغوت الحكم والطاعة، وهم قادرون على فعل هذا وهذا، فلم يأمرهم الله بالشرك به، ولا أجبرهم عليه. بل جعل لهم القدرة والإرادة والحرية في الاختيار، وأرسل لهم الرسل وأنزل عليهم الكتب؛ لبيان صراطه المستقيم، وسبيله القويم، فلا حجة لهم بعد ذلك على الله.

فإذا كان الله قد أكد أنه هو خالق كل شيء، وأنه له الخلق والأمر، وهو الملك، وله الملك وحده، وليس له شريك في الملك، وإذا كان هو الرب، ورب العالمين، ولا رب سواه، والسيد الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وإذا كان هو وحده الذي له الحكم، ولا يشرك

(١) النساء ٧٦.

(٢) النحل ٣٦.

في حكمه أحداً؛ فماذا بقي لملوك الأرض معه؟ وعلى أي أساس يدعون الملك؟ وبأي حق يحكمون الناس؟ وكيف يتحاكم لهم العباد؟

إنه لا يتصور أن يقرر القرآن كل هذه الحقائق، ثم يقرر مشروعية وجود الملوك، ويسوغ سلطتهم على العباد، كيف وقد ثبت^(١) أن قيام الملك العضوض، والملك الجبري، ما هو إلا انحراف عن هدي النبوة والخلافة الراشدة، ومخالفة لما جاء به الإسلام من أصول عقائدية وعملية، واتباع لسنن القياصرة والأكاسرة؟

لقد جاء الإسلام بالخلافة، والشورى؛ ليهدم الملك والاستبداد، والظلم والاستعباد، وليبطل سنن كسرى وقيصر، وليحرر الخلق كافة من عبوديتهم، وعبادتهم، وطاعتهم، وجورهم وظلمهم، وليقيم لهم دولة العدل والقسط، والعلم والحق، والمساواة والحرية، والرحمة والإنسانية.

الأصل الثاني: توحيد الإنسانية وتكريم البشرية واستخلافهم في الأرض:

وهذا هو الأصل الثاني من أصول الخطاب السياسي القرآني، فبعد الدعوة لتوحيد الله وحده لا شريك له في كل ما يجب له، ثنى بالإنسان، وبيّن حقيقة وجوده، والغاية منها، ومكانته في الوجود، ومهمته، وعلاقته بالله، وبالأرض، وبمجتمعه، وبأخيه الإنسان، وقد جاء تقرير هذا الأصل، وتكرير تأكيده في آيات كثيرة، على أنحاء مختلفة؛ ومن ذلك:

(١) كما في حديث: (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاصياً، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة).

١ - تأكيد القرآن أن جنس الإنسان خليفة لله في الأرض؛ كما قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١)، وفي هذا اختصاص للنوع الإنساني باستعمار الأرض وإصلاحها؛ كما قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ فِيهَا﴾^(٢).

٢ - وأثبت أن الإنسانية كلها من أصل واحد، ومن أب واحد وأم واحدة، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى؛ فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾^(٣).

٣ - وأكد أن المقصود من جعل الناس شعوباً وقبائل؛ ليتعارفوا ويتآلفوا، ويتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان؛ فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٤).

٤ - كما أكد تكريم الله للإنسان، فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَنَاءِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٥).

(١) البقرة ٣٠.

(٢) هود ٦١.

(٣) الأعراف ١٨٩.

(٤) الحجرات ١٣.

(٥) الإسراء ٧٠.

٥- وأكد أنه لا فرق بين أمة وأمة، وجنس وجنس، ولون ولون؛ فلا فرق بين أبيض وأسود، ولا عربي وعجمي، ولا ذكر وأنثى، إلا بالتقوى، وأن الناس سواسية كأسنان المشط؛ كما ثبت ذلك كله أيضا في الخطاب النبوي^(١).

٦- وقرر حرمة النفس البشرية وحرمة الاعتداء عليها، وأن من قتل نفسا واحدة كمثل من قتل الناس جميعا، ومن أحيها كمثل من أحيها الناس جميعا؛ فقال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرْ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢).

٧- ووعد الله عباده المؤمنين المصلحين بالاستخلاف الخاص في الأرض؛ فقال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾^(٣).

فأخبرت هذه الآية، وأكد هذا القول الصدق والوعد الحق، أن الاستخلاف الخاص هو للمؤمنين كافة؛ كما جاء الوعد بأن الأرض ستكون لهم؛ فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾^(٤)، وجاء في الحديث الصحيح: «إن الله زوى لي الأرض؛ فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها»^(٥)؛ فجعل الأرض التي دخلت الإسلام ملكا لأمتها كلها.

(١) كما في حديث النبي ﷺ في خطبة أيام التشريق: (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله ﷺ).

(٢) المائدة ٣٢.

(٣) النور ٥٥.

(٤) الأنبياء ١٠٥.

(٥) مسلم ح ٢٨٨٩، وأبو داود ح ٤٢٥٢.

وكل هذه الحقائق القرآنية التي تؤكد استخلاف الله للإنسان في الأرض، وتؤكد تكريم الله له، وأن الإنسانية كلها من أصل واحد، وأن الغاية من خلقهم شعوبًا وقبائل ليتعارفوا، ويتعاونوا ويتآلفوا، ويعمروا الأرض، كل ذلك جاء به الخطاب القرآني ليهدم القيم الجاهلية التي كانت وما زالت تقوم عليها المجتمعات البشرية، كالطبقية، والعصبية، والقومية، والعنصرية، واستعباد الأقوياء للضعفاء، واستغلال الأغنياء للفقراء، واحتقار الرجال للنساء، إلى غير ذلك من المفاهيم الجاهلية التي يستعبد فيها الإنسان أخاه الإنسان؛ ظلمًا وعدوانًا، بسبب الانحراف عما جاء به الأنبياء الذين دعوا الأمم إلى الأخوة الإنسانية والمساواة، وإلى الرحمة والعدل والمواساة.

الأصل الثالث: تحرير الإنسانية وتجريد العبودية:

فلم يقتصر الخطاب القرآني على الدعوة إلى توحيد الله وحده لا شريك له، واعتقاد وحدانيته فيما يجب له - كما بيناه في الأصل الأول الذي هو خاص فيما يجب لله - بل دعا أيضًا إلى تحقيق الحرية الإنسانية، وتحرير الإنسان من كل صور العبودية لغير الله، وجعل ذلك غاية شرعية في حد ذاتها. بل جعل الحرية من أشرف مقاصد كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، فالعبودية إنما هي لله وحده، ثم الخلق بعد ذلك أحرار مع من سواه، فالخضوع، والطاعة، والرغبة، والرغبة، والتذلل؛ كل ذلك لله وحده الذي له الخلق، والملك، والأمر، والحكم، كما قال: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١)، وقد فسر النبي ﷺ معنى الربوبية هنا بطاعة الرؤساء والأحبار والرهبان والخضوع لهم، وجاء في الحديث: «إنما السيد الله»^(٢)؛ فهو الذي له وحده السيادة المطلقة.

(١) آل عمران ٦٤.

(٢) رواه أبو داود في السنن ح ٤٨٠٦، وأحمد في المسند وإسناده صحيح.

فإذا كان السيد هو الله، وهو الملك، والرب، والحاكم؛ ليس للخلق على بعضهم سيادة، ولا طاعة، ولا حكم، ولا خضوع، ولا سلطة، إلا بإذن الله. بل حتى الرسل ليس لهم طاعة إلا بإذن الله؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١)، وهذا هو معنى الحرية الإنسانية، وقد تقرر في الشريعة قاعدة (الأصل في الإنسان الحرية)^(٢)، وأما الرق فهو طارئ يجب العمل على التخلص منه، إذ أكثر الأحكام الشرعية وأجلها وأشرفها منوطة بالحرية، كالإمامة العامة، والجهاد، والجمعة، والجماعة، والحج، والزكاة؛ فكلها يشترط في وجوبها الحرية، وتسقط في حال العبودية والاسترقاق؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بتحرير رقيق العرب، فقام عمر في خلافته سنة ١٧ هـ بتحرير كل عربي تم استرقاقه في الجاهلية، ودفع ثمن ذلك من بيت المال، فكان العرب أول أمة في التاريخ الإنساني تتخلص من الرق بشكل نهائي، ومن جميع أشكاله وصوره، وتحققت فيهم الحرية بنوعها:

١ - الحرية المعنوية بالعبودية لله وحده لا شريك له، التي يشترك فيها الجميع الأحرار والرقيق.

٢ - والحرية الصورية بالتخلص من الرق كله بالنسبة للعرب؛ فلم يبق فيهم عبد ولا رقيق منذ عهد عمر؛ وإنما بقي الرقيق من غير العرب؛ لسببين هما:

١ - أن العربي يرجع بعد تحريره إلى عشيرة وأصل وعصبية تقوم به، وتعينه على الاستقلال بنفسه، والقيام بمصالحه، وتوفير المال له، وتزويجه، فلا يواجه مشكلة في الاندماج بالمجتمع، والانصهار به، أما الرقيق من غير العرب؛ فقد يكون تحريرهم دفعة واحدة ضرراً عليهم، إذ لا يرجعون إلى أصل وعشيرة تقوم بهم، ولا يجدون من المال ما يستقلون به؛

(١) النساء ٦٤.

(٢) انظر قول ابن قدامة الحنبلي في الكافي ٤/ ٤٨ (الأصل الحرية والظاهر في الدار - أي دار الإسلام - الحرية)، وفي الشرح الكبير للمقدسسي ٩/ ٤٨٠ (الأصل الحرية والرق طارئ).

فكان بقاؤهم مع مواليتهم في صالحهم، حتى إذا قدروا على الاستقلال وكسب المال، وأرادوا عتق أنفسهم كان السبيل أمامهم مفتوحاً بالمكاتبة، إذ كان بعض العرب في الجاهلية يملكون من الرقيق والعبيد المئات. بل الآلاف، وقد لا يستطيع بعض الرقيق أن يستغني عن موليّه، ولا يقدر على الاستقلال بنفسه، إذ لن يكون أحد مسؤولاً عن القيام به عند تحريره، إذ لا عشيرة له ولا عصبية؛ فيكون عبئاً على المجتمع، وقد يكون بقاؤه معهم أرفق به وأوفق، ثم جعل الشارع بعد ذلك الولاء لحمّة كلحمّة النسب، فكل من أعتق رقيقاً صار مولى له، ليندمج الرقيق بعد تحريرهم مع مواليتهم، وتكون بينهم علاقة كعلاقة النسب.

٢- ولكون الأمم الأخرى تسترق أسراها في الحروب؛ فكان العرب الفاتحون يعاملونهم بالمثل؛ إذ الاسترقاق أهون من القتل، ومع ذلك جعلت الشريعة تحرير الرقيق عموماً من أفضل القربات، وكفارة للمحظورات، سواء كان الرقيق مسلمين أو غير مسلمين، ككفارة الظهار، والقتل، والحنث بالحلف؛ بل لقد جعل الله تحرير الإنسان كإحيائه من الموت؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١)، فكان من حرر إنساناً فقد أحياه، كما أمر القرآن بتحريرهم من بيت مال المسلمين، كما في قوله تعالى في مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٢)، أي: في اعتاق الرقيق وتحريرهم، وأوجب على السادة مكاتبة من يريد فداء نفسه منهم، ومساعدتهم بالمال؛ كي يتحرر من الرق؛ كما قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٣)، وقد ثبت بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يوجب على السيد مكاتبة

(١) النساء ٩٢.

(٢) التوبة ٦٠.

(٣) النور ٣٣.

رقيقه إذا طلب المكاتبه، ويضرب من يأبى ذلك منهم؛ كما فعل مع أنس بن مالك حين أبى أن يكاتب رقيقه.^(١)

وكل ذلك يؤكد مدى عناية الشريعة بحرية الإنسان وتحريره من كل أشكال العبودية لغير الله تحريراً مادياً ومعنوياً؛ ولهذا قال عمر كلمته الخالدة دفاعاً عن قبضي مسيحي ظلمه بعض الأمراء: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)^(٢)، فسمى عمر الظلم استعباداً، مع أن القبضي لم يكن عبداً ولا رقيقاً؛ بل كان حراً إلا أن استدلاله وظلمه استعباد معنوي له؛ فالعرب تسمي كل تذلل وخضوع للغير عبودية، وإن كان الخاضع لغيره حراً في نفسه، إذ هي حرية صورية شكلية لا قيمة لها، وإنما قيمة الحرية حين يعيش الإنسان عزيزاً كريماً لا يخاف ظملاً ولا هضمًا؛ ولهذا قال ربعي بن عامر لرستم: (إن الله بعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد)^(٣)، ومعنى عبادة العباد؛ أي: الخضوع والطاعة للمملوك والرؤساء والأحبار والرهبان؛ ومنه قول موسى لفرعون ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ ^(٤)، ولم يكن بنو إسرائيل رقيقاً لفرعون؛ بل كانوا أحراراً؛ غير أنهم لما كانوا خاضعين لحكمه، مستسلمين لظلمه، صدق عليهم أنهم عبيد لا أحرار؛ بل جعل الإسلام هذه الحرية المعنوية من أصول الدين وقطعياته؛ فلا عبودية إلا لله، ولا سيادة إلا لله، ولا طاعة إلا لله، ولا خضوع ولا تذلل إلا له وحده. بينما جعل العبودية الصورية الشكلية وهي الاسترقاق من فروع الأحكام الفقهية؛ وذلك لعظم خطر الحرية المعنوية، وشدة أثرها على النفس البشرية، وخطورتها على المجتمعات الإنسانية!

(١) تفسير ابن كثير آية ٣٣ من سورة النور.

(٢) رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٦٧ بإسناده عن ثابت وحמיד الطويل عن أنس أن عمر، وهذا إسناد صحيح.

(٣) انظر ما سبق.

(٤) الشعراء ٢٢.

لقد جعل القرآن هذا التحرير المعنوي غاية التوحيد وأصل الدين؛ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّخِذِ الْكَافِرُونَ عَمَلُهُمْ تَعَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١)، وهذه الربوبية فسرهما القرآن بالطاعة والخضوع لغير الله؛ كما في قوله: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٢)، ومعلوم أنهم لم يعبدوا أحبارهم ورهبانهم بالمعنى العرفي للعبادة، وإنما أطاعوهم وخضعوا لسلطانهم الديني برضاهم واختيارهم دون إكراه؛ فكان ذلك الخضوع الطوعي هو عبادتهم واتخاذهم أرباباً؛ وهكذا فسرهما النبي ﷺ لعدي بن حاتم عندما قال: (يا رسول الله إنما لم نعبدكم؛ فقال النبي ﷺ: «ألم يكن يحرمون عليكم الحلال ويحلون لكم الحرام فتطيعوهم؟ قال بلى! فقال النبي ﷺ: فتلك عبادتهم»)^(٣).

قال ابن كثير في تفسير الآية: (قال حذيفة بن اليمان وابن عباس وغيرهما في تفسير الآية: إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرّموا... ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما أحله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ) ١. هـ.

وإذا كانت العبودية تناقض الحرية، فالقرآن إذن إنما جاء لتحرير الإنسان من كل أشكال العبودية للإنسان، ومن كل صور العبودية لغير الله، سواء العبودية للملوك والرؤساء، أو السادة والعلماء، أو الشهوات والأهواء، وذلك بإخلاص التوحيد -الذي يقتضي الحرية- لله وحده.

(١) آل عمران ٦٤.

(٢) التوبة ٣١.

(٣) رواه الترمذي ح ٣٠٩٥ وأحمد في المسند وابن جرير الطبري في تفسير الآية من طرق.

وقد قالت أم مريم: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾^(١)، أي: موحداً، ومخلصاً لك في طاعته، وعبوديته، وتوحيده، وإنما أرادت أن تجعل المولود خادماً لله وحده في المعبد، لا يخدم أحداً، ولا يشتغل بطاعة أحد، ولا يخضع لجلال أحد من البشر؛ بل يقصر طاعته لله وحده، فقالت: ﴿مُحَرَّرًا﴾؛ فجعلت التحرير نظير التوحيد، فالحرية هنا تعني التوحيد الخالص لله.

ومما يرسخ مفهوم الحرية الإنسانية الذي جاء به القرآن قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢)، والدين هنا: بمعنى: الطاعة والخضوع، فلا إكراه في طاعة الله وعبادته في الإسلام؛ بل الطاعة قائمة على أساس الحرية لا الإكراه، وإذا كان الله لم يرض من عباده أن يطيعوه أو يعبدوه أو يوحده كرهاً؛ فكيف يسوغ للملوك والرؤساء أن يجبروا الناس على طاعتهم والخضوع لسلطانهم بالإكراه دون رضاهم؟.

وكيف تأتي الشريعة العملية بما يتناقض مع الأصول العقائدية؟.

والعرب تطلق الدين وتريد به الطاعة؛ كما في قول عمرو بن كلثوم:

وأيام لنا غر طوال	عصينا الملك فيها أن (ندينا)
إذا ما الملك سام الناس خسفا	أبيننا أن نقر الخسف فينا

وقال سعد بن ناشب المازني:

فلا توعدنا يا بلال فإننا	وإن نحن لم نشقق عصى (الدين) أحرار
--------------------------	-----------------------------------

(١) آل عمران ٣٥.

(٢) البقرة ٢٥٦.

وعصى الدين هنا؛ أي: عصى الطاعة.

فقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أي: لا إكراه في الطاعة، وعدم الإكراه هو الحرية؛ ولهذا كانت حرية الاختيار وعدم الإجبار شرطاً في التكليف كما عند الأصوليين والفقههاء بلا خلاف، ولا اعتبار بما صدر عن الإنسان حال الإكراه؛ كما في الحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ولهذا استعمل الفقههاء والعلماء كلمة (مختار) و(اختيار) وشاعت في استعمالهم، بدلاً من (حر) و(حرية)؛ لكون الاختيار ينافي الإكراه، وهو بمعنى الحرية؛ بل قد يكون الإنسان حراً، ولا اختيار له؛ بينما الأحكام الشرعية كلها يشترط فيها ولها الاختيار وعدم الإكراه.

بل إن مفهوم التوحيد الذي جاء به القرآن ليتسع حتى يشمل تحرير الإنسان حتى من الشعور النفسي؛ كالخوف من غير الله، والخشية، والرغبة؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١)، فشرط لتحقيق الإيمان به عدم الخوف من غيره، ومن كل ما سوى الله، كما قال: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونِ﴾^(٢)، وهو كقوله: ﴿فَإِنِّي فَأَعْبُدُونَ﴾^(٣)، فكما لا تكون العبادة إلا لله وحده؛ فكذلك لا يكون الخوف والرغبة والخشية إلا منه وحده؛ لأنه هو الذي يخلق الخلق، ويهب الرزق، ويحيي ويميت؛ فاستحق وحده الخضوع والخشية، والرغبة والرغبة، والعبادة والطاعة، فالتوحيد الكامل يساوي التحرير الكامل للنفس البشرية من كل أشكال العبودية لغير الله.

(١) آل عمران: ١٧٥.

(٢) البقرة: ٤٠.

(٣) العنكبوت: ٥٦.

وقد اهتم النبي ﷺ غاية الاهتمام في ترسيخ مفهوم تحرير الإنسان من كل أشكال العبودية لغير الله حتى نهى أصحابه عن القيام له إذا دخل عليهم كما يفعل العبيد مع أسيادهم، ونهاهم عن الوقوف على رأسه وهو جالس حتى وهو يصلي؛ تجنباً لسنن الرؤساء والملوك، ونهاهم عن الانحناء له؛ بل نهاهم أن يقول أحدهم لرفيقه ومملوكه: (عبيدي وأمتي). بل يقول: (فتاي وفتاتي)، وعلل ذلك بقوله: «فكلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله»^(١).

الأصل الرابع: دعوة الخلق إلى العدل والحق:

لقد جاء الإسلام وقد ملئت الأرض جوراً وظلماً، على أيدي الطغاة في كل مكان، والإنسانية تعج بكل أشكال الظلم والطغيان، والمجتمعات البشرية تضج بأسوأ صور البؤس والشقاء، وسيادة شريعة الغاب، وقد كان للعرب في جاهليتهم نصيب وافر من ذلك الظلم والتظالم؛ فكان القوي يأكل الضعيف، ويرابي الغني الفقير، ويفتك بعضهم ببعض، وقد شاع فيهم الظلم حتى صار ممدوحاً عندهم؛ وحتى قال شاعرهم:

قُبَيْلَةٌ لَا يَخْفِرُونَ بِذِمَّةٍ وَلَا يَظْلُمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ!

يذمهم لعدم ظلمهم للناس، إذ عدم وقوعه منهم دليل على ضعفهم وخورهم، في ثقافة العرب الجاهليين!

وحتى قال آخر يذم قبيلته لعدم وقوع الشر منهم:

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي	بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا
قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم	طاروا إليه زرافات ووحدانا
لا يسألون أخاهم حين يندبهم	في النائبات على ما قال برهانا!
إني وإن كنت من قوم ذوي عدد	ليسوا من الشر في شيء وإن هانا!

(١) رواه مسلم في صحيحه ح ٢٢٤٩.

يجزون بالظلم أهل الظلم مغفرة وبالإساءة غفرانا وإحسانا

ففي هذه الآيات تصوير بليغ لحال المجتمع الجاهلي، ولشيوع التظالم فيه، حتى صار الممدوح فيهم من لا يسأل أخاه عن البينة فيما ادعاه من وقوع الظلم عليه؛ لشيوعه فيهم، وحتى صار الكريم من لا يستفسر عن السبب؛ بل يبادر إلى رد الظلم عند سماع الصريخ، وكأن الصريخ لا يقع، إلا من ظلم قد وقع!.

بل صاروا يتفاخرون بالتظالم، والاعتداء، والعدوان، حتى على أبناء العمومة، كما قال شاعرهم:

وأحيانا على بكر أخينا إذا ما لم نجد إلا أخانا!

لقد كان العرب الأقوياء يتناصفون إذا تظالموا بشن الغارات، وأخذ الثارات، غير أن الأمم الأخرى كانت تحت عسف الطغاة، وجبروتهم، وظلمهم؛ فبعث الله للخلق كافة نبي الإنسانية والرحمة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١)، وجعل إقامة العدل هو الغاية من إرساله ﷺ، وإرسال الرسل من قبله، والغاية من إنزال الكتب معهم؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٢).

فأرسل الله ﷻ رسوله ﷺ بالكتاب والميزان؛ رحمة للعالمين، ليقوم الناس بالعدل والقسط؛ بل لقد جعل الله الغاية من خلق الخلق تحقيق العدل؛ كما قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۙ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۚ خَلَقَ الْإِنسَانَ ۖ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۖ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۖ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ

(١) الأنبياء ١٠٧.

(٢) الحديد ٢٥.

يَسْجُدَانِ ﴿١﴾ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾^(١)، فهذه سورة مكية، افتتحها الله باسمه (الرحمن)، وذكر الغاية التي من أجلها خلق الإنسان، ومن أجلها رفع السماء؛ وهي أن يتحقق العدل والقسط، ثم دعا عباده إلى إقامة العدل والقسط فيما بينهم وبين ربهم بتوحيده، وإقامة القسط فيما بينهم بالتناصف وعدم التظالم، وقد جاء القرآن المكي بالدعوة إلى توحيد الله وعدم الإشراف به وهو من الظلم؛ بل أشد أنواعه، كما دعا إلى إقامة العدل، وإنصاف المظلوم، ونصر الضعيف، والرحمة بالخلق؛ بل لقد قدم القرآن المكي الدعوة إلى القسط على توحيد الله؛ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢).

ومما يؤكد أن القسط والعدل مقدمان على ما سواهما؛ هو إقرار الإسلام وقبوله في دولته وسلطانه بقاء أهل الأديان الأخرى على أديانهم وعدم إكراههم على تركها؛ إذ المقصود إقامة العدل والقسط فيهم؛ كما قال تعالى على لسان رسوله ﷺ: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾^(٣)؛ لكونه مبعوثاً رحمة للعالمين كلهم مؤمنهم وكافرهم، والرحمة بالكافر تتمثل في عدم إكراهه على الإيمان، وفي العدل والقسط معه، وعدم ظلمه، والرأفة والرفق به، والإحسان إليه، للأخوة الإنسانية التي تجمع بين الإنسانية كلها؛ ولهذا جاء في الحديث أنه قيل له ﷺ: ادع على المشركين يا رسول الله! فقال ﷺ: «إني لم أبعث لعناً، وإنما بعثت رحمة»^(٤)، وقال ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض؛ يرحمكم من في السماء»^(٥).

(١) الرحمن ١-٩.

(٢) الأعراف ٢٩.

(٣) الشورى ١٥.

(٤) صحيح مسلم ح ٢٥٩٩.

(٥) أبو داود ح ٤٩٤١ بإسناد صحيح.

لقد دعا القرآن إلى العدل والقسط حتى مع الأعداء، وجعل العدل معهم واجباً ودينًا وإيمانًا، وحرّم الظلم مطلقًا؛ كما قال على لسان النبي ﷺ وهو في مكة: ﴿وَأْمُرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمُ﴾^(١)، وقال أيضا في وجوب العدل مع العدو ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٣).

وقد قال ابن مسعود: إن أجمع آية في القرآن في سورة النحل وهي هذه الآية.

بل ولم يقتصر القرآن على الدعوة إلى العدل والقسط مع غير المسلمين؛ وإنما دعا إلى البر بهم والإحسان إليهم؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤).

وأمر بالحكم بالقسط بينهم فقال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾^(٥).

لقد كان تحقيق العدل والقسط هو الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب، وكما قال ابن القيم: "فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه؛ بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين"^(٦).

(١) الشورى ١٥.

(٢) المائدة ٥.

(٣) النحل ٩٠.

(٤) الممتحنة ٨.

(٥) المائدة ٤٢.

(٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٤.

صور الظلم في المجتمعات الجاهلية:

وقد نعى القرآن على المشركين ما هم فيه من ظلم وتظالم، حيث كان الظلم فاشياً فيهم بكل صوره وأشكاله، فمن ذلك:

١- **الظلم الاقتصادي** الذي كان يمارسه الأغنياء في معاملاتهم التجارية في البيع والشراء، وأكثر ضحاياهم الفقراء والضعفاء؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾^(١).

لقد كانت هذه الدعوة أصل عظيم في خطاب شعيب لقومه؛ بل القضية الرئيسة فيه بعد الدعوة إلى التوحيد؛ كما في قوله تعالى عنه: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا قَالَ يَبْعُورُونَ أَكْبَادًا مِّنْ لَّكُمْ مِّنْ إِلَٰهِ غَيْرِهِ ۖ وَلَا تَنْقُصُوا أَلْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أُرِيدُكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ۝٨٤ وَيَبْعُورُونَ أَكْبَادًا مِّنْ أَلْمِيزَانِ ۚ وَالْمِيزَانُ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٨٥﴾^(٢).

وقال أيضاً: ﴿أَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ۝٨٦ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ ۚ أَلَمْ تَكُونُوا أَكْبَادًا مِّنْ أَلْمِيزَانِ ۚ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٨٧﴾^(٣).

وقد رد قومه عليه بسخرية: ﴿قَالُوا يَشْعِبُ أَصْلُوكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾^(٤) أي: هل دينك وعبادتك لربك يفرضان علينا أن نترك عبادة

(١) المطففين ١-٦.

(٢) هود ٨٤-٨٥.

(٣) الشعراء ١٨١-١٨٣.

(٤) هود ٨٧.

الأوثان، وألا نفعل في أموالنا من نشاء، من بيع وشراء، وتطيف للميزان، وظلم للضعفاء والفقراء؟

لقد أدرك قوم شعيب أن دين شعيب لا يقبل الفصل بين الشرك والظلم؛ فكلاهما اعتداء، ذاك على حق الله، وهذا على حق العباد، وإنما جاء الرسل بالعدل والقسط، والرحمة بالخلق، وما زال هذا الظلم -الذي حاربه رسل الله جميعاً موسى، وشعيب، وعيسى، ومحمد صلوات الله عليهم جميعاً- هو أحد أسباب شقاء المجتمعات الإنسانية إلى اليوم، حيث يموت الملايين جوعاً ومرضاً وفقراً؛ بسبب الظلم الاقتصادي، والربا، والغش، وأكل الأقوياء والأغنياء أقوات الضعفاء والفقراء، ويشترك في هذه الجريمة بحق الإنسانية حتى رجال الدين؛ كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

وقال تعالى في شأن اليهود وأنه عاقبهم بسبب ظلمهم: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٢).

٢- الظلم الاجتماعي بكل صوره وأشكاله؛ كظلم اليتيم، وظلم المرأة، وظلم الفقير، وظلم الضعيف؛ كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ﴾^(٣) وَلَا تَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ^(٤) وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا^(٥) وَتُحِبُّونَ أَلْمَالِ حُبًّا جَمًّا^(٦)﴾^(٧).

(١) التوبة ٣٤.

(٢) النساء ١٦١.

(٣) الفجر ١٧-٢٠.

وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ۚ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۚ وَلَا يَحْصُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ۚ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۚ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۚ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۚ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۚ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۚ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۚ﴾^(٢).

وحت على الصدقة على الفقراء والمساكين، وجعل ذلك سبيلاً إلى دخول الجنة؛ كما جعل حرمانهم وعدم مد يد العون لهم سبيلاً وسبباً لدخول النار؛ فقال سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۚ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۚ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ۚ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۚ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۚ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ۚ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ۚ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ۚ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَى ۚ فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى ۚ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ۚ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ۚ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۚ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ۚ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَمِ الْعَقَبَةَ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۚ فَكْ رَقَبَةً ۚ أَوْ إِطْعَمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۚ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۚ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۚ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ۚ﴾^(٤). فوعد من آمنوا به، وتواصوا بالرحمة بالخلق، وبالصدقة على المحتاجين؛ بأنهم سيجتازون عقبة جهنم، وسيدخلون الجنة.

وقال تعالى عن دخول المشركين النار وتحاججهم فيها بأن سببه تركهم للصلاة؛ التي هي حق الله على عباده، وتركهم الصدقة على الفقراء، التي هي حق الإنسان على أخيه الإنسان،

(١) الماعون ١-٧.

(٢) الضحى ٩-١٠.

(٣) الليل ٥-١٨.

(٤) البلد ١١-١٧.

وإن لم يكن على دينه؛ إذ الرحمة تشمل الجميع؛ قال: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۖ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ ۖ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ۖ﴾^(١).

فجعل جريمة عدم إطعام الفقير؛ كجريمة ترك عبادة الله، وجعل القتال في سبيل الضعفاء والمظلومين؛ كالقتال في سبيل الله ونصرة الدين؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ۖ﴾^(٢).

لقد دعا القرآن إلى كل ما سبق ذكره في العهد المكي، وفي الخطاب المكي، فالرحمة باليتيم، والضعيف، والعطف على المساكين، والمحتاجين، والإنفاق عليهم؛ من القضايا الرئيسة في مكة، مع أن الخطاب موجه للمشركين، ومع أن تلك الفئات المحرومة أيضاً من المشركين، إلا أن الدعوة إلى توحيد الله ﷻ، تزامنت وارتبطت بالدعوة إلى الرحمة بالخلق، وإقامة العدل والقسط بينهم، وهو الغاية من إرسال الرسل، وإنزال الكتب.

كما قال تعالى في شأن ظلم المرأة ووأد بعض أهل الجاهلية بناتهم: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۖ﴾^(٣).

وقد كان العرب في جاهليتهم يحتقرون المرأة؛ كما قال عمر بن الخطاب: (والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم)^(٤).

(١) المدثر ٤٢-٤٤.

(٢) النساء ٧٥.

(٣) التكوثر ٨-٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ح ٤٩١٣.

وقال تعالى في شأن الأسير، وأن الرحمة به، وإطعامه؛ سبب لدخول الجنة ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِمَّ وَأَسِيرًا﴾ ﴿٨﴾ إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ ﴿١﴾

ففي هذه السور -وعامتها سور مكية إلا سورة الإنسان فهي مدنية- نعي شديد على المشركين من أهل مكة ما هم فيه من ظلم اجتماعي، صار ضحيته الأيتام، والمساكين، والضعفاء، والنساء؛ بسبب الرأسمالية الجشعة، وعبادة المال، التي لا يهتمها إلا جمعه، وعبادته، وحب حبا جما، وإن كان على حساب المساكين والمستضعفين.

٣- الظلم الطبقي؛ فقد جاء القرآن ليحطم القيم الجاهلية الظالمة التي تفرق بين الإنسان وأخيه الإنسان على أساس طبقي؛ فحذر الله النبي ﷺ من الانصراف عن الضعفاء، والمستضعفين؛ لأجل كسب رضا الملأ المستكبرين؛ فقال: ﴿وَلَا تَقْرُؤُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٥٢﴾ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴿٥٣﴾ ﴿١﴾

ودعاه إلى الصبر معهم؛ فقال: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿٣﴾

وقد كان سبب نزول هذه الآية- كما في صحيح مسلم - أن أشراف قريش طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم مجلسا خاصا بهم، وأن لا يحضر معهم الضعفاء؛ كبلال الحبشي،

(١) الإنسان ٨-٩.

(٢) الأنعام ٥٢-٥٣.

(٣) الكهف ٢٨.

وخباب، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وصهيب الرومي؛ حتى لا يجترأ هؤلاء الضعفاء على الملأ، وحتى يتسنى للأشراف والسادة أن يستمعوا لدعوته، إذا أقصى الضعفاء عنه؛ فحذره سبحانه من قبول طلبهم، وأمره أن يلزم الجلوس معهم، وأن لا يمد عينيه إلى مجالس أهل الشرف والثروة، ما داموا على جاهليتهم، واستكبارهم، وطغيانهم؛ ليهدم بذلك كل قيم الجاهلية الزائفة الخاطئة؛ كما حذره الله من أن الانصراف عن دعوة ابن أم مكتوم الأعمى الضعيف، ولو من أجل دعوة الوليد بن المغيرة السيد الشريف؛ فقال في شأنهما: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يُزَكَّى ۚ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ۚ أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى ۖ فَآَنَتْ لَهُ تَصَدَّى ۚ﴾^(١).

وقد ضرب الله المثل في فرعون وطغيانه الطبعي؛ كما في قوله تعالى في شأن فرعون وظلمه لبني إسرائيل: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ۚ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُّوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ۚ﴾^(٢).

لقد كانت هذه الدعوة إلى إقامة القسط وتحقيق العدل والمساواة والرحمة بالخلق، قضية رئيسة في الخطاب القرآني في العهد المكي، ثم المدني.

فكان الإسلام بهذه المبادئ السماوية ثورة على كل الأوضاع الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والدينية، التي كان عليها العرب، والأمم الأخرى في الجاهلية، والتي كانت ظلمًا وجورًا؛ فجاء النبي ﷺ بهداية السماء؛ ليقم لهم على أنقاضها مجتمع الإنسانية، والعدل والحرية، ويحقق المساواة بينهم في كل شئون الحياة؛ إذ هذه هي الغاية من إرسال

(١) عبس ١-٧.

(٢) القصص ٤-٥.

الرسول، وإنزال الكتب؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾^(١)، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٢).

الأصل الخامس: الأخوة الإيمانية والسلطة الشورية:

لقد بشر القرآن في العهد المكي بقرب قيام المجتمع الإنساني الإيماني؛ كما في قوله تعالى في سورة الشورى وهي مكية: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمِنَّهُ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(٣) وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كِبْرَ الْإِيمَانِ وَالْفَوْحِشَ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ^(٤) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ^(٥) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ^(٦) وَحِزْوًا سَنِيَّةً سَنِيَّةً مِّثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ^(٧) وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ^(٨) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٩) وَلَمَنِ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ^(١٠)﴾^(١١).

لقد نزلت هذه الآيات في مكة قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينة النبوية؛ وهي تتحدث عن أبرز صفات المجتمع الإسلامي الجديد الذي سيقوم على أنقاض المجتمع المكي الجاهلي الذي يقوم على ظلم الناس، والبغي في الأرض بغير الحق بالعدوان على الضعفاء، والفقراء، والعبيد، والنساء، ويقوم على الطبقية البغيضة حيث كانت الشورى في مكة مقصورة على المملأ والأشراف من قريش؛ فكانوا يتشاورون في (دار الندوة)، ولم يكن للضعفاء، والموالي، والنساء، حق في تلك الشورى الجاهلية؛ فجاء قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ لتبشر الآية؛ بل سورة الشورى كلها، بقرب قيام المجتمع الإنساني الإيماني الذي لا طبقية فيه، ولا جاهلية، ولا عنجهية؛ بل يقوم على

(١) الأعراف ٢٩.

(٢) الحديد ٢٥.

(٣) الشورى ٣٦-٤٣.

الأخوة، فأمر المؤمنين شورى بينهم لا فرق في ذلك بين حر وعبد، ورجل وامرأة، ولا وضع وشريف، أو قوي وضعيف، ولا بين غني وفقير، أو كبير وصغير؛ بل كل من استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة؛ فأمرهم شورى بينهم؛ فهي من أبرز خصائص المجتمع الإسلامي الذي كان يتشكل في مكة قبل أن تقوم له دولة في المدينة.

لقد جاءت آية الشورى بصيغة الجملة الاسمية ف(أمرهم) مبتدأ، و(شورى بينهم) خبره؛ لتفيد الثبوت والاستقرار، وكأن هذه الصفة لا تنفك، ولا يتصور أن تنفك عن ممارسة المجتمع الإيمان لشئون حياته؛ فلا استبداد بالرأي، ولا استئثار بالسلطة، ولا أثر بالثروة، ولا طبقية في المجتمع الجديد، وقد أضاف القرآن الأمر للمؤمنين إضافة اختصاص واستحقاق؛ فقال: ﴿وَأْمُرْهُمْ﴾؛ ليؤكد أن الأمر للمؤمنين جميعاً لا لغيرهم من الملوك والطغاة، ولا لفئة خاصة منهم؛ بل هم فيه جميعاً شركاء على حد سواء؛ فلا تختص به فئة، ولا طائفة، ولا قبيلة، ولا أسرة، ولا حزب، ولا قومية.

كما أن هذه الإضافة أفادت العموم كما هو معلوم في علم البيان وأصول الفقه؛ فقوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ﴾؛ يشمل كل أمورهم، ويدخل في الأمر دخولاً أولياً الإمارة والخلافة؛ فهي رأس الأمر كله، والعرب تطلق كلمة (أمر) وتقصد السلطة والرئاسة، فيقولون (تقلد أمرهم)، أي: رئاستهم، وزعامتهم، وإمارتهم، ومنه قول الشاعر الجاهلي لقيط الإيادي في قصيدته لقومه حيث يقول:

وقلدوا أمركم لله دركم رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا

وكما في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فالمقصود بأولي الأمر هنا: الأمراء الذين تجب طاعتهم في طاعة الله ورسوله، وسيأتي تفصيل القول فيه في الأصول العملية.

والمقصود هو أن الأخوة الإيمانية أخص من الأخوة الإنسانية، فالمجتمع الإسلامي تقوم العلاقة بين أفرادها على أساس الأخوة، التي تقتضي المساواة التامة بين كل أفرادها؛ بالإضافة إلى ما تقتضيه الأخوة من تعاطف، وتراحم، وتعاضد؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١)، وكما في الحديث الصحيح: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، ولا يسلمه، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٢)، وكما في الحديث الآخر: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣)، وكما في قوله: ﷺ «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٤)، وكما قال في شأن النساء المؤمنات: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٥)، وفي الحديث: «إنما النساء شقائق الرجال»^(٦).

وهذه الأخوة التي تقتضي المساواة تقتضي أيضا ألا يستبد أحد بأمر أحد، ولا يستأثر أحد بشيء دون أحد، إلا بالحق والعدل والقسط؛ إذ لا فرق بين آحاد المؤمنين، ولا تمايز بينهم، ولا تفاضل إلا بالعمل الصالح.

(١) الحجرات ١٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ح ٢٥٦٤.

(٣) رواه البخاري ح ١٣، ومسلم ح ٤٥.

(٤) رواه أبوداود ح ٤٥٣٠، والنسائي ح ٤٧٣٨.

(٥) التوبة ٧١.

(٦) رواه أبوداود ح ٢٣٦، والترمذي ح ١١٣، بإسناد حسن.

وكل هذه المعاني والقيم لم تسمع بها الأمم من قبل حتى جاء بها الإسلام، وظهر على كل الأديان بهذه القيم الإنسانية السماوية.

لقد كان أول عمل قام به النبي ﷺ حين دخل المدينة بعد بناء المسجد هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار؛ ليؤكد طبيعة العلاقة بين أفراد المجتمع الجديد، وأنها قائمة على مبدأ الأخوة، فلا أشراف وسوقة، ولا أحرار وعبيد، ولا أقوياء وضعفاء، ولا طبقية، ولا فئوية، ولا طائفية، ولا عصبية؛ بل الجميع في الأخوة والدين سواء، يصلون جميعاً، ويتشاورون جميعاً، ويجاهدون في سبيل الله جميعاً، وبهذا الأصل العظيم، الذي تحقق بين المؤمنين في مكة قبل هجرتهم للمدينة وإقامة الدولة فيها؛ حيث تساوى حمزة الهاشمي، وعمر القرشي، مع صهيب الرومي، وبلال الحبشي، واستطاع المسلمون أن يقيموا أول دولة، وأول مجتمع إنساني عرفهما العالم؛ تحققت فيهما الأخوة الإنسانية، والأخوة الإيمانية بين جميع أفرادهم، وما ترتب على ذلك من أحكام وتشريعات ألغت كل الفوارق التي كانت ترسخها النظم الجاهلية للتمييز بين الناس بالعرق، أو الجنس، أو اللون، أو الطبقة؛ حتى قال النبي ﷺ لأبي بكر في شأن سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي حين أغلظوا القول لأبي سفيان بعد فتح مكة، فنهاهم أبو بكر؛ فقال له النبي ﷺ: «يا أبا بكر لعلك أغضبتهم؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك»^(١).

وحتى قال ﷺ عن سلمان الفارسي: «سلمان من آل البيت»^(٢)، وحتى قال عمر: «أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا، يعني بلالاً»^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه ح ٢٥٠٤.

(٢) رواه الطبراني وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٣٠ (فيه كثير بن عبد الله المزني ضعفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه).

(٣) رواه البخاري ح ٣٧٥٤.

فصار بلال الحبشي الذي كان عبداً يضرب بالسياط في الجاهلية بمكة؛ سيداً للمؤمنين في مدينة الإسلام والإنسانية، ومجتمع المساواة والحرية.

وفي الحديث: (كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر)^(١).

وكل ذلك يعد ثورة وانقلاباً في قيم المجتمع العربي وتحولاً جذرياً لا مثيل له في التاريخ الإنساني في مجتمع كان من أكثر المجتمعات طبقية وعنجهية وتمائزاً بين فئاته وأفراده بحسب الشرف والنسب والأصل والمكانة!

الأصول السياسية في سورة الشورى الحكيمية:

لقد دعا النبي ﷺ وهو في مكة إلى الدين، وإلى (كلمة واحدة تدين لهم بها العرب)، والدين في لغة العرب يأتي بمعنى السلطة والطاعة والحكم والقضاء والسياسة ولا يتحقق شيء من ذلك إلا في ظل دولة وسلطة؛ وهذا ما أدركته قريش في بداية دعوة النبي ﷺ؛ إذ مضمونها دعوتهم إلى طاعته واتباعه؛ ليحكم بينهم بالعدل، ويسوسهم بالقسط؛ كما قال تعالى في سورة الشورى نفسها، وفيها جاء ما يلي:

﴿كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٣ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ۝٤﴾....

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ... ٥

أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۖ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦﴾^(٢).

(١) رواه البخاري ح ٧١٧٥.

(٢) الشورى ٣-٩.

﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فُحْكُمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١٠) فَاطِرُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ...

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ...

﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ...

وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَفُضِّى بَيْنَهُمْ ...

فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ ...

اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ...

أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِّى بَيْنَهُمْ ﴿١٦﴾ ...

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٢٨) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴿٢٩﴾ وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٣٠﴾ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٣١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴿٣٢﴾ ...

﴿ اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ ...

فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ...

(١) الشورى ١٠-٢١.

(٢) الشورى ٣٨-٤٢.

لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿١﴾.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآيات -مُسبوكًا كلامه محذوفًا ما لا تعلق له في أصول الخطاب السياسي- (كذلك يوحى إليك الله العزيز في انتقامه، الحكيم في أقوله وأفعاله، له ما في السموات وما في الأرض الجميع عبيد له وملك له، تحت تصريفه وقهره، وهو العلي الكبير، ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة إما على الهداية أو على الضلالة، أم اتخذوا من دونه أولياء آلهة من دون الله، فالله هو الولي الحق الذي لا تنبغي العبادة إلا له وحده، فمهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء، فحكمه إلى الله، فهو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه ﷺ، ذلكم الله ربي أي الحاكم في كل شيء، عليه توكلت وإليه أرجع في كل الأمور، فاطر السموات والأرض وخالقهما وما بينهما، ليس كمثله شيء الفرد الصمد الذي لا نظير له، له مقاليد السموات والأرض فهو الحاكم المتصرف فيهما، شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا... أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه، أي: وصى الله جميع الأنبياء بالائتلاف والجماعة، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف، كبر على المشركين ما تدعوهم إليه يا محمد من التوحيد، وإنما كان مخالفتهم للحق بعد بلوغه إليهم، وقيام الحجة عليهم، وما حملهم على ذلك إلا البغي والعناد والمشاقة، ولولا الكلمة السابقة من الله بإنظار العباد بإقامة حسابهم إلى يوم المعاد لعجل لهم العقوبة في الدنيا، فلذلك فادع الناس إليه، واستقم كما أمرت أنت ومن تبعك على عبادة الله، ولا تتبع أهواءهم فيما اختلفوا فيه... وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم في الحكم كما أمرني الله، الله ربنا وربكم المعبود لا إله غيره، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا حجة بيننا وبينكم ولا خصومة، الله يجمع بيننا يوم القيامة وإليه المصير والمرجع... الله الذي أنزل الكتاب بالحق على أنبيائه والميزان وهو العدل والإنصاف، أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله من تحريم ما حرموا عليهم وتحليل الميتة والقمار ونحو ذلك، التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم... والذين

استجابوا لربهم، فاتبعوا رسوله وأطاعوا أمره، واجتنبوا زجره... وأمرهم شورى بينهم، فلا يرمون أمرا حتى يتشاوروا، ومما رزقناهم ينفقون بالإحسان إلى الخلق... والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ممن ظلمهم واعتدى عليهم، وجزاء سيئة سيئة مثلها، فشرع العدل وهو القصاص، وندب إلى الفضل وهو العفو... ولمن انتصر بعد ظلمه فليس عليهم جناح في الانتصار ممن ظلمهم... إنما السبيل والجناح والعنت على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق... استجيبوا لربكم من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله، فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً، ولست عليهم بمسيطر... الله ملك السموات والأرض، خالقهما ومالكهما والمتصرف فيهما...) انتهى كلام ابن كثير مختصراً مسبوغاً.

فهذه الآيات المكية من أوضح الأدلة على طبيعة الدعوة النبوية في مكة، وأنها ليست - كما يُشاع في الثقافة المعاصرة - قاصرة على الدعوة إلى ترك عبادة الأوثان فقط، وأن الصراع والجدل إنما كان يدور حول هذه القضية فقط - وهو اختزال خطير لموضوع الرسالة، ومقاصدها وغاياتها؛ أدى إلى هذا الواقع الذي تعيشه الأمة اليوم من ظلم، وتظالم، وتعطيل لحكم الله ورسوله؛ بل كانت الرسالة السماوية المحمدية تشتمل؛ كما ورد في آيات الشورى على:

١ - دعوة للتوحيد الديني بعبادة الله وحده لا شريك له، وترك عبادة الأوثان والأنداد، والأولياء والأضداد.

٢ - ودعوة للتوحيد التشريعي بتوحيد الحاكمية لله، والتحاكم إليه وحده، وتحكيم كتابه ورسوله.

٣ - ودعوة للتوحيد السياسي والاجتماعي، بالاجتماع والوحدة، وعدم الافتراق في الدين، أو الطاعة والحكم.

٤ - ودعوة إلى الشورى في الأمر، والعدل في الحكم، والمساواة بين الخلق، وتقرير حق القصاص، وحق العفو، وحق الدفاع عن النفس، والانتصار والانتصاف ممن ظلم واعتدى، ورفض الظلم والعدوان بكل أشكاله وصوره.

إنها دعوة لقيام دولة، ونظام عقائدي، وسياسي، وتشريعي، واجتماعي؛ يختلف اختلافاً جذرياً و كلياً عما كانت عليه الجاهلية كلها، عربها، وأممها، من شرك واختلاف ديني وتشريعي - حيث كان لكل قبيلة أوثانها، وكهانها، وأديانها - وما كانت عليه الجاهلية من ظلم وتظالم، واختلاف طبقي وعصبي، وما كانت عليه من تشرذم وافتراق؛ فلا جماعة توحدهم، ولا سلطة تحكمهم، ولا دولة تنظم شئون حياتهم، وتحفظ لهم كيانهم، فجاء الإسلام دين التوحيد؛ ليوحدهم دينياً، وسياسياً، وتشريعياً، واجتماعياً، وليقيم لهم دين الحق، ودولة العدل، وميزان القسط، وليخرجهم من الظلمات إلى النور.

لقد تضمنت آيات سورة الشورى المكية، كل أصول الخطاب والنظام السياسي الإسلامي، الذي بشرت السورة بقرب قيامه في المجتمع الإيماني الذي كان يتشكل في مكة على أنقاض المجتمع الجاهلي، وقيمه ونظمه، وكانت الجماعة المؤمنة التي التفت حول النبي ﷺ هي نواته الأولى، وهي التي ستقيم بعد ذلك في المدينة؛ وفق هذه الأصول التي وردت في الشورى؛ وهي:

أولاً: أن الملك لله وحده؛ كما ورد في السورة: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾، و﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، و﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾، فليس معه ملوك ولا سادة؛ بل له وحده الملك والسيادة، وله وحده حق التصرف المطلق في الملك الذي لا ينازعه فيه أحد؛ بما يشرع فيه من حكم، ويصرف فيه من قضاء وقدر، فقرر سبحانه في هذه الآيات من سورة الشورى:

ثالثاً: وأن لله وحده الحكم والتشريع، والتحليل والتحريم؛ فهو الذي يشرع لعباده، ويفصل بينهم بحكمه ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١)، فله وحده حق التشريع المطلق للخلق، وعلل استحقاقه للحكم بقوله: ﴿ذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي﴾^(٢)، وبقوله: ﴿اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾^(٣)، فهو الرب والسيد الذي له حق الأمر والزجر؛ بل كل من اتخذ غيره مشرعاً له فقد أشرك به ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٤)، فليس للملوك حق معه لا في الملك، ولا في التصرف، ولا في التشريع؛ كما في الأنظمة الاستبدادية، ولا لرجال الدين؛ كما في الأنظمة الشيوقراطية، ولا للشعب ولا للأغلبية أن تشرع للأقلية ما تشاء؛ كما تقرر الأنظمة الديمقراطية، ولا للطبقة العمالية الكادحة أن تشرع ما تشاء مما قد يضر بأصحاب الأموال؛ كما يجري في الأنظمة الشيوعية والاشتراكية، ولا للرأسمالية أن تشرع للمجتمع ما تريد مما يتوافق مع أهوائها وما تقتضيه مصالحها ولو على حساب الفقراء، ولا يحق لمخلوق أن يشرع التشريع المطلق لمخلوق مثله؛ سواء كان مؤمناً أو غير مؤمن، إذا لا حق ولا امتياز لبشر فيه على بشر، ولا ضمان في هذه الحال من حدوث الظلم والجور والعدوان عند وضع القوانين؛ بل ولا ضمان ألا تستبد الأكثرية، وتشرع ما يوافق مصالحها ضد الأقلية، فالإنسان كما وصفه القرآن كان ﴿ظُلُومًا جَهُولًا﴾^(٥)؛ بل المرجعية في الحكم هي الله وحده؛ كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾^(٦)، فهو سبحانه الذي يقسم الحقوق، ويحدد الحدود؛ كما

(١) الشورى: ١٠.

(٢) الشورى: ١٠.

(٣) الشورى: ١٥.

(٤) الشورى: ٢١.

(٥) الأحزاب: ٧٢.

(٦) الممتحنة: ١٠.

جاء في الحديث: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو؛ فجزأها ثمانية أجزاء»^(١)، وفي الحديث: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»^(٢).

رابعاً: وأن الله أوجب الجماعة والوحدة والائتلاف، وحرّم الفرقة والتشردم والاختلاف ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾^(٣)، والدين بمفهومه العام يشمل العبادة، والطاعة، والسلطة؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٤)، أي: لا إكراه في العبادة والطاعة، وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنَّا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِأَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾^(٥)، أي: سلطان الملك وحكمه، فدعت سورة الشورى الناس كافة إلى اتباع النبي ﷺ وطاعته، والتحاكم إليه، وأن يقيموا الدين - بمفهومه الشمولي - ولا يتفرقوا فيه؛ فهي دعوة إلى التوحيد الديني في العبادة والطاعة لله، واتباع رسوله، والتوحيد السياسي في الحكم والسلطة، وعدم الاختلاف والافتراق عن الدين أو عن النبي ﷺ وطاعته وسلطته.

ومما يؤكد الترابط بين الأصلين التوحيد والوحدة حديث الصحيحين: «إن الله يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا».

خامساً: وأن الحاكم بينهم في الأرض هو النبي ﷺ، بإذن الله وأمره، فهو المأمور بذلك ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾^(٦).

(١) أبو داود في السنن ح ١٦٣٠.

(٢) الترمذي ح ٢١٢٠ و٢١٢١ وقال (حديث حسن صحيح).

(٣) الشورى: ١٣.

(٤) البقرة: ٢٥٦.

(٥) يوسف: ٧٦.

(٦) الشورى: ١٥.

سادساً: وأن قوام الحكم هو العدل بين الجميع؛ المؤمنين ومن خالفهم من غير المؤمنين ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾^(١)، وأن القضاء والفصل بينهم هو بالكتاب، أي: القرآن وهو العلم والنور والحق، والميزان وهو العدل والإنصاف والقسط، ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾^(٢)، فليس للنبي أن يحكم وفق هواه، ولا وفق أهوائهم، ﴿وَلَا نُنَبِّئُ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٣)، ولا يداهنهم في الحق، ولا يميل معهم، من أجل إرضاء الملأ على حساب الضعفاء، والفقراء، والعبيد.

سابعاً: وأن الأمر شورى بينهم في كل أمورهم ﴿وَأُمِرْتُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(٤)، فالإمارة بعد النبي ﷺ شورى بينهم، فهم الذين يختارون خليفتهم برضاهم وشوراهم، فلا ملوك، ولا وراثه، ولا قهر، ولا مغالبة، فالأمة مصدر السلطة، وهي من تختار الإمام، كما أن الأمر شورى في كل أمر من أمور حياتهم، مما لا نص فيه؛ إذ أن حق التشريع المطلق لله وحده، أما الأمة؛ فلها حق التشريع المقيد؛ كالشورى في اختيار السلطة، وفي التشريع فيما لا تشريع فيه، وفيما فيه تشريع يحتاج في تطبيقه وتنزيله على أرض الواقع إلى اجتهاد وشورى، وفي كل شأن دنيوي يباح لها تنظيمه، فالله هو الذي جعل الأمر للمؤمنين، وهو الذي شرع لهم ذلك، إذ هو الملك، وهم في عدم الملك سواء، ليس فيهم من له شرك في ملك الله؛ ولهذا كانت الشورى هي الحكم العدل، الموافق لتوحيد الله في الملك، والحكم، والسيادة، وكل حكم يخالف الشورى، وحق الأمة فيها، فهو جاهلية، وكسروية، ومحادة لله في أخص خصائصه وأحق حقوقه، واستعباد لعباده من دونه، ومنازعة في طاعتهم.

(١) الشورى: ١٥.

(٢) الشورى: ١٧.

(٣) المائدة: ٤٨.

(٤) الشورى: ٣٨.

ثامناً؛ وأن الزكاة فرض، والتكافل الاجتماعي حق، لكل فرد من أفراد المجتمع الجديد ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(١)، فللفقراء، والمساكين، والضعفاء؛ حق معلوم، يؤخذ من الأغنياء، ويدفع للفقراء.

تاسعاً: وأن رد الظلم، ودفع العدوان عن النفس والمال والعرض حق، وأن البغي محرم كله بجميع صورته وأشكاله ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾^(٢)؛ سواء كان البغي والعدوان من الأفراد أو السلطة.

عاشرًا: وأن القصاص حق وعدل لمن وقع عليه ظلم واعتداء، فله القصاص والعدل، أو العفو والفضل؛ بلا ظلم في القصاص، ولا تجاوز في الاقتصاص ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٣).

الحادي عشر: وأنه لا سبيل ولا جناح على من انتصر لنفسه، ودفع الظلم عنها ﴿وَلَمَنِ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٤). بل السبيل على من يظلمون الناس، ويفسدون في الأرض بغير الحق ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٥)، فللناس حق الدفاع عن أنفسهم، ورد الظلم عنهم، وللأمة حق التصدي لمن أراد ذلك منها أو بها، فقد أذن الله لها به؛ بل جعل ذلك من أبرز صفات المجتمع الإيماني الإسلامي الذي سيقوم على أنقاض المجتمع الجاهلي، الذي يقبل الظلم والتظالم، فالظلم محظور بكل صورته، على المؤمن

(١) البقرة: ٣.

(٢) الشورى: ٣٩.

(٣) الشورى: ٤٠.

(٤) الشورى: ٤١.

(٥) الشورى: ٤٢.

وغير المؤمن، والفساد في الأرض محرم كله. بل المطلوب والمقصود من إقامة الدين والدولة، والجماعة، والسلطة، نشر العدل، وتحقيق الإصلاح.

الثاني عشر: وأن التعددية الدينية، والحرية العقائدية؛ أصل من أصول الخطاب القرآني، فكل ما سبق تقريره ما سبق تقريره؛ لا يصادر حق الإنسان في البقاء على دينه؛ ولهذا قال في آيات الشورى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾^(١)، فالله وحده هو الوكيل الذي يحاسبهم يوم القيامة، ولست عليهم بحفيظ، ولا مسئول عنهم، وقال أيضا في سورة الشورى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾^(٢)، إلا أنه سبحانه خلقهم ليتليهم، ويختبرهم، ولا يتحقق ذلك بإجبارهم؛ بل بتحريرهم وجعلهم أحرارًا، من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر؛ ليقم عليهم حجته، ﴿وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾^(٣)؛ فالمطلوب أن تحكم بينهم في الدنيا بالعدل، والله يوم القيامة الحكم بينهم والفصل، وإنما عليك دعوتهم إلى التحاكم إلى كتاب الله واتباعه ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ حَفِيفًا﴾^(٤)، ولست عليهم بمسيطر؛ إذ الحكمة الربانية تقتضي أن يكونوا أحرارًا ليعبدوه ويطيعوه برضا واختيار، بلا إكراه أو إجبار؛ ليتحقق الابتلاء والاختبار ﴿اللَّهُ رُبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^(٥)، فالتعددية الدينية، والحرية العقائدية؛ مقصودة لله العليم الحكيم؛ كما قال تعالى في سورة هود وهي مكية: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(٦) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾^(٧)، قال ابن كثير في تفسيره: (أي: لا يزال الاختلاف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم، ولذلك خلقهم... قال الحسن البصري:

(١) الشورى: ٦.

(٢) الشورى: ٨.

(٣) الشورى: ١٤.

(٤) الشورى: ٤٩.

(٥) الشورى: ١٥.

(٦) هود: ١١٩.

وللاختلاف خلقهم)، مع أنه لو شاء سبحانه لجعلهم أمة واحدة، وجماعة واحدة، وعلى ملة واحدة، إلا أنه سبحانه أراد منهم -إرادة كونية قدرية لا إرادة حكمية شرعية- غير ذلك، فقد أراد ابتلاءهم واختبارهم، وجعل الحكم في هذا الاختلاف بينهم له يوم القيامة، أما في الدنيا فقد أمرهم بالعدل والقسط، وأن يكونوا أحرارًا، ليس أحد عليهم بمسيطر؛ كما تقرر بعد ذلك في المدينة، حيث نزل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١)، مؤكدًا هذا الأصل الذي تقرر في الخطاب المكي.

فتجلى -في هذه السورة وحدها من سور العهد المكي- الخطاب السياسي القرآني، وأصوله كلها التي أمر الله رسوله بالدعوة إليها في سورة الشورى نفسها في قوله تعالى له: ﴿فَلْيَذَلِكْ فَأَدْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾^(٢) أي: ادع إلى كل ما جاء في هذه السورة من أصول وأحكام وتشريعات، هذه الأصول التي عالجت كل إشكالية عقائدية وسياسية وتشريعية ضرورية لقيام الدولة والمجتمع في النظام الإسلامي، تلك الأصول التي تقوم على أساس أن الملك لله وحده، والسيادة له وحده، وعلى ضرورة وجود الدولة بالجماعة والاجتماع، وعدم الافتراق والاختلاف، وضرورة قيام السلطة التي يتحاكمون إليها، وتحكم بينهم بالعدل، وتحديد المرجعية في الحكم والتشريع وهو كتاب الله، وما جاء به رسوله ﷺ، وتحديد المرجعية في اختيار السلطة وهي الأمة، التي تمارس حقها في الأمر الذي جعله الله لها بالشورى، وتحديد الغاية من ذلك وهو تحقيق العدل، ورفع الظلم، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وتنظيم دورة المال؛ كي لا يكون دولة بين الأغنياء، وذلك بفرض الزكاة، ووجوب الإنفاق على الفقراء، وتحقيق الضمان الاجتماعي لهم، وأن يقوم كل ما سبق على أساس من التعددية الدينية والحرية السياسية، للمؤمن وغير المؤمن، ما دام تحت حكم الله ورسوله.

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) الشورى: ١٥.

إن كل ما سبق بيانه من أصول عقائدية، وقضايا إيمانية، في الخطاب القرآني المكي، التي تحدد العلاقة بين الإنسان وخالقه، وبين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الإنسان ومجتمعه؛ هي الأساس الذي يقوم عليه الخطاب السياسي الإسلامي، والذي سيتجلى على أرض الواقع بالخطاب النبوي في المدينة النبوية، ثم بعد ذلك بالخطاب الراشدي، الذي استطاع أن يحكم دولة كبرى تمتد من أقصى حدود أفغانستان شرقاً، إلى أقصى حدود تونس غرباً، ويرث الإمبراطورية الفارسية كلها، وأقاليم الإمبراطورية الرومانية في آسيا وأفريقيا كلها، على أسس من العدل، والحرية، والمساواة، والرحمة، والتعددية والتسامح الديني، بما لا عهد للأمم به من قبل، ولا من بعد، وهو ما يجعل من البحث في أصول هذا الخطاب أمراً ضرورياً؛ لأنها الأساس الذي جاءت كل أحكام الشريعة للتعبير عن مضامينه ومقاصده وغاياته، وهي الأصول المحكمات للخطاب السياسي التي ترد إليها المتشابهات والمشكلات؛ لفهم وتفسير كل الأحداث السياسية في العهد النبوي والراشدي، فلا يمكن فهم الخطاب السياسي الإسلامي إلا بعد فهم الخطاب العقائدي الإيماني القرآني والنبوي، وهو أن الملك لله وحده، والطاعة له وحده؛ كما أبان عن ذلك ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(١) حيث قال: "أخبرهم الله أن له ملك السموات والأرض وسلطانهما، فإن الخلق أهل مملكته وطاعته، عليهم السمع له والطاعة لأمره ونهيه، وأن له أمرهم بما شاء، ونهيهم عما شاء، ونسخ ما شاء، وإقرار ما شاء، وإنساء ما شاء من أحكامه وأمره ونهيه، ثم قال لنبيه ﷺ وللمؤمنين معه: انقادوا لأمري، وانتهوا إلى طاعتي، فيما أنسخ وفيما أترك من أحكامي، وحدودي، وفرائضي، فإنه لا قيم بأمركم سواي، ولا ناصر لكم غيري، وأنا المنفرد

(١) البقرة: ١٠٧.

بولايتمكم، والدفاع عنكم، والولي معناه فعيل من قول القائل: وليت أمر فلان إذا صرت قيمًا به فأنا أليه فهو وليه وقيمه"^(١).

فليس للخلق ملك إلا الله، ولا ولي له عليهم الولاية والسمع والطاعة إلا الله، وأن ولاية من سواه تبع لولايته وسلطته، فمن جعل له دون الله وليًا دون الله يأتّم بأمره وينتهي عند نهيه؛ فقد أشرك بالله في ملكه وطاعته وولايته.

وهذا الأصل العظيم من أصول التوحيد هو الذي ستأتي كافة التشريعات والأحكام السياسية العملية لتعبر عنه أوضح تعبير؛ كما سيتجلى في الخطاب النبوي والراشدي.

=====

(١) ابن جرير الطبري في تفسيره سورة البقرة آية ١٠٧.

الرسالة الخامسة

(المبادئ المهمة لمؤتمر الأمة)

أصول العقيدة السياسية:

الأصل الأول: الإسلام دين ودولة، الأمة مصدر السلطة، والشرعية مصدر التشريع.

الأصل الثاني: الحقوق والحريات الفردية والجماعية، حقوق شرعية مصونة لجميع الأمة؛ بما في ذلك حق إبداء الرأي ونقد السلطة.

الأصل الثالث: الخلافة والحكومة الراشدة والشورى والتعددية، والأخذ برأي الأكثرية، من أصول الحكم وحقوق الأمة.

الأصل الرابع: وحدة الأمة واتحادها ضرورة شرعية، وحق مشروع لجميع شعوبها.

الأصل الخامس: العدل والمساواة بين الناس، ورفض جميع صور الظلم والتمييز العنصري والطائفي والطبقي؛ من أوجب الواجبات الشرعية، وأهم الحقوق الإنسانية.

الأصل السادس: احترام كرامة الإنسان، وحرية وحقوقه الإنسانية الدينية والفكرية والسياسية والاقتصادية والمهنية والعلمية؛ واجب شرعي.

الأصل السابع: حق الأمة في المحافظة على ثرواتها، وحمايتها وتنميتها اقتصاديًا، وتوزيعها توزيعًا اجتماعيًا عادلاً؛ كل ذلك حقوق مشروعة، لا يسوغ مصادرتها أو الافتئات فيه عليها، ولا التصرف فيه دون إذنها، وقبل الرجوع إليها.

الأصل الثامن: الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية، وقيمها وثقافتها ولغتها؛ من الواجبات الشرعية، وأصول الحكم.

الأصل التاسع: الجهاد في سبيل الله دفاعاً عن الأمة ودينها وإقامة أحكامه من واجبات السلطة.

الأصل العاشر: الوفاء بالعهود والتعاون مع شعوب العالم واجب مشروط؛ بما يحقق العدل والخير والأمن والاستقرار.

شرح أصول العقيدة السياسية:

الأصل الأول: (الإسلام دين ودولة) (الأمة مصدر السلطة) (والشريعة مصدر التشريع).

وهذا أول أصول العقيدة؛ ويتضمن مسائل عدة:

أولاً: فيه بيان لطبيعة النظام السياسي الإسلامي الذي يؤمن به (مؤتمر الأمة)، وهو كون الإسلام ينظم في أحكامه كل شئون الحياة؛ بما فيها المجال السياسي: كالدولة -الحكومة الراشدة على مستوى الأقطار، والخلافة الراشدة على مستوى الأمة- وضرورتها وواجباتها، وكيفية قيام السلطة فيها، وطريقة اختيارها ومراقبتها وعزلها، وهذه القضية من بدهيات الإسلام، ومن المعلوم من الدين بالضرورة القطعية؛ ولهذا كانت الهجرة النبوية إلى المدينة، وإقامة الدولة فيها هي بداية التاريخ الإسلامي؛ إذ قبل ذلك كان النبي ﷺ في مكة يعيش مع أصحابه في مجتمع جاهلي، لا دولة فيه للإسلام، ولا شوكة ولا سلطة تُقيم أحكامه وشرائعه وعدله ورحمته، فلم يبدأ التاريخ الإسلامي من البعثة، بل من الهجرة وقيام الدولة التي بشرهم القرآن بقيامها؛ كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾^(١).

فالدين: وهو (الإسلام)، والتمكين: وهو (الاستخلاف وقيام الدولة)؛ متلازمان لا ينفكان ولا ينفصلان، بل لا يقوم ولا يظهر دين الإسلام إلا بالدولة والتمكين، كما جرى في المدينة النبوية، وهذا محل إجماع جميع المسلمين، كما قال ابن حزم:

"علمنا بضرورة العقل وبديته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات، والدماء، والنكاح، والطلاق، ومنع الظلم، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص...، ممتنع غير ممكن -أي دون دولة وسلطة- وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه لا يُقام هناك حكمٌ حق، ولا حدٌ، حتى ذهبَ الدين في أكثرها، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر"^(١).

وقال القرطبي عن الخلافة: "لا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة...، فدلَّ على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين"^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين. بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس؛ لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر من أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة..."^(٣).

(١) الفصل في الملل والنحل ٨٧/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٤.

(٣) السياسة الشرعية ص ١٧٦ - ١٧٧.

وقال الإمام الغزالي: "السلطان ضروري في نظام الدين ونظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري للفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه"^(١).

وقال ابن خلدون: "نصب الإمام واجب، وقد عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم"^(٢).

فقيام الدولة ونصب الإمام واختيار السلطة من أوجب الواجبات الشرعية؛ إذ لا قيام للدين إلا بها، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي ضرورة عقلية بدهية وركن من أركان الدين؛ كما قال ابن حزم، وضرورة شرعية؛ كما قال الغزالي.

وقد أجمع العلماء على أن الولايات السياسية العامة من أشرف الواجبات الشرعية؛ كما قال العزُّ بن عبد السلام: "أجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، فإن الولاية المُقسطين أعظم أجراً، وأجل قدرًا من غيرهم؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق، ودرء الباطل...، وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاية والحُكَّام، أعظم أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام"^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى، فإن التَّقَرُّب إليه فيها بطاعته وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفضل القربات"^(٤).

فتأكد بما سبق ذكره أن مبدأ (الإسلام دين ودولة) ضرورة شرعية، وبدهية عقلية، فالزكاة والعدل والجهاد، وكل التشريعات الجماعية التي جاء بها الإسلام، لا يمكن أن تقام

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٩٩.

(٢) المقدمة ص ١٩١.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ١٢٠ - ١٢١.

(٤) الحسبة ص ٩.

إلا في ظل دولة، وفي هذا المبدأ تَمَازُجُ عن كل حزب سياسي أو فكري يدعو إلى فصل الإسلام عن الدولة وشئون الحياة، وهو الذي إنما جاء ليحكم الحياة، وَيَنْظِمُ شُؤْنَهَا؛ وفق هدايات القرآن وعدله ورحمته؛ إذ الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب، هو أن يقوم الناس بالقسط؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١)، وكما قال تعالى على لسان نبيه ﷺ وهو في مكة في سورة الشورى: ﴿وَأْمُرْهُمْ لِيَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب؛ ليكون الناس على غاية ما يمكن من الصلاح، لا لرفع الفساد بالكلية، فإن هذا ممتنع في الطبيعة الإنسانية؛ إذ لا بد فيها من فساد"^(٣).

ثانيا: كما في هذا المبدأ تأكيد على أن (الأمة مصدر السلطة)، وهو أصل من أصول الخطاب السياسي الإسلامي القرآني والنبوي والراشدي؛ كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى يَتَنَبَّأُ﴾^(٤)، فالأمة هي التي تختار الإمام والسلطة بالشورى والرضا، فهذه الدولة والخلافة - التي هي ضرورة شرعية وعقلية لقيام الإسلام وظهور الأحكام - دولة مدنية تحكم فيها الأمة نفسها ولا يحكمها غيرها، فلا تخضع لسلطان الملوك، كما هو الشأن في دولة قيصر وكسرى، ولا سلطان رجال الدين، كما هو الشأن في الدولة الدينية الشيوعية، فقد أبطل الإسلام ربوبية كل بشر ﴿وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٥)، فالمسلمون جميعاً سواء،

(١) الحديد: ٢٥.

(٢) الشورى: ١٥٠.

(٣) مختصر منهاج السنة ٢/ ٤٨٣.

(٤) الشورى: ٣٨.

(٥) آل عمران: ٦٤.

وأمرهم شورى بينهم، وهم مصدر السلطة، فالخليفة مَنْ اختاروه، والأَمِيرُ مَنْ أَمَرُوهُ، كما قال عمر: "لا إمارة إلا عن شورى المسمين"، وقال: "الإمارة شورى بين المسلمين".

إدراك الصحابة لحق الأمة في الشورى واختيار السلطة:

وقد أدرك الصحابة أهمية الشورى في سياسة شئون الأمة، ولم يختلفوا في أن الأمر شورى، وأن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار السلطة، وأول الأمور وأهمُّها: أمر الإمامة واختيار الخليفة. ولهذا قال عمر، وهو على فراش الموت، لعبد الله بن عباس: "اعقل عني ثلاثاً: الإمارة شورى بين المسلمين. . . ."^(١).

وقد بلغ عمر في آخر حجة، وهو بمنى، أن رجلاً قال: "لو مات عمر بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتةً فتمت"، فقال عمر رضي الله عنه: "إني -إن شاء الله- لقائم العشية في الناس، فمُحَذَّرُهُمْ هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم"، ثم لما وصل المدينة، قام في أول جمعة، فخطب خطبته المشهورة في شأن خلافة أبي بكر، ثم قال: "من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يُتَابَعُ هو، ولا الذي بايعه، تغرةً أن يُقتل"^(٢).

وفي رواية: "لا بيعة له ولا لمن بايعه"^(٣).

أي: لا بيعة لمن بايع رجلاً دون شورى المسلمين ورضاهم؛ لكونها حقاً من حقوقهم يَحْرُمُ اغتصابه.

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٠٢/١٠ بإسناد صحيح، وقد قال القرطبي: "وقد جعل عمر بن الخطاب الخلافة وهي أعظم النوازل شورى". ٢٥١/٤.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، ١٢/١٤٥ - (٦٨٣٠).

(٣) المصنف ٧/٤٣٢.

وهذه الخطبة من أشهر خطب عمر وأصحّها، وقد كانت بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فكان إجماعاً منهم على أن حق اختيار الإمام هو للأمة، وأنه يحرم غضبها هذا الحق، وأن من بايع رجلاً دون شوري المسلمين فقد عرّض نفسه للقتل^(١).

وقال عمر للسته: "من تأمّر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه"^(٢).

وفي لفظ: "إنه لا خلافة إلا عن مشورة"^(٣).

وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية: أن عبدالرحمن بن عوف لما رضي به أهل الشورى الخمسة أن يختار واحداً منهم، ثم لما انحصر الترشيح بين عثمان وعلي رضي الله عنهما: "نهض عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما، ويجمع رأي المسلمين، برأي رؤوس الناس جميعاً وأشتاتاً، مثنى وفُرادى، سرّاً وجَهراً، حتى خلص إلى النساء في خدورهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الرُكبان والأعراب إلى المدينة، وفي مدة ثلاثة أيام بلياليهن..."^(٤).

وما كان عبد الرحمن ليجتهد في سؤال الناس كل هذا الجهد، لولا أنه حق من حقوقهم يحرم الافتئات عليهم فيه، أو مصادرته عليهم، أو اغتصابهم إياه.

(١) انظر الفتح ١٢/١٥٠.

(٢) طبقات ابن سعد ٣/٢٦٢ بإسناد صحيح على شرط الشيخين، قال الحافظ في الفتح ٧/٦٨: "أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح" من حديث ابن عمر.

(٣) المصنف ٧/٤٣١، وابن شبة ٣/٩٣٣ مختصراً بإسناد صحيح "لا بيعة إلا عن مشورة"، وفي ٣/٩٣٦ بإسناد صحيح: "من دعا إلى إمارة لنفسه من غير مشورة المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه".

(٤) المصنف ٧/١٥١.

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل، ولم يُنكره أحد منهم، وقد كانت بيعة أبي بكر في السقيفة برضا الصحابة - كما في صحيح البخاري^(١) -، حيث بايعه عمر، ثم المهاجرون، ثم الأنصار في سقيفة بني ساعدة، ثم باقي المسلمين في المسجد.

وكذا كانت بيعة عمر برضا جميع الصحابة رضي الله عنهم، وبعد استشارتهم، كما في ثقات ابن حبان: "دعا أبو بكر نفرًا من المهاجرين والأنصار يستشيرهم في عمر"^(٢).

وهكذا كانت بيعة عثمان، حيث بايعه عبد الرحمن بن عوف ثم المهاجرون والأنصار، وأمراء الأجناد والمسلمون، وقد قال عبد الرحمن بن عوف لعلي بن أبي طالب: "إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان؛ فلا تجعلن على نفسك سبيلًا"^(٣).

قال ابن حجر: "وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد، دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال، وعلى الرضا بعثمان"^(٤).

فقد جعل عبد الرحمن بن عوف اختيار الناس حجة في الترجيح بين المرشحين للخلافة، وهما عثمان وعلي.

وقد قال علي رضي الله عنه للصحابة بعد قتل عثمان: "إن بيعتي لا تكون إلا عن رضا المسلمين"، فلما دخل المسجد دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس"^(٥).

(١) فتح الباري ١٢/ ١٤٥ ح ٦٨٣٠.

(٢) ١٩١/ ٢.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/ ١٩٤ ح (٧٢٠٧).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/ ١٩٧ ح (٧٢٠٧)، وانظر تاريخ الإسلام للذهبي عهد الخلفاء ص ٣٠٥.

(٥) ابن جرير الطبري ٢/ ٦٩٦.

وفي رواية أخرى أنه خطب فقال: "يا أيها الناس، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، فإن شئتم فعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد"^(١).

ومع هذا فقد كان ابنه الحسن يرى ألا يبايع الناس حتى تأتيه البيعة من جميع الأمصار، فقال لو والده: "ألم آمرك -أي: أشير عليك- ألا تبايع الناس حتى يبعث إليك أهل كل مصر بيعتهم؟!!"

فقال: "أما مبايعتي قبل مجيء بيعة الأمصار فخشيت أن يضيع هذا الأمر"^(٢).

أي فتحدث فتنة، وهذا يؤكد حق الأمة في جميع الأمصار في اختيار السلطة.

ولوضوح هذا المبدأ، وأنه لا سلطة وإمامة إلا بعد عقد البيعة لها من الأمة؛ بادر الصحابة لعقدها عند استخلاف الخليفة الأول، فلم يصبح أبو بكر خليفة إلا بعد عقد البيعة له، ولم يكن لديه من السلطة أو القوة ما يستطيع به أن يمارس صلاحيته كخليفة للمسلمين إلا بموجب هذا العقد الذي تم برضا الصحابة جميعاً: أهل الحل والعقد منهم في سقيفة بني ساعدة، وعامة الصحابة في البيعة العامة في المسجد^(٣).

ولولا أهمية هذا العقد وضرورته لما أشغل الصحابة أنفسهم به عن دفن رسول الله ﷺ، ولما كان هناك داعٍ أن يعقدها كل من حضر في السقيفة والمسجد لولا ضرورتها، وكذلك لم يصبح عمر خليفة على المسلمين، بمجرد ترشيح أبي بكر له، وهو على فراش الموت، بعد أن

(١) ابن جرير الطبري ٢/ ٧٠٠.

(٢) انظر ابن كثير ٧/ ٢٤٥، وابن جرير الطبري ٣/ ١٠، ١١، ولفظه "أمرتكم ألا تبايع حتى يأتيكم وفود أهل الأمصار والعرب وبيعة كل مصر".

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٣/ ٢٠٦ ح ٧٢١٩.

استشار الصحابة فرَضُوا به^(١)، بل صار عمر خليفة للمسلمين بعد عقد البيعة له، بعد وفاة أبي بكر برضا من الصحابة عليهم السلام ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع الصحابة عن البيعة، لم يصِر بذلك إمامًا، وإنما صار أبوبكر إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة"^(٢).
وقال أيضا:

"وكذلك عمر لما عهد إليه أبوبكر، إنما صار إمامًا لما بايعوه وأطاعوه، ولو قُدِّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه، لم يَصِرْ إمامًا..."^(٣).

وهذا يؤكد أن عهد أبي بكر لعمر كان مجرد ترشيح يحق للأمة قبوله وإقراره أو رده ورفضه، وأن الجمهور - وهم الأكثرية - هم الذين يَرَجِّحون كفة الاختيار عند اختلاف الأمة، وعدم اتفاقها على رأيٍ في موضوع اختيار الإمام والسلطة التي تُمثِّلهم وكيلا عنهم.

وكذلك عثمان لم يُصبح إمامًا وخليفة بمجرد ترشيح عمر له في الستة، ولا برضا الخمسة الآخرين به، وإنما صار خليفة للمسلمين بعد أن عَقَدَهَا الصحابة له في المسجد بالبيعة العامة. كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "عثمان لم يصِرْ إمامًا باختيار بعضهم، بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان لم يتخلف عن بيعته أحد"^(٤).

وكذلك الخليفة الراشد علي عليه السلام لم يصبح خليفة إلا بعد عقد البيعة له، والمعهود إليه من قبل الإمام لا يكون إمامًا بمجرد العهد إليه بعد وفاة الأول، بل لا يكون إمامًا إلا بعقد البيعة

(١) طبقات ابن سعد ٣/١٤٨، وابن جرير الطبري ٢/٣٥٢.

(٢) منهاج السنة ١/١٤١.

(٣) منهاج السنة ١/١٤٢.

(٤) المصدر السابق ١/١٤٢.

له من الأمة؛ كما قال أبو يعلى الحنبلي: "الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعقد المسلمين"^(١).

وقال أيضا: "عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة"^(٢).

فهو ترشيح يتوقف على عقد الأمة له بعد ذلك.

حقيقة عقد البيعة:

وعقد البيعة كسائر العقود؛ يشترط فيه ما يشترط فيها من حيث الجملة، وهو أشبه العقود بعقد الوكالة؛ حيث الأمة هي الأصيل، ومن تختاره إمامًا لها هو الوكيل عنها في القيام بما أوجب الله على المسلمين القيام به؛ من إقامة العدل والحقوق والحدود والمصالح التي يقوم بها الإمام نيابةً عن الأمة؛ بموجب عقد البيعة.

ومما يؤكد ذلك أن الحقَّ فيها هو للأمة تَعَقُّدُها لمن تشاء وتصرفها عمَّن تشاء، لا ينازعها في ذلك أحد؛ كما قال الماوردي:

"فإن تنازعاها [أي: الإمامة] وادَّعى كل واحد منهما أنه الأسبق، لم تُسمع دعواه، ولم يحلف عليها، لأنه لا يختص بالحق فيها، وإنما هو حق المسلمين جميعًا، فلا حُكم ليمينه ولا نُكُولِه عنه، ولو أقرَّ أحدهما للآخر بالتقدُّم خَرَجَ منها المُقَرَّر ولم تستقر للآخر؛ لأنه مُقَرَّر في حق المسلمين"^(٣).

وكذا لو توافرت صفات الإمامة وشروطها في رجل واحد فقط، فإنه لا يكون إمامًا بمجرد ذلك؛ كما قال الماوردي، وكذا قال أبو يعلى الحنبلي، حيث قال: "كذلك عقد الإمامة؛

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٠.

لأنه عقد لا يتم إلا بعاقِد كالقضاء، لا يصير قاضياً حتى يولَّى، ولا يصير قاضياً وإن وجدت صفته؛ كذلك الإمامة"^(١).

وقال القلقشندي: "لا تنعقد الإمامة إلا بعقد أهل الحل والعقد؛ لأن الإمامة عقد فلا يصح إلا بعاقِد، وهو ما عليه جمهور الفقهاء"^(٢).

كل ذلك يؤكد أن عقد الإمامة كغيره من العقود، وهو أشبه بعقد الوكالة؛ ينوب فيه الإمام عن الأمة، فهي التي تختاره، كما أنها هي التي لها الحق في عزله، وقد دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية فسَلَّم عليه فقال: "السلام عليك أيها الأجير! ؛ ف قيل له: قُل . . الأمير. فقال: بل أنت أجير..."^(٣).

وهذا يؤكد أن عقد الإمامة في نظر الصحابة هو عقد أشبه بالوكالة، والإمام كالوكيل والأجير للأمة. ولهذا قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه، عندما أراد معاوية رضي الله عنه أن يعهد إلى ابنه (يزيد) من بعده، وطلب من عبدالله بن عمر أن يُبايع على ذلك؛ قال له: "إنما أنا رجل من المسلمين، أدخل فيما دخل فيه المسلمون"، وقال: "والله، لو أن الأمة اجتمعت بعدك على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة. . ."^(٤).

فجعل الأمر للأمة يدخل معها فيما تختاره وترضاه؛ مما يؤكد أن حق اختيار الإمام هو حق للأمة وحدها.

وقد نص الفقهاء على كون الإمام وكيلا عن الأمة، فقد جاء في (كشف القناع عن متن الإقناع) في فقه الحنابلة: "وتصرفه [أي الإمام] على الناس بطريق الوكالة لهم، فهو وكيل

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٤.

(٢) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ١/ ٤٧ - ٤٨.

(٣) انظر: تهذيب تاريخ دمشق ٧/ ٣٢٣، وسير الأعلام ٤/ ١٣.

(٤) ابن جرير الطبري ٣/ ٢٤٨.

المسلمين، فله عزل نفسه ولهم [أي أهل الحل والعقد] عزله إن سأل العزل؛ لقول أبي بكر الصديق عليه السلام: أقيلوني أقيلوني. قالوا: لا نُقِيلُكَ" ^(١).

وقد علّلوا كونه لا ينعزل بموت أهل الحل والعقد الذين بايعوه؛ لأنه وكيل عن الأمة لا عن أهل الحل والعقد، فقد جاء في كشف القناع: "ولا ينعزل بموت من بايعه؛ لأنه ليس وكيلا عنه. بل عن المسلمين" ^(٢).

وكذا علّلوا جواز طلب الإمام من الأمة عزله دون سبب يقتضي عزله، بأنه وكيل عن الأمة، وللوكيل طلب العزل من موكله؛ كما قال أبو يعلى الحنبلي: "لأنه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه" ^(٣).

الشريعة مصدر التشريع:

ثالثا: كما في هذا المبدأ تأكيد على أن (الشريعة مصدر التشريع)، فهي المرجعية الدستورية والقانونية الأعلى في النظام السياسي للدولة في الإسلام، بل لا إسلامية للدولة إلا بهذا الأصل، فالشريعة مصدر الأحكام والتشريعات كلها، الدستورية منها والقانونية؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ^(٤)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ^(٥)، وقال تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ^(٦)، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ^(٧).

(١) كشف القناع ٦/ ١٦٠، وانظر أيضاً: مطالب أولي النهى في فقه الحنابلة ٦/ ٢٦٥.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) المعتمد في أصول الدين ص ٢٤٠.

(٤) النساء: ٦٥.

(٥) الأنعام: ٥٧، يوسف: ٤٠، يوسف: ٦٧.

(٦) المائدة: ٤٨.

(٧) المائدة: ٤٤.

وقد تم تجنُّب عبارة (السيادة للأمة) أو (السيادة للشرع)؛ لكونها مُوهمة مُشكِلة؛ إذ السيادة لها معنى دستوري وسياسي، وهي تُطلق ويراد بها أعلى سلطة في الدولة؛ والتي لها حق الطاعة السياسية من جهة (وهي السلطة التنفيذية)، وحق تشريع القوانين وإلزام الناس بها من جهة أخرى (وهي السلطة التشريعية والقضائية)، وهي في الإسلام تختلف عنها في النُّظم الوضعية؛ سواء الدينية الثيوقراطية أو العلمانية الديمقراطية أو الدكتاتورية الشمولية.

وبهذا الأصل يتميز النظام السياسي في الإسلام عن النُّظم الديمقراطية التي تجعل للشعب حق التشريع المطلق، لتصبح الأكثرية هي التي تتحكم بشهواتها وشبهاتها بالأقلية، ولتمارس الاستبداد نفسه الذي قد يمارسه الملوك ورجال الدين، بينما هو في الإسلام حق لله تعالى وحده؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(١)، فحق التشريع المطلق، وحق الأمر المطلق هو لله وحده؛ وكما في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»^(٢)، وإنما جعل الله للأمة في الإسلام حق الأمر المُقَيَّد، وحق التشريع المُقَيَّد؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(٣)، ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٤)، وكما في الحديث الصحيح: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»^(٥).

الأصل الثاني: (الحقوق والحريات الفردية والجماعية حقوق شرعية مصونة لجميع الأمة؛ بما في ذلك حق إبداء الرأي ونقد السلطة).

وهذا المبدأ من مبادئ (مؤتمر الأمة)؛ هو أصل من أصول النظام السياسي في الإسلام، فكون الأمة مصدر السلطة لا يصادر على الأفراد والجماعات حقوقهم وحرياتهم الفردية

(١) الأعراف: ٥٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، حديث رقم: (٢٨٧٢)، وكذا أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، حديث رقم: (٣٦٥٦)، وكذا الترمذي (٢٢٦٦)، وابن ماجه (٢٨١٧)، وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد.

(٣) الشورى: ٣٨.

(٤) آل عمران: ١٥٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا، حديث رقم: (٦٢٧٧).

والجماعية السياسية والقانونية والوظيفية، بل كل ذلك مَصُون كما قرره الإسلام في كل الأحكام.

لقد رسخ الخطاب السياسي الشرعي المنزل مبدأ كرامة الإنسان، وأكد ضرورة حماية الحقوق والحريات الإنسانية؛ كما جاء في القرآن والسنة، ومن ذلك:

أ. حق الإنسان في الحياة وحمايته من الاعتداء؛ مسلماً كان أو غير مسلم، ما دام في أرض

الإسلام:

فقد جاء القرآن ليُحرِّم الاعتداء على النفس الإنسانية تحريماً قاطعاً؛ إلا في حالة الجزاء ورد الاعتداء، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١)، وقال: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢).

فجعل إزهاق النفس الإنسانية الواحدة كقتل الناس جميعاً في الحرمة، وإحياءها كإحياء الناس جميعاً.

وأخبر النبي ﷺ أن قتل النفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق، من السَّبْعِ الموبقات كالشرك بالله^(٣)، وجعل جزاء قتل النفس ظلماً وعدواناً القصاص؛ حماية للنفس البشرية من الاعتداء؛ إذ في القصاص حياة للجميع، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٤)؛ إذ فيه ردع للإنسان عن الإقدام على قتل غيره، فيكون في ذلك حياة للغير، وكذلك حياة لمن أراد قتل غيره بارتداعه وخوفه من القصاص، فيتحقق بذلك الحياة للجميع.

(١) الأنعام ١٥١، الإسراء: ٣٣.

(٢) المائدة: ٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى، حديث رقم (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٢٧٢).

(٤) البقرة: ١٧٩.

وقد حددت الشريعة الجرائم التي حُدِّثَها القتل، وحصرتَها بصورة محددة لا يمكن تجاوزها، فلا تستطيع السلطة في الدولة الإسلامية أن تتجاوز هذه الصور، فلا يمكن قتل إنسان لمعارضته للسلطة، أو حتى محاولته الاعتداء على رجال السلطة دون قتل. ولهذا لم تعرف الدولة الإسلامية في عهد النبوة والخلافة الراشدة أي حادثة قتل سياسي لمن يعارض السلطة، وقد رفض النبي ﷺ أن يتعرض للمعارضين له داخل المدينة، ممن كانوا يتظاهرون بالإسلام وهم يُحرِّضون على إخراج النبي ﷺ من المدينة، بل كانوا يخططون على ذلك؛ كما أخبر القرآن عن مخططاتهم في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾^(١)، وقد كانوا يمارسون حياتهم السياسية ويبدون آراءهم في شئون الدولة الإسلامية، وقد وصف القرآن حال النبي ﷺ معهم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾^(٢).

وقد شتم رجل الخليفة أبا بكر الصديق فأراد أبو بَرَزَة أن يقتله، فغضب أبو بكر ﷺ على أبي بَرَزَة أشد الغضب، وقال له: "لا والله... ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ" ^(٣).

وقد رَصَدَ رجل الخليفة عثمان رضي الله عنه يريد اغتياله، فقبضوا عليه، فاستشار عثمان الصحابة ﷺ: "فلم يَرَوْا عليه قتلا، فأرسله" ^(٤).

وفي رواية أنهم قالوا: "بئس ما صنع ولم يقتلك، ولو قَتَلَك قُتِلَ، فأرسله عثمان رضي الله عنه" ^(٥).

(١) المنافقون ٨.

(٢) المنافقون ٤.

(٣) انظر الحرية أو الطوفان ص ٤٩.

(٤) ابن شبة ٣/ ١٠٢٦ بإسناد صحيح.

(٥) ابن شبة ٣/ ١٠٢٦ بإسناد حسن.

وفي رواية: قال عثمان: "أراد قتلي ولم يُرد الله، فتركه ولم يَقْتُلْهُ"^(١).

وفي رواية أن عثمان سأله: "ما هذا؟"، فقال الرجل: أردت أن أقتلك، فقال عثمان: "سبحان الله! وَيْحَكَ!.. عَلَامَ تَقْتُلُنِي؟"، فقال: ظلمني عاملك باليمن. فقال عثمان: "أفلا رفعت إلي ظلامتك، فإن لم أنصفك أو أعديك على عاملي أردت ذلك مني؟"، ثم قال عثمان: "عبدٌ همّ بذنب فكفَّهُ الله عني". قال الراوي: فو الله ما ضربه سوطاً، ولا حبسه يوماً^(٢).

وقد أرسل عثمان بن عفان عمار بن ياسر رضي الله عنهما إلى أهل مصر لما ظهرت المعارضة فيها لسياسة عثمان، فانضم عمار للمعارضة، وألب الناس على عثمان، فكتب أمير مصر ابن أبي السرح إلى عثمان يستأذنه بعقوبة عمار وأصحابه أو قتلهم، فكتب إليه الخليفة: "بئس الرأي رأيت! من أن آذن لك بعقوبة عمار وأصحابه"^(٣).

وفي رواية: "فأحسن صُحْبَتَهُمْ ما صحبوك، فإذا أرادوا الرحلة فأحسن جهازهم، وإياك أن يأتيني عنك خلاف ما كتبت به إليك"^(٤).

وقد جاء رجل برجل آخر إلى علي عليه السلام وهو خليفة فقال: يا أمير المؤمنين، إني وجدت هذا يسبك، قال: فسبه كما سبني، قال: ويتوعدك [أي: بالقتل]. فقال علي عليه السلام: "لا أقتل من لم يقتلني"^(٥).

(١) المصدر السابق ٣/ ١٠٢٧.

(٢) المصدر السابق ٣/ ١٠٢٨ بإسناد حسن مرسل.

(٣) المصدر السابق ٣/ ١١٢٣ بإسناد صحيح.

(٤) المصدر السابق ٣/ ١١٢٣ بإسناد حسن.

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٤٦٤، والأموال لأبي عبيد ص ٢٤٥ بإسناد صحيح.

وكل ما سبق يؤكد رسوخ مبدأ حرمة النفس الإنسانية، وأنه لا حق للسلطة في الدولة الإسلامية باستحلال قتل أو تعذيب أحد، أو اضطهاد المعارضة السياسية لمجرد معارضتها الحاكم وسياسته، أو رفضها لحكمه؛ كما جاء في حديث حجة الوداع في الصحيحين: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١)، وجاء في الصحيح: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ...»^(٢).

ب. حق الإنسان في الحرية:

لقد كان الإسلام دعوة للحرية الإنسانية بمفهومها الشمولي، فشهادة (لا إله إلا الله) نفي صريح لكل أنواع العبودية لغير الله ﷻ: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٣).

فالناس جميعاً متساوون في إنسانيتهم وحریتهم، ولا عبودية إلا لله، ولا سيادة لأحد على أحد، وإنما السيد هو الله وحده، فهو الذي يستحق الخضوع والطاعة وحده، وقد كرم الله الإنسان فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٤)، وجعل الله الإنسان خليفته في الأرض: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٥).

ولهذا أكد النبي ﷺ هذا المعنى في أحاديث كثيرة، كما في قوله ﷺ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٦)؛ لبيان أن السيادة المطلقة هي لله، والبشر جميعاً إخوة، لا سيادة لأحد منهم على أحد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، حديث رقم: (١٧٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي، حديث رقم: (٣٠٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات، حديث رقم: (٥٧٠٤).

(٣) آل عمران ٦٤.

(٤) الإسراء ٧٠.

(٥) البقرة ٣٠.

(٦) رواه أبو داود ١٥٤/٥، ح ٤٨٠٦، وأحمد ٢٤/٤ و٢٥. وقال في الفتح ١٧٩/٥: رجاله ثقات وصححه غير واحد. قال الخطابي كما في حاشية أبي داود: (السيد الله: يريد أن السؤدد حقيقة لله عز وجل).

فكما للأمة الحق في اختيار السلطة، ومشاركتها الرأي، وحق عزلها؛ فكذا لها الحق في نقدها وتقويمها والاعتراض على سياستها، فالحرية السياسية إحدى أهم الأسس التي قام عليها الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي.

وقد تجلت الحرية في أوضح صورها في حياة النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وقد أرسى القرآن مبدأ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١)؛ ليؤكد مبدأ الحرية بجميع صورها، فإذا كان الله عز وجل لا يُكْرِهُ عِبَادَهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، فكيف يُتَصَوَّرُ أَنْ يُكْرِهُ عِبَادَهُ عَلَى الْخُضُوعِ وَالطَّاعَةِ كَرَهًا لغيره، وهذا معنى كلمة (لا إله إلا الله)، فإن الله وحده هو الذي له الألوهية، ثم الخلق بعد ذلك بشر لا طاعة لأحد على أحد، إلا بما كان طاعة لله عز وجل. ولهذا جاءت النصوص عن النبي ﷺ لتَحْصِرَ الطَّاعَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عز وجل واتباع رسوله؛ كما قال ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢)، في وقال: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٣).

ليؤكد بذلك أن حق السلطة بالطاعة إنما هو منوط بما كان معروفاً أنه طاعة لله، وبهذا سبق الإسلام جميع القوانين في تقييد حق السلطة في الطاعة، وأنها ليست طاعة مطلقة، ولا طاعة لذات السلطة، وأن السلطة تفقد حق الطاعة عندما تأمر بالمنكر أو الظلم، بل ويجب التصدي لها وتقويمها؛ كما قال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٤).

وقال: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ عَمَّهِمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»^(٥).

(١) البقرة ٢٥٦.

(٢) رواه البخاري ح رقم (٧١٤٥)، ومسلم ح رقم (١٨٤٠).

(٣) رواه أحمد ٦٦/٥ - ٦٧ بإسناد صحيح.

(٤) رواه مسلم، ح رقم (٤٩).

(٥) رواه أحمد ١/٥٥٧، وأبو داود ح رقم (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) وقال: (حسن صحيح) و (٣٠٥٧)، وابن ماجه ح رقم

(٤٠٠٥)، وصححه ابن حبان رقم (٣٠٤) كلهم من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

وقال: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(١).

وقال أيضًا: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةٌ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاها؛ فَفَقَّطَلَهُ»^(٢).

وقال: «إِذَا رَأَيْتُ أُمَّتِي تَهَابُ أَنْ تَقُولَ لِلظَّالِمِ: يَا ظَالِمٌ - فَقَدْ تُودِّعُ مِنْهَا»^(٣).

وقال: «لَتَأْخُذَنِّي عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصِرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لِيُضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»^(٤)، وَالْأَطْرَافُ هُوَ الرَّدُّ وَالشَّيْءُ.

إِنَّ السُّلْطَةَ مَسْئُولَةٌ عَنْ تَصَرُّفَاتِهَا مِنْ قِبَلِ الْأُمَّةِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٥).

وقد أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى عن اختصاصه بالإرادة المطلقة وحده لا شريك له ﴿لَا يَسْتَلْ عَمَّا يُفَعَّلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾^(٦)، فالله وحده هو الذي لا يُسأل عما يفعل، أما من سواه فكلهم مسئول عما يفعل.

الحرية السياسية في العهد النبوي والراشدي:

ولهذا تَجَلَّتْ الحرية في أوضح صورها في الخطاب السياسي النبوي، فقد كان مع النبي ﷺ في المدينة من كان يُضْمِرُ العداوة له ﷺ وَيَكِيدُهُ كَالْمَنَافِقِينَ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَعْرِفُهُمْ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ، وَقَدْ نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَأْنِ زَعِيمِهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ ﷺ يَقُولُونَ

(١) رواه أحمد ٢٥١/٥ و٢٥٦، و٣/١٩ و٦١، و٤/٣١٥، وأبو داود، ح رقم (٤٣٤٤)، والترمذي ح رقم (٢١٧٥)، وابن ماجه ح رقم (٤٠١١)، والنسائي (١٨٧/٢) من طرق عن جماعة من الصحابة- وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٤٩١).

(٢) رواه الحاكم ١٩٥/٣، وقال: (صحيح الإسناد). وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٣٧٤).

(٣) رواه أحمد ١٦٣/٢ و١٩٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٧٠): (رجاله رجال الصحيح).

(٤) رواه أبو داود ح رقم (٤٣٣٦) و(٤٣٣٧)، والترمذي ح رقم (٣٠٥٠)، وابن ماجه ح رقم (٤٠٠٦)، وأحمد ٣٩١/١، من حديث ابن مسعود وحسنه الترمذي، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٦٩): (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح).

(٥) البخاري ح رقم (٥١٨٨)، ومسلم ح رقم (١٨٢٩).

(٦) الأنبياء ٢٣.

لِنَرْجِعَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ^(١)، وهذا عزم على إسقاط الدولة الإسلامية، وإخراج النبي ﷺ من المدينة، ومع ذلك لم يتعرض له النبي ﷺ بشيء. بل قال - بعد أن بلغه هذا الخبر عن ابن أبي سلول، وأراد بعض الصحابة قتله -: «لا بل نُحَسِّنُ صُحْبَتَهُ»، وقال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(٢).

وقد قال رجل للنبي ﷺ معترضاً عليه في قسمة: "اعدلْ يا محمد، فإنك لم تعدل! وإن هذه القسمة ما أُريدَ بها وجه الله؟!"، فقال النبي ﷺ: "ويحك! مَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟"، فأراد الصحابة ضربه فقال ﷺ: "معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي"^(٣).

وقال له رجل يهودي - وكان النبي ﷺ في مجلس مع أصحابه - «يا بني عبد المطلب، إنكم قومٌ مَطْلٍ»، أي: لا تُؤدُّونَ الحقوق، وقد كان النبي ﷺ قد استسلف منه مالا، فأراد عمر رضي الله عنه أن يضرب اليهودي، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّا كُنَّا أَحْوَجُ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عَمْرُ، أَنْ تَأْمُرَهُ بِحُسْنِ الطَّلَبِ، وَتَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ»^(٤).

وقد اعترض عمر بن الخطاب على النبي ﷺ في صلح الحديبية، وقال له: «عَلَامَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا؟!»^(٥).

وكذلك كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين، فقد كان المسلمون يعترضون على سياستهم، وينتقدون ممارساتهم، ولم يتعرض أحد للأذى بسبب هذه المعارضة، مما يدل على رسوخ مبدأ الحرية السياسية، وقد خطب أبو بكر الصديق - بعد أن أصبح خليفة -

(١) المنافقون ٨.

(٢) البخاري ح رقم (٤٩٠٥)، وفتح الباري ٨/ ٦٤٩ - ٦٥٠.

(٣) رواه البخاري ح رقم (٣١٣٨) مختصراً، ومسلم ح رقم (١٠٦٢) و (١٠٦٣) و (١٠٦٤) مطولاً.

(٤) رواه ابن حبان ح رقم (٢٨٨)، والحاكم ٣/ ٦٠٤ - ٦٠٥.

(٥) البخاري ح رقم (٣١٨٢).

فقال: "إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني"؛ ليؤكد مبدأ الحرية السياسية، وحق الأمة في نقد سياسة الإمام وتقويمه.

كما كان الحوار الذي دار بين المهاجرين والأنصار في السقيفة، في شأن الخلافة أنموذجاً يؤكد مدى الحرية السياسية التي كان يمارسها الصحابة، وقد كان الخلاف جلياً بين المهاجرين والأنصار في شأن تولي السلطة بعد النبي ﷺ، حتى قال الحَبَّابُ بن المنذر الأنصاري يومها: "منا أمير ومنكم أمير"، وَرَدَّ عليه أبو بكر بقوله: "قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم، وإن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم"، وفي رواية: "لن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش" (١).

وقد اعترض عمر على أبي بكر عندما أراد قتال أهل الردة، وما زال أبو بكر يُجادل الصحابة حتى أقنعهم برأيه (٢).

ودخل رجل على أبي بكر فأغلظ الرجل القول لأبي بكر، فقال أبو بَرَزَةَ الأسلمي: "ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله؟"، فغضب أبو بكر من هذه الكلمة التي قالها أبو برزة، وقال: "لا والله ما كانت لأحد بعد رسول الله" (٣).

وقد اعترض بلال الحبشي ؓ ومعه جماعة من الصحابة على سياسة عمر في شأن الأرض المَغْنُومَة، وطالبوه بتقسيمها على الفاتحين، ورأى عمر وقفها على جميع المسلمين، وما زالوا يُجادلونه حتى دعا الله عليهم، وكان يقول: "اللهم اكفني بلالا".

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٢/١٤٥، ح ٦٨٣٠ و ١٢/١٥٢.

(٢) رواه البخاري ح رقم (١٣٩٩).

(٣) رواه أبو داود ح رقم (٤٣٦٣)، والنسائي ٧/١٠٩ - ١١١ بإسناد صحيح، وقال أبو داود قال أحمد بن حنبل في معنى الحديث: (أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: (كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، وكان للنبي ﷺ أن يقتل).

فلم يجد الخليفة من وسيلة لمواجهة معارضيه في هذه القضية إلا محاورتهم ثم الدعاء عليهم، وقد كان بلال أشد الناس معارضة لعمر، فجمع عمر الصحابة وقال لهم: "قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين يزعمون أنني أظلمهم حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلمًا، لئن كنت ظلمتهم شيئًا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت"^(١)، وقد رضي الناس واقتنعوا برأي عمر، وأجمع الصحابة عليه بعد ذلك، وقد استطاب نفس من لم يرض منهم^(٢).

وإذا كانت المعارضة الفردية لسياسة الخلفاء هي الأبرز في عهد أبي بكر وعمر، فقد ظهرت جماعات منظمة معارضة لسياسة عثمان رضي الله عنه واستطاعت أن تستقطب إلى صفوفها بعض الصحابة كعمار بن ياسر الذي أرسله عثمان لمعرفة أخبار هذه المعارضة في مصر، فانضم إلى صفوفها^(٣).

وقد تم الاتفاق بين المعارضة وبين الخليفة الراشد عثمان بن عفان على شروط إصلاحية، وتم توثيقها بحضرة علي بن أبي طالب، وقد أثنى عثمان على الوفد المصري الذي عقده معهم الاتفاق^(٤).

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٢٥ - ٢٦، والأموال لأبي عبيد ص ٦٣.

(٢) الأموال ص ٦٧.

(٣) ابن جرير ٢/٦٤٨، والبداءة والنهاية ٧/١٧٨ وقد كان معهم ممن هو مذكور في عداد الصحابة: عبد الرحمن بن عديس البلوي، وهو مما بايع تحت الشجرة، كما في الإصابة ٢/٤١١، وعمرو ابن الحمق الخزاعي، كما في الإصابة ٢/٥٣٣، وعدي بن حاتم الطائي، كما في ثقات ابن حبان ٢/٢٦٠، وجندب بن زهير الغامدي، كما في الإصابة ١/٢٤٨، وجندب بن كعب الأزدي، كما في الإصابة ١/٢٥٠، وعروة بن الجعد البارق، كما في الإصابة ٢/٤٧٦، وانظر ابن جرير الطبري ٢/٦٣٩ و ٢/٦٥٢.

(٤) ابن جرير ٢/٦٥٥ بإسناد صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/٥٢٠.

وفي رواية: فقالوا [أي المعارضة]: والله لقد أحسنت يا أمير المؤمنين - في أمور سألوه عنها فتأب منها ورجع عنها - ثم قام خطيباً، فقال: "ما رأيت ركباً كانوا خيراً من هؤلاء الركب، والله إن قالوا إلا حقاً، وإن سألوا إلا حقاً"^(١).

كل ذلك يؤكد مدى الحرية السياسية التي رَسَخَتْ في عهد الخلفاء الراشدين، فلم يُقْمَ عثمان رضي الله عنه بمجابهة هذه المعارضة، كما أشار عليه بعض قادة جيوشه، بل رأى أنه لم يصدر عنهم ما يَسْتَحِلُّ به دماءهم، ولم يَرِ بُدّاً من الجلوس معهم ومحاورتهم، وسماع مطالبهم، وإجابتهم إلى ما طلبوا، وقد أشار علي رضي الله عنه على عثمان بذلك أيضاً.

لقد أدرك الخليفة والصحابة الذين معه مشروعية ما قام به المعارضون من معارضة جماعية لسياسة السلطة من باب الأمر بالمعروف؛ ولهذا أقرهم عثمان على ما فعلوا، ووافق على شروطهم، وكذا أقرهم الصحابة الآخرون، ولو كان ما فعلوه منكراً لما جلس معهم عثمان، ولما أثنى عليهم، ولما استجاب لشروطهم، ولما كان علي رضي الله عنه هو الواسطة. بل لبادر الصحابة والخليفة إلى منع هذا المنكر وإزالته ومواجهته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»^(٢).

إن كل هذه الحوادث التاريخية تؤكد رسوخ مبدأ الحرية السياسية الفردية والجماعية في عصر الخلفاء الراشدين، فقد كان الأفراد والجماعات يبدون آراءهم، ويبدون معارضاتهم لسياسة الخلفاء بكل حرية، ودون خوف من الاضطهاد، أو مصادرة الحقوق والحريات، وقد تجلّى ذلك في أوضح صوره بعد ظهور (حركة الخوارج)، التي تُعدُّ أشد الحركات السياسية تطرفاً، فإذا كانت الاختلافات قبل ذلك بين القوى الاجتماعية والأحزاب خلافاً سياسية تتعلق بموضوع الإمامة وسياسة شئون الدولة؛ فإن حركة

(١) ابن شبه ١١٢٩/٣ بإسناد صحيح.

(٢) رواه مسلم، ح رقم (٤٩).

الخوارج تُعدُّ أول حركة فكرية سياسية معارضة، وهي مع ذلك حركة مسلحة، وقد خرجت على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب بعد التحكيم، وحكمت عليه بالكفر وعلى من معه من الصحابة!.

لقد خرجوا عن طاعته، وكانوا يطعنون فيه، وهو يخطب على المنبر، فكان لا يتعرض لهم، بل قال كلمته المشهورة التي أصبحت قاعدة راسخة في التعامل مع الطوائف المخالفة في الفكر والرأي، حيث قال:

"لهم علينا ثلاث:

ألاً نبدأهم بقتالٍ ما لم يُقاتِلونا،

وألاً نمنعهم مساجدَ الله أن يذكُرُوا فيه اسمَه،

وألاً نحرِمَهم مِنَ الفَيِّ ما دامت أيديهم مع أيدينا"^(١).

ثم اشترط مقابل ذلك عليهم فقال:

"على ألا تسفكوا دمًا حرامًا، ولا تقطعوا سبيلًا، ولا تظلموا ذميًّا".

قالت عائشة رضي الله عنها: فلم قاتلهم إذًا؟!

فقال عبد الله بن شداد: "والله ما بَعَثَ إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدماء، واستحلوا الذمة"^(٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٧ بإسناد صحيح من طريق سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر أنه سمع عليا وهو يخطب، وهو إسناد على شرط البخاري، إلا كثير هذا فقد ذكره ابن حبان في ثقاته، ورواه ابن جرير في التاريخ ١١٤/٣ من طريق كثير، وفي ١١٥/٣ بإسناد صحيح من طريق ليث ابن أبي سليم عن أصحابه عن علي.

(٢) رواه أحمد في المسند (٨٦/١ - ٨٧) وأبو يعلى الموصلي (١/٣٦٧ ح ٤٧٤) والحاكم في المستدرک (١٥٣/٢) وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٢٩٢): (إسناده صحيح) وهو كما قال، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٣٥ - ٢٣٧): (رجاله ثقات). وقد أنكرت عائشة قتل علي لهم حتى أخبروها بالقصة كما أنكرت علي عثمان

وهذا يؤكد مدى الحرية الفكرية والسياسية التي كان يمارسها المسلمون في عهد الخلفاء الراشدين، فقد تعامل علي عليه السلام مع الخوارج قبل أن يسُلُّوا السيف على الأمة بالمنهج نفسه الذي اتبعه عثمان عليه السلام مع من خرجوا عليه، فكانوا يطعنون في رأيه، وينتقدون سياسته، فكان يُعرض عنهم؛ إذ لا يرى أن مثل هذه المعارضة تستوجب قتلهم أو حبسهم أو ضربهم؛ قال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد هذه النصوص عن علي عليه السلام: "فيه الكفُّ عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حرباً، أو يستعد لذلك لقوله: (إذا خرجوا فاقتلوهم)، وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفرُ باعتقاده، وأسند عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دمًا حرامًا، أو يأخذوا مالا، فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي.

ومن طريق ابن جرير: قلت لعطاء: ما يحلُّ في قتال الخوارج؟

قال: "إذا قطعوا السبيل، وأخافوا الآمن".

وأسند الطبري عن الحسن أنه سئل عن رجل كان يرى رأي الخوارج ولم يخرج؟

فقال: "العمل أملك بالناس من الرأي...".^(١)

أي: لا يؤخذون بمجرد تطرف آرائهم حتى يتحوّل الرأي إلى سلوك وممارسة.

ونقل عن الخطابي قوله: "أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج - مع ضلالتهم -

فرقة من فرق المسلمين، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام"^(٢).

عندما بلغها خبر كاذب أنه قتل الوفد الذين جاؤوا معترضين على سياسته وكذلك أنكرت على معاوية قتله عدي بن حجر. (انظر البداية والنهاية ٨/ ٥٧).

(١) فتح الباري ١٢/ ٢٩٩.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٣٠٠.

وقال: "وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن علي، ذكر الخوارج، فقال: إن خالفوا إمامًا عدلاً فقاتلوهم، وإن خالفوا إمامًا جائراً فلا تقاتلوهم، فإن لهم مقالاً" ^(١).

قال الحافظ: "وعلى هذا يُحمَلُ ما وقع للحسين بن علي، ثم لأهل المدينة في الحرة، ثم لعبدالله بن الزبير، ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج" ^(٢).

لقد شهد علي ﷺ للخوارج بأنهم مسلمون، فقد سئل عنهم: أكفّارٌ هم؟ قال: "من الكفر فرّوا"!

ف قيل له: أمانفون هم؟

قال: "إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً"

قيل: فما هم؟ قال: "قومٌ بَعَوْا علينا" ^(٣).

بل لقد نهى عن سبِّهم وشتِّمهم فقال: "لا تَسُبُّوهم، ولكن إن خرجوا على إمام عادل فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإن لهم بذلك مقالاً" ^(٤).

وقد سار الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز بسيرة علي ﷺ في الخوارج، فقد خاصمهم وجادلهم ثم قال لرجل أرسله إليهم: "إن قتلوا وأفسدوا في الأرض فأسطُ عليهم وقاتلهم، وإن هم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسيرون" ^(٥).

(١) فتح الباري ١٢ / ٣٠١.

(٢) فتح الباري ١٢ / ٣٠١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٥٦٣ بإسناد صحيح.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٥٥٩ بإسناد صحيح.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٥٥٧ بإسناد صحيح.

ورواه الحسن البصري عن أبيه قال: "قُرئ كتاب عمر بن عبد العزيز علينا: إن سفكوا الدم الحرام، وقطعوا السبيل، فتبرأ من الحرورية وأمر بقتالهم"^(١).

وهذا ما استقر عليه رأي جمهور الفقهاء، كما قال ابن قدامة:

"إذا أظهر قوم رأي الخوارج؛ مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة، واستحلال دماء المسلمين، وأموالهم، إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام. . . ، فإنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه. . . ، واحتجوا بفعل علي عليه السلام، فإنه قال: لكم علينا ثلاث؛ لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال. . . ، وكتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز: أن الخوارج يسبونك، فكتب إليه: إن سبوني فسبواهم أو أعفوا عنهم، وإن شهوروا السلاح فاشهروا عليهم، وإن ضربوا فاضربوا. . . ؛ ولأن النبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين الذين معه في المدينة فغيرهم أولى"^(٢).

لقد كانت هذه السياسية التي سار عليها علي بن أبي طالب تمثل تعاليم الإسلام المنزلة بأوضح صورها وأعدلها، حيث ضمن لمخالفه في الرأي - مع تطرفهم وغلوهم - الحرية العقائدية والفكرية والسياسية والحقوق المالية، فلم يقاتلهم إلا دفعاً لعدوانهم ومنعاً لفسادهم، لا لفساد آرائهم وتطرفها أو معارضتهم له في الرأي؛ لعلمه ﷺ أن الدين الذي جاء بمبدأ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٣)، فلم يضق ذرعاً بوجود أديان أخرى في ظل عدل الإسلام؛ لا يمكن أن يضيق ذرعاً - من باب أولى - بالخلاف في الرأي بين أهل الدين الواحد فيما تأولوا فيه، وهذه السنة التي سنّها الخليفة الراشد الرابع، وأجمع عليها الصحابة عليه السلام وسار عليها الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: هي التي كان لها أكبر الأثر فيما بعد في استقرار المجتمع

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٧/٧ بإسناد صحيح.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٨/١٠ - ٦٠.

(٣) البقرة ٢٥٦.

الإسلامي مع كثرة الطوائف الفكرية والمذاهب الفقهية والأحزاب السياسية، التي كانت تُعجُّ بها الدولة الإسلامية وعواصمها الرئيسة.

فلم يعرف المسلمون في تاريخهم حروبَ الاضطهاد الديني أو استئصال الطوائف المخالفة في الرأي، كما حدث في أوروبا؛ لرسوخ مبدأ الحرية بمفهومه الشمولي.

كل ذلك يؤكد أهمية الحرية في الشريعة الإسلامية؛ إذ المقصود ألا تكون هناك أي عبودية إلا لله وحده، ولهذا قال عمر كلمته المشهورة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟!"^(١).

مقتضيات الحرية الإنسانية:

وحرية الإنسان تقتضي ألا قيد على تصرفاته، وليس للسلطة أن تمنع الإنسان من أي فعل إلا إذا كان محظورًا أو يفضي إلى الضرر بالمصلحة العامة أو بالآخرين.

إن حرية الإنسان تقتضي عدم وضع أي قيد على هذه الحرية، وعدم إكراه الإنسان بأي نوع من أنواع الإكراه. ولهذا قرر الإسلام مبدأ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢) والدين بمفهومه العام يعني الطاعة والخضوع.

ولهذا لا يحق للسلطة أن تخضع الأفراد لطاعتها بالقوة والإكراه، ولا أن تلزمهم برأي أو وجهة نظر، بل للإنسان الحرية في أن يؤمن أو لا يؤمن ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٣)،

(١) مناقب عمر لابن الجوزي.

(٢) البقرة ٢٥٦.

(٣) الكهف: ٢٩.

﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وله الحرية في اتباع دينه الذين يدين به ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٢).

كما للإنسان غير المسلم في الدولة الإسلامية أن يحتكم إلى شريعته الخاصة في الشؤون الخاصة لطائفته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحُكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٣).

كما للإنسان في ظل الشريعة الإسلامية الحق في حرية التملك والبيع والتجارة والتنقل والعمل وتقاضي الأجرة المناسبة للعمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(٤)، وقوله ﷺ: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"^(٥).

وكذا حرية إبداء الرأي ونقد السلطة: "إن لصاحب الحق مقالا"، "وأن نقول الحق حيثما كان، لا نخاف لومة لائم"^(٦).

وله رفض تنفيذ أي أمر للسلطة يتنافى مع عقيدته ويرى حرمة؛ لحديث "إنما الطاعة بالمعروف"، كما له الحق في ألا ينتزع ماله منه إلا بطيب نفس منه ورضا؛ لقوله ﷺ: "لا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه"^(٧)، ولقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْتُمْ كُونَ بِحُكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٨).

(١) يونس: ٩٩.

(٢) الكافرون: ٦.

(٣) وحرية الاعتقاد لا تعني حق المسلم بالإعلان عن رده؛ إذ هذا الإعلان طعن صريح في الدين الإسلامي، واعتداء على عقيدة الأمة، فإذا أسر بالكفر فليس للسلطة عليه سبيل كما كان حال المنافقين في المدينة.

(٤) انظر تفسير القرطبي ٦/ ١٨٥.

(٥) الأعراف: ٨٥.

(٦) رواه ابن ماجه رقم (٢٤٤٣)، والبيهقي ٦/ ١٢١ وصححه الألباني في الإرواء (١٤٩٨).

(٧) انظر ما سبق ص ٤٦ و ٧١.

(٨) رواه أحمد ٥/ ٤٢٥، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٤٥٩).

٩ البقرة: ٢٣٣.

كما له الحق في الانتماء إلى أي حزب أو جماعة شاء، فإذا جاز الانتماء للأديان الأخرى والتحاكم إلى شرائعها الخاصة ورؤسائها في ظل الشريعة الإسلامية، فالانتماء إلى الجماعات الفكرية والسياسية جائز من باب أولى، ولهذا السبب لم يعترض عثمان ولا علي - رضي الله عنهما - على الانتماء للجماعات السياسية أو الفكرية كالخوارج؛ إذ لم يرَ علي عليه السلام أن له حقاً في منعهم من مثل هذا الانتماء، ما لم يخرجوا على الدولة بالقوة؛ لوضوح مبدأ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١).

والمقصود بالجواز والحق هنا الجواز والحق القضائي الذي لا تستطيع السلطة مصادره، لا الجواز ديانة وإفتاءً؛ إذ يحرم الانتماء للخوارج وأهل الأهواء المخالفة للسنة، إلا أن الصحابة لم يروا لهم عليهم سبيلاً في منعهم من هذا الانتماء؛ لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢)؛ ولإجماع الصحابة عليه السلام على عدم التعرض للخوارج ما لم يَصُولُوا على الناس بالسيف؛ فمن باب أولى الانتماء للجماعات السياسية التي تطرح برامج إصلاحية، وتسعى للوصول إلى السلطة بالطرق السلمية دون مصادمة لدين الدولة.

كما للإنسان الحق في رفض الظلم ومقاومته، حتى وإن وقع من السلطة؛ لحديث «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»^(٣)، وقد احتج بهذا الحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، عندما أجرى أمير مكة والطائف عنبسة بن أبي سفيان عين ماء ليسقي بها أرضه، فدنا من حائط بستان عبدالله بن عمرو، فاعترض عبدالله عليه وجاء بمواليه وسلاحه، وقال للأمير: "والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد، فركب إليه خالد بن العاص فوعظه، فرد عليه عبدالله بن عمرو واحتج بحديث «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»^(٤).

(١) البقرة ٢٥٦.

(٢) البقرة ٢٥٦.

(٣) البخاري مع الفتح ١٢٣/٥ ح ٢٤٨٠، ومسلم ١/١٢٤ ح ١٤١.

(٤) انظر المصدرين السابقين.

وقد سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أ رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟

قال: «فلا تعطه مالك»!

قال: أ رأيت إن قاتلني؟

قال: «قاتله»!

قال: أ رأيت إن قتلني؟

قال: «فأنت شهيد»!

قال: أ رأيت إن قتلته؟

قال: «هو في النار»^(١).

وقد احتج سعيد بن زيد - أحد المبشرين بالجنة - بحديث «من قتل دون ماله فهو شهيد»، لما جاء جماعة من قريش يُكَلِّمُونَهُ في شيء من أرضه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»؛ وفي رواية «من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد»^(٢).

قال ابن المنذر: "الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما دُكِرَ إذا أريد ظلماً بغير تفصيل"^(٣).

(١) مسلم ١/١٢٤ ح ١٤٠.

(٢) رواه أحمد ١/١٨٧ و ١٨٩ و ١٩٠، وأبو داود، ح رقم (٤٧٧٢)، والترمذي، ح رقم (١٤٢١)، والنسائي ٧/١١٦، وابن ماجه، ح رقم (٢٥٨٠) بإسناد صحيح.

(٣) فتح الباري ٥/١٢٤.

وفي رواية: "من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل فهو شهيد" ^(١).

قال الخطابي: "دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو أهله أو دينه فقتل، كان مأجورًا نائلاً منازل الشهداء" ^(٢).

وقد كتب أبو بكر الصديق كتابَ الزكاة إلى أنس بن مالك أمير البحرين، وفيه: "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله ﷻ بها رسوله ﷺ، فمن سئَلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئَل فوقها فلا يعط" ^(٣)، قال ابن حجر: "أي من سئَل زائدًا على ذلك في سنٍّ أو عدد فله المنع، ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه" ^(٤).

فليس للسلطة أخذ أموال الناس بالباطل، فإن فعلت؛ فجائز لهم دفعها عن ذلك، والامتناع عن طاعتها ومقاومتها؛ وقال ابن حزم -بعد أن ذكر حديث عبدالله بن عمرو وقصته، وحديث أبي بكر في الزكاة-: "فهذا رسول الله ﷺ يأمر من سئَل ماله بغير حق ألا يُعطيه، وأمر أن يقاتل دونه، فيقتل مصيبًا سديدًا، أو يُقتل بريئًا شهيدًا، ولم يُخصَّ عليه السلام مالا من مال، وهذا أبو بكر وعبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- يريان السلطان في ذلك وغير السلطان سواء" ^(٥).

وقال ابن حزم أيضًا في بيان الفرق بين قتال الباغي وغيره:

(١) أبو داود، ح رقم (٤٧٧١)، والترمذي، ح رقم (١٤٢٠) وقال: (حسن صحيح).

(٢) انظر حاشية أبي داود ١٢٨/٥.

(٣) البخاري مع الفتح ٣/٣١٧ ح ١٤٥٤.

(٤) المصدر السابق ٣/٣١٩.

(٥) المحلى ٣٠٩/١١.

"ومن قام لعرض دنيا فقط، كما فعل يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير، فهؤلاء لا يُعَدُّون؛ لأنهم لا تأويل لهم أصلاً، وهو باغي مُجَرَّدٌ، وأما من دعا إلى أمر بمعروف أو نهى عن منكر، وإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل، فليس باغياً، بل الباغي من خالفه، وهكذا إذا أريد بظلم فَمَنَعَ من نفسه، سواء أَرَادَهُ الإمام أو غيره، وهذا مكان اختلف الناس فيه، فقالت طائفة: إن السلطان في هذا بخلاف غيره ولا يُحارب السلطان؛ وخالفهم آخرون فقالوا: السلطان وغيره سواء، كما: أرسل معاوية بن أبي سفيان إلى عامل له أن يأخذ الوهط^(١)، فبلغ ذلك عبدالله بن عمرو بن العاص، فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد».

قال ابن حزم: فهذا عبدالله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضرة سائرهم ﷺ يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية ﷺ أمير المؤمنين؛ إذ أمره بقبض الوهط، ورأى عبدالله بن عمرو أن أخذه منه غير واجب، وما كان معاوية ليأخذ ظلماً صراحاً، لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك، ورأى عبدالله بن عمرو أن ذلك ليس بحق، ولبس السلاح للقتال، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة ﷺ، وهكذا جاء عن أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم، أن الخارجة على الإمام إذا خرجت سُئِلُوا عن خروجهم، فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا، وإلا دُعُوا إلى الفِئَةِ، فإن فاءوا فلا شيء عليهم، وأن أبوا قوتلوا، ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضاً.

فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه؛ إذ يقول تعالى ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢)، ففعلنا فلم نجد الله تعالى فَرَّقَ

(١) الوهط: حديقة وأرض لعمر بن العاص في الطائف.

٢ النساء: ٥٩.

في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره. بل أمر تعالى بقتال مَنْ بغى على أخيه المسلم عموماً، حتى يفىء إلى أمر الله تعالى، وما كان ربك نسياً، وكذلك قوله عليه السلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد أيضاً»، عموم لم يُخص معه سلطاناً من غيره، ولا فرق في قرآن ولا حديث ولا إجماع ولا قياس بين مَنْ أُريد ماله أو أُريد دمه أو أُريد فرج امرأته، أو أُريد ذلك من جميع المسلمين، وفي الإطلاق على هذا هلاك الدين وأهله، وهذا لا يحلُّ بلا خلاف^(١).

وقد كان بين الحسين بن علي، وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان منازعة في مال، كان بينهما بذى المروة، فكأن الوليد تحامل على الحسين بن علي في حقه لسلطانه، فقال له الحسين: "أقسم بالله، لتنصفن لي من حقي، أو لاخذن سيفي، ثم لأقومن في مسجد النبي ﷺ، ثم لأدعون بحلف الفضول؟".

فقال عبدالله بن الزبير - حين قال الحسين ما قال -: "وأنا أحلف بالله، لئن دعا به لأخذن سيفي، ثم لأقومن معه، حتى ينصف من حقه أو نموت جميعاً"؛ فبلغت المصور بن مخزومة بن نوفل الزهري فقال مثل ذلك؛ وبلغت عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله التيمي فقال مثل ذلك؛ فلما بلغ الوليد بن عتبة أنصف حسيناً من حقه^(٢).

وكل هذه الحقوق لا فرق فيها بين مسلم وغير مسلم في الدولة الإسلامية، فقد قال النبي ﷺ: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وألا يغزو ظالم مظلوماً"^(٣).

(١) المحلى ٩٨/١١ - ٩٩.

(٢) رواه ابن إسحاق في السيرة ١/١٥٥، ومن طريقه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند عبد الرحمن بن عوف ص ٢١ - ٢٢، وإسناده صحيح.

(٣) الحديث رواه البيهقي ٦/٣٦٧ بإسناد صحيح مرسل، وهو صحيح بشواهده، وانظر البداية والنهاية ٢/٢٧٠ - ٢٧١.

وكان الحلف على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم، والأخذ للضعيف من القوي، وللغريب من القاطن.

وقد أراد زياد بن حدير - وكان جابياً على نهر الفرات - أن يأخذ من تاجر نصراني ذمي نصف العشر مرتين في دخوله وخروجه، فذهب التاجر راحلاً إلى عمر بن الخطاب، فاشتكى إليه من زياد، فكتب عمر إلى زياد: ألا يأخذ منهم نصف العشر إلا مرة واحدة؛ فجاء النصراني إلى عمر، فقال: أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد، فرد عليه عمر: وأنا الشيخ الحنفي قد قضيت حاجتك^(١).

وقد أراد بعض الخلفاء من بني أمية هدم بعض كنائس أهل الذمة وتحويلها، فاعترض أهل الذمة على ذلك، وأخرجوا عهود الصلح بينهم وبين المسلمين، وفيها عدم التعرض لمعابدهم، كما اعترض الفقهاء على ذلك أيضاً وعابوا على من أراد هدمها أو تحويلها، واحتجوا بإمضاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لعهود الصلح، وإقرارهم ما فيها من شروط في صالح أهل الذمة^(٢).

كما يجب على الدولة الإسلامية أن تُفكَّ الأسارى، سواء أكانوا مسلمين أم أهل ذمة، وتفاديهم من بيت مال المسلمين، قال أبو عبيد: "وكذلك أهل الذمة يُجاهد من دونهم، ويُفكَّ عناتهم، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحراراً، وفي ذلك أحاديث..."^(٣)، واستدل بعموم حديث «فكوا العاني [يعني الأسير] وأطعموا الجائع»^(٤)، وبوصية عمر بن

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ - ١٣٦، والخراج ليحيى بن آدم ص ٦٧ - ٦٨ من طرق بعضها صحيح.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٧.

(٣) الأموال ص ١٣٩.

(٤) البخاري ح رقم (٣٠٤٦).

الخطاب وفيها: "وأوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرًا، أن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفوا فوق طاقتهم".

وقد قام أمير الشام صالح بن علي بن عبدالله بن عباس، عم الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، بإجلاء بعض نصارى جبل لبنان، بعد أن أحدثوا حدثًا، فاعترض عليه الإمام الأوزاعي، وكتب إليه برسالة فيها بيان بطلان تَصَرُّف الأمير فقال:

"كيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟! مما لم يكن تَمَالًا، عليه خروج من خرج منهم، ولم تُطَبَّق عليه جماعتهم، فيُخرجون من ديارهم وأموالهم؟!!

وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله ﷺ وقوله: "من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه"، من كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها^(١)، فإنهم ليسوا بعبيد، ولكنهم أحرار أهل ذمة"^(٢).

الأصل الثالث: (الخلافة والحكومة الراشدة، والشورى والتعددية، والأخذ برأي الأكثرية؛ من أصول الحكم وحقوق الأمة).

الخلافة الراشدة: هي النظام السياسي الشرعي في الإسلام، كما أمر بذلك النبي ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) وأعظم سننهم هو إقامتهم للخلافة الراشدة بعد عهد النبوة، وهو النظام السياسي الذي أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وليست الخلافة الراشدة مرحلة زمنية تنقضي بالخلفاء الراشدين، بل هي أصول وقواعد للحكم، وأحكام وسنن لسياسة الأمة، على هدى الكتاب والسنة.

(١) وهذه قاعدة عظيمة من الإمام الأوزاعي في بيان أن حرمة دم الإنسان تقتضي حرمة ماله وعرضه، وأن له من الحقوق ما لغيره من المسلمين في الدولة الإسلامية من حيث الجملة.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ١٨٣ - ١٨٤.

والشورى: هي حق الأمة في اختيار السلطة بالرضا والاختيار ابتداء؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(١)؛ وحقها بعد اختيار السلطة ألا تتصرف السلطة بشأن من شئون الأمة إلا برضاها وشوراها؛ كما قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢)؛ وحقها في عزلها انتهاء.

والتعددية: هي حق الأمة في الاختيار في الشورى بين عدد من المرشحين للسلطة، وحق المرشحين في التنافس فيها.

والأكثرية: هم الجمهور من الأمة، ممن يشاركون في اختيار السلطة ابتداء، والجمهور من أهل الحل والعقد الذين تختارهم الأمة للفصل في شئونها انتهاء.

وقد أتى الخطاب السياسي القرآني والنبوي بمبدأ الشورى؛ ليمنع من أن تكون السلطة دولة بين طبقة أو أسرة أو حزب معين؛ وليفتح المجال أمام التعددية والتداول السلمي للسلطة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(٣)، ليتم تداول السلطة بين الأمة وفق رضاها واختيارها، دون سيطرة من أحد على أحد، ودون اغتصاب أحد لحق الأمة فيها؛ وليمنع من قيام سلطة استبدادية تسيطر على الأمة سياسياً.

فقد تقرر في السقيفة، وفي خطبة عمر رضي الله عنه، في محضر الصحابة رضي الله عنهم، وبإجماعهم:

١. مبدأ حرمة اغتصاب الإمارة والخلافة؛ كما قال عمر: "إني قائم فمُحَذَّرُ الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغتصبوا الأمة أمرهم".

٢. ومبدأ أن الأمر شورى، وأنه لا بيع ولا طاعة لمن اغتصبها "من بايع أميراً دون شورى المسلمين؛ فلا بيع له".

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) الشورى: ٣٨.

٣. وأن جزاء من اغتصب السلطة وباع دون شوري المسلمين؛ القتل؛ كما قال عمر: "تغرة أن يقتلا"، وفي رواية: "من بايع دون شوري فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه".
٤. ومبدأ الترشيح؛ لقول أبي بكر: "اختاروا أحد هذين الرجلين عمر أو أبا عبيدة".
٥. وضرورة رضا الأمة "إن العرب لا تعرف أو لا ترضى إلا بهذا الحي".
٦. ومبدأ التعددية والتداول السلمي للسلطة "منا أمير ومنكم أمير"؛ ولا يُتَصَوَّر أن يكون هناك أميران في وقت واحد، فهذا ما لا يمكن حدوثه، والصحابة أعقل من أن يَطْرَحُوا مثل هذا الرأي. بل المقصود في قولهم: "منا أمير ومنكم أمير"، أي: تارة نختار منكم خليفة، وتارة نختار منا خليفة؛ كما فسرتها رواية الزهري ففيها:
- (قال الأنصار منا أمير ومنكم أمير، نختار رجلاً من المهاجرين، حتى إذا مات اخترنا رجلاً من الأنصار، حتى إذا مات اخترنا رجلاً من المهاجرين، وهكذا حتى يشفق المهاجري إذا زاغ أن ينقض عليه الأنصار، ويشفق الأنصاري إذا زاغ أن ينقض عليه المهاجري)^(١).
- وهذا بعينه هو مبدأ التعددية والتداول السلمي للسلطة بين حزبين سياسيين يتنافسان على الوصول إلى السلطة، كما ظهر هذا المبدأ مرة ثانية عندما تنافس الستة الذين اختارهم عمر ورشحهم للإمامة؛ إذ هذا الاختيار لستة مرشحين هو تكريس لمبدأ التداول السلمي للسلطة، وترسيخ لمبدأ التعددية، وفتح للطريق أمام التنافس المشروع على السلطة، على أن تكون الأمة هي الحكم والمرجح بأي وسيلة تحقق هذا الغرض.

(١) البخاري ح رقم (٣٠٤٦).

لقد كان بإمكان عمر أن يزكي لها واحدًا، ويدع الخيار بعده للأمة، إن شاءت رضيت به فبايعته، أو انصرفت عنه لغيره، غير أنه رشح لها ستة من خيرة الصحابة، ليكون المجال مفتوحًا للأمة لتختار واحدًا منهم.

وهذا ما أدركه علي ومعاوية رضي الله عنهما بموافقتهما على مبدأ التحكيم؛ إذ هو رد للأمر إلى الأمة؛ لتختار واحدًا منهما أو غيرهما، وهذه هي التعددية السياسية.

٧. فإذا اختلف الناس في الشورى على رأيين سواء عند اختيار الإمام والسلطة، أو عند اتخاذ قرار في شأن من شئون الأمة، فإن الأمر يحتاج إلى الترجيح بالأكثرية، كما فعل عمر عندما اختلف عليه الصحابة في شأن الأرض المغنومة، فقد استدعى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج.

وكذا استخدم هذه الطريقة عندما رشح الستة للخلافة من بعده، بعد أن طلب المسلمون منه أن يرشح لهم من يراه أهلاً، فقد جعل ابنه عبد الله بن عمر سابعهم على أنه ليس له من الأمر شيء، وإنما أدخله طلبًا للترجيح في حالة ما إذا تساوت الأصوات، كما في صحيح البخاري: "يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء"^(١).

وفي رواية قال: "إذا اجتمع ثلاثة على رأي، وثلاثة على رأي، فحكموا عبد الله بن عمر، فإن لم ترضوا بحكمه، فقدّموا من معه عبد الرحمن بن عوف"^(٢).

وفي رواية: "يا عبد الله بن عمر، إن اختلف القوم -أي الستة- فكن مع الأكثر، وإن كانوا ثلاثة وثلاثة فاتبع الحزب الذي فيه عبد الرحمن"^(٣).

(١) انظر فتح الباري ٦١/٧، ح (٣٧٠٠)، وكلام الحافظ ٦٧/٧.

(٢) انظر فتح الباري ٦٧/٧.

(٣) تاريخ ابن جرير الطبري ٥٦٠/٢.

وفي رواية أخرى: "قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى: تشاوروا في أمركم، فإن كان اثنان واثنان فارجعوا في الشورى، وإن كان أربعة واثنان، فخذوا صنف الأكثر"^(١).

وفي رواية أن عمر قال لصهيب: (أحضر عبدالله بن عمر، ولا شيء له من الأمر، وقم على رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً، وأبى واحد فاشدخ رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم، وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم، وثلاثة رجلاً منهم، فحكّموا عبدالله بن عمر، فأبى الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر، فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس"^(٢).

وفي رواية عنه عند ابن سعد: "ثم اجتمعوا في اليوم الثالث أشرف الناس وأمرء الأجناد، فأمرّوا أحدكم، فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه"^(٣).

وفي رواية: "ويصلي بالناس صهيب، وأحضروا عبدالله بن عمر، فإن أجمع خمسة وأبى واحد فاجلدوا عنقه"^(٤).

(١) طبقات ابن سعد ٣/ ٤٥.

(٢) ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/ ٩٢٥، وإسناده على شرط البخاري.

(٣) انظر ما سبق.

(٤) السنة للخلال رقم ٣٦٣.

الأصل الرابع: (وحدة الأمة واتحادها ضرورة شرعية، وحق مشروع لجميع شعوبها).

وهذا المبدأ أصل من أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢)، ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾^(٣).

فوحدة الأمة ضرورة شرعية وسياسية، وحق لشعوبها ويؤمن (مؤتمر الأمة) بأن تقسيم الأمة إلى شعوب ودول قد أدى إلى ضعف الأمة وتشرذمها، وسيطرة العدو الخارجي عليها عسكريا وسياسيا واقتصاديا؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُشَلِّطُوا لَكُمْ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٤).

ويجب تعزيز التكامل السياسي والاقتصادي والعسكري بين دولها للوصول إلى (أمة واحدة وخلافة راشدة)، وتحقيق الوحدة والاتحاد بينها بالوسائل السلمية التي تحقق لشعوبها الأمن والاستقرار والازدهار.

الأصل الخامس: (العدل والمساواة بين الناس، ورفض جميع صور الظلم والتمييز؛ من أوجب الواجبات الشرعية، وأهم الحقوق الإنسانية).

وهذا المبدأ أصل من أصول الخطاب السياسي الإسلامي، أكدّه القرآن العظيم في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٥)، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٦). بل جعل الله الغاية من إرسال الرسل وإنزال

(١) الأنبياء: ٩٢ - المؤمنون: ٥٢

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) الأنبياء: ٩٢.

(٤) الأنفال: ٤٦.

(٥) النساء: ٥٨.

(٦) المائدة: ٨.

الكتب تحقيق هذه الغاية؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١).

وقد حرّم الإسلام كافة صور الظلم، ومما يؤكد ذلك الحديث القدسي الصحيح: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(٢)، وحديث: «اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٣)، وكما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾^(٤)، وقال: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾^(٥)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(٧).

كما رفض الإسلام كل صور التمييز بين الناس، وأكد مبدأ المساواة بينهم؛ فلا فرق بين ضعيف وشريف، ولا غني وفقير، ولا عربي وعجمي، ولا ذكر وأنثى؛ كما جاء في الحديث الصحيح: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»^(٨)، وفي الحديث: «إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب»^(٩)، وقال: «لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى»^(١٠)، وكما في قوله: «المسلمون متكافؤ دماءهم، وهم يد على من

(١) الحديد ٢٥.

(٢) رواه مسلم ح ٢٥٧٧.

(٣) رواه البخاري ح ١٤٩٦.

(٤) يونس ١٣.

(٥) الكهف ٥٩.

(٦) القصص ٥٩.

(٧) هود: ١١٣.

(٨) صحيح البخاري ح ٤٣٠٤ و٢٦٤٨، ومسلم ح ١٦٨٨.

(٩) أبوداود ح ٥١١٦.

(١٠) أحمد في المسند ٥ / ٤١١ بإسناد صحيح.

سواهم، ويسعى بدمتهم أديانهم»^(١)، وكما قال في شأن النساء المؤمنات: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٢)، وفي الحديث «إنما النساء شقائق الرجال»^(٣).

الأصل السادس: (احترام كرامة الإنسان وحرية، وحقوقه الإنسانية الدينية والفكرية والسياسية والاقتصادية والمهنية والعلمية؛ واجب شرعي).

فقد أكد الإسلام تكريم الله للإنسان، فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٤)، ومن هنا قرر الإسلام حرية الأفراد، وحقوقهم الدينية والمدنية؛ بناء على تكريم الله للإنسان، ومن ذلك:

أولاً: حرية الدين والاعتقاد والرأي:

فلا يحق للسلطة أن تلزم أحداً بدين، أو برأي أو وجهة نظر، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٥)، بل للإنسان الحرية في أن يؤمن أو لا يؤمن، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٦)، وقال ﴿فَأَن تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٧)، وللإنسان الحرية في اتباع دينه الذين يدين به ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٨)، إذ الغاية من خلقهم ابتلاؤهم، ولا يتحقق إلا بتركهم أحراراً، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٩).

(١) رواه أبوداود ح ٤٥٣٠، والنسائي ح ٤٧٣٨.

(٢) التوبة ٧١.

(٣) رواه أبوداود ح ٢٣٦، والترمذي ح ١١٣، بإسناد حسن.

(٤) الإسراء ٧٠.

(٥) البقرة ٢٥٦.

(٦) الكهف: ٢٩.

(٧) يونس: ٩٩.

(٨) الكافرون: ٦.

٩ الملك: ٣.

ثانياً: حرية التصرف والتنقل والعمل:

حرية الإنسان تقتضي ألا قيد على تصرفاته، وليس للسلطة أن تمنع الإنسان من أي فعل إلا إذا كان محظوراً أو يفضي إلى الضرر بالمصلحة العامة أو بالآخرين، فحرية الإنسان تقتضي عدم وضع أي قيد على هذه الحرية، وعدم إكراه الإنسان بأي نوع من أنواع الإكراه؛ ولهذا قرر الإسلام مبدأ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١)، والدين بمفهومه العام يعني الطاعة، ولهذا لا يحق للسلطة أن تخضع الأفراد لطاعتها بالقوة والإكراه، وليس لها الحق في منعهم من أي فعل، مادام مباحاً شرعاً، ولا يضر بالإنسان والمجتمع، وكذلك للإنسان في ظل الشريعة الإسلامية التصرف في شئونه بلا قيد، ومن ذلك الحق في حرية التملك، والبيع، والتجارة، والتنقل، والعمل، وتقاضي الأجرة المناسبة للعمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٣).

كما لا يَتَزَعُ مال أحد إلا بطيب نفس منه وبرضاه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْتَ كُوتَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٤)، ولقوله ﷺ: «لا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه»^(٥).

ثالثاً: الحرية الاقتصادية والتجارية:

فليس للسلطة أن تتدخل في حرية الأسواق، للإباحة المطلقة العامة لكل أشكال البيوع، وكل صور التجارة المشروعة، في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٦)، وقوله: ﴿لَا أَنْ

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) الأعراف/ ٨٥، وهود/ ٨٥، ولاحظ الإعجاز الرقمي في كلا الآيتين وتطابق لفظيهما!

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٢٤٤٣)، والبيهقي ٦/ ١٢١ وصححه الألباني في الإرواء (١٤٩٨).

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) رواه أحمد ٥/ ٤٢٥، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٤٥٩).

(٦) البقرة: ٢٧٥.

تَكُونُ تِجْدَرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴿١﴾، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْتَكُوتَ بِتِجْدَرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ﴿٢﴾.

ولا يحق للسلطة التدخل في الأسعار والتسعير إلا عند الضرورة، لما فيه من الظلم، وقد غَلَّتْ الأسعار في المدينة، فطلب الناس من النبي ﷺ تحديد الأسعار فأبى ذلك، وقال لهم: «بل أَدْعُو اللَّهَ»، وقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي مَظْلَمَةً بَدَمٍ وَلَا مَالٍ» ﴿٣﴾.

ونهى النبي ﷺ عن تَلَقِّي الرِّكْبَانِ، حتى تصل البضاعة للسوق، وقال: «لَا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِّبَادٍ» ﴿٤﴾، وقال: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» ﴿٥﴾.

وقد سئل ابن عباس عن معنى حديث «لا يبيع حاضر لباد»، فقال: «لا يكون له سَمْسَارًا» ﴿٦﴾، أي لا يكون له وكيلًا في البيع، وهم اليوم الوكلاء التجاريون الذين يحتكرون البضائع، ويتحكمون في أسعارها، قبل أن تصل إلى السوق بالسعر الحقيقي لها، مما يؤدي إلى رفع الأسعار، وقد جاء في الحديث الصحيح «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقَى السِّلْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ»، وفي رواية «نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ»، وفي أخرى «عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ» ﴿٧﴾، وقال أيضًا «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِي» ﴿٨﴾.

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) أبو داود في السنن ح ٣٤٥١ و٣٤٥٠، والترمذي ح ١٣١٤، وقال (حديث حسن صحيح).

(٤) صحيح البخاري ح ٢١٥٠، ومسلم ح ١٥٢١.

(٥) صحيح مسلم ح ١٥٢٢.

(٦) صحيح البخاري ح ٢١٥٨.

(٧) صحيح مسلم ح ١٥١٧-١٥١٩.

(٨) صحيح مسلم ح ١٦٠٥.

فكل ذلك يتعارض مع حرية السوق الذي قرره الشريعة الإسلامية، والتي دعت إلى السوق المفتوح كي يرزق الله الناس بعضهم من بعض، وتنشط أسواقهم، حتى لا يكون المال دولة فقط بين الأغنياء منهم. بل يتداوله الجميع الغني والفقير، فالحرية الاقتصادية، وحرية السوق المفتوحة أصل من أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي بشرط أن لا يكون ربا ولا ظلم ولا احتكار ولا غش، فتم مراعاة الأغنياء والفقراء على حد سواء، وهذا هو العدل والقسط الذي جاء به الكتاب.

الأصل السابع: (المحافظة على الأرض والثروة الطبيعية وحمايتها، وتنميتها اقتصادياً، وتوزيع ريعها توزيعاً اجتماعياً عادلاً؛ كل ذلك حقوق مشروعة للأمة، لا يسوغ مصادرتها أو الاقتنات فيها على الأمة، ولا التصرف فيها دون إذنها وقبل الرجوع إليها).

جاء الإسلام ليؤكد مفهوم المواطنة، وترسيخ حق الأمة في الأرض التي تعيش عليها، وذلك بتقريره مبدأ: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وفي الصحيح «إن الأرض لله ورسوله والمؤمنين»، وقال عمر -مؤكدًا حق الأمة بالأرض وثرواتها-: "والله إنها - أي: جزيرة العرب - لبلادهم، عليها قاتلوا عليها في الجاهلية، وعليها أسلموا في الإسلام، والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً^(١).

فأثبت بهذه السياسة الراشدة أن الأرض والوطن في الدولة الجديدة، ليست للسلطة الحاكمة، ولا يحق لها أن تتصرف فيها بلا إذن أهلها وهم الأمة، ولا أن تحمي شيئاً منها، إلا للمصالح العامة فقط؛ وعلل ذلك بأن الأرض هي أرض العرب، وهم سكانها، عليها قاتلوا في الجاهلية، وعليها أسلموا.

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٣٠٥٩.

وهذا الأصل - وهو حق الأمة في الأرض التي تسكنها وتعيش عليها - لم يكن معروفاً في الدول قبل الإسلام، ولم تعرفه أمم الغرب ونظمها السياسية إلا في عصورها الحديثة، وفي النظم الديمقراطية، حيث كانت الدول والإمبراطوريات سابقاً تقرر للملوك وحدهم الحق في الأرض والشعب.

قال البيهقي: "... هذا الأثر يدل على أن غير النبي ﷺ ليس له أن يحمي لنفسه، وفيه وفيما قبله دلالة على أن قول النبي ﷺ «لا حمى إلا لله ورسوله»، أراد به أن لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسوله في صلاح المسلمين»^(١).

وقد حمى عمر الأحماء لأبل الصدقة التي يحمل عليها المجاهدين في سبيل الله، وهي مصلحة عامة، وأذن للضعفاء في دخول الحمى لرعي ماشيتهم، قال الإمام الشافعي:

"لما قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله» لم يكن لأحد أن ينزل بلداً غير معمور، فيمنع منه شيئاً يرعاه دون غيره، وذلك أن البلاد لله ﷻ، لا مالك لها من الآدميين، وإنما سَلَّطَ الله الآدميين على منع مالهم خاصة، لا منع ما ليس لأحد بعينه، وقول رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله» أي لا حمى إلا حمى رسول الله ﷺ في صلاح المسلمين الذين هم شركاء في بلاد الله، ليس أنه حمى لنفسه دونهم، ولولاة الأمر بعد رسول الله ﷺ أن يحموا من الأرض شيئاً لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين، وليس لهم أن يحموا شيئاً لأنفسهم دون غيرهم، وقول عمر: (إنهم ليرَوْن أني قد ظلمتهم)، يقول: يذهب رأيهم أني حميت بلاداً غير معمورة لنعم الصدقة ولنعم الفيء، وأمرت بإدخال أهل الحاجة الحمى دون أهل القوة على الرعي في غير الحمى، إلا أني قد ظلمتهم!.

(١) البيهقي في السنن الكبرى - ط عطا - ١٤٧/٦.

ولم يظلم عمر رضي الله عنه، وإن رأوا ذلك. بل حمى على معنى ما حمى عليه رسول الله ﷺ لأهل الحاجة دون أهل الغنى، وجعل الحمى حوزاً لهم خالصاً، كما يكون ما عمر الرجل له خالصاً دون غيره، وقد كان مباحاً قبل عمارته، فكذا الحمى لمن حمى له من أهل الحاجة، وقد كان مباحاً قبل أن يحمى، وبيان ذلك في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً)، أي أنه لم يحم إلا لما يحمل عليه لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين أن يحموا، ورأى إدخال الضعيف حقاً له دون القوي، فكل ما لم يعمر من الأرض فلا يحال بينه وبين المسلمين أن ينزلوا ويرعوا فيه حيث شاءوا، إلا ما حمى الوالي لمصلحة عوام المسلمين، فجعله لما يحمل عليه في سبيل الله من نعم الجزية، وما يفضل من نعم الصدقة، فبيعه لمن يحتاج إليه من أهلها، وما يصير إليه من ضوال المسلمين وماشية أهل الضعف دون أهل القوة، وكل هذا عام المنفعة بوجوه، لأن من حمل في سبيل الله فذلك لجماعة المسلمين، ومن أرصد له أن يعطى من ماشية الصدقة؛ فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين، وكذلك من ضعف من المسلمين فرعيت له ماشيته فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين، وأمر عمر رضي الله عنه أن لا يدخل نعم ابن عفان وابن عوف لقوتهم في أموالهما، وإنهما لو هلكت ماشيتهما لم يكونا ممن يصير كلا على المسلمين، فكذا يصنع بمن له غنى غير الماشية^(١).

وقد نص الإمام الشافعي على قاعدة صلاحيات السلطة، وحررها أصحاب القواعد بقولهم "تصرف الإمام على الأمة منوط بالمصلحة"^(٢).

ومن فروع هذه القاعدة عند الفقهاء:

(١) الأم للشافعي باب الركاز ٥٩/٤.

(٢) المنشور في القواعد للزركشي الشافعي ٣٠٩/١.

١. أنه إذا قَسَمَ الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات.
٢. ومنها: إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بغير سبب لا يجوز.
٣. ومنها: ما ذكره الماوردي: أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إمامًا للصلوات فاسقًا، وإن صححنا الصلاة خلفه؛ لأنها مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه.
٤. ومنها: أنه لا يجوز له أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج؛ لحديث: «إنما أنا قاسم والله المعطي»، ووجه الدلالة: أن التملك والإعطاء إنما هو من الله تعالى لا من الإمام، فليس للإمام أن يملك أحدًا إلا من ملكه الله، وإنما وظيفة الإمام القسمة، والقسمة لا بد أن تكون بالعدل.
- ومن العدل: تقديم الأحوج والتسوية بين متساوي الحاجات، فإذا قسم بينهما ودفعه إليهما، علمنا أن الله ملكهما قبل الدفع، وأن القسمة إنما هي معينة لما كان مبهما، كما هو بين الشريكين، فإذا لم يكن إمام وبدر أحدهما واستأثر به، كان كما لو استأثر بعض الشركاء بالماء المشترك ليس له ذلك^(١).
- وهذه القاعدة وفروعها جاءت تعبيرًا عن أصل عقائدي، وهو أن الملك لله، والمال ماله، والأمر أمره، فليس للإمام أن يتصرف في شيء من ذلك إلا وفق ما أمر به الله من العدل والقسط والمصلحة.
٦. ويحرم على الإمام، وغيره من الولاة، أن يأخذ من أصحاب المواشي عوضًا عن الرعي في الحمى - أي المكان المخصص لرعي إبل الصدقة - أو الموات بلا خلاف، وكذا

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٣٣.

يحرم عليه أن يحمي الماء العَدَّ (أي العذب) لشرب خيل الجهاد وإبل الصدقة والجزية وغيرهما، ولا يحمي الإمام لنفسه قطعاً؛ لأن ذلك من خصائصه ﷺ ولم يقع ذلك منه.

وخرج بالإمام ونائبه غيرهما؛ فليس له أن يحمي، وليس للإمام أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين؛ لأنه من الأقوياء، ويندب له ولنائبه أن ينصب أميناً -على الحمى- يدخل فيه دواب الضعفاء، ويمنع منه إدخال دواب الأقوياء فإن رعاه قوي منع منه^(١).

فقد شرع الحمى للمصالح العامة، وأنه لا يمنع من الاستفادة منه الضعفاء الذين لا يقدرّون على الانتجاع وطلب الكلاء، ويمنع منه الإمام والأغنياء، وقد تحول الأمر اليوم فإذا الحمى يخصص للملوك والرؤساء والملا، دون الضعفاء من أصحاب الماشية!

والمقصود أن تصرفات السلطة على الأمة كلها منوطة بتحقيق المصالح، وجلب الأصلاح من المصلحتين، ودفع المفساد، ودرء الأسوأ من المفسدتين، ولا ينفذ من تصرفات السلطة ورجالها من رئيس الدولة إلى أدنى عمالها وموظفيها إلا ما كان كذلك.

وقد فصل القرافي المالكي في كتابه (الفروق) في بيان أنواع تصرفات الإمام، وما ينفذ منها، وما لا ينفذ فقال:

"القسم الأول: ما تتناوله الولاية بالأصالة:

اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى ولاية وصية، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو دفع مفسدة، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢)، ولقوله ﷺ: «من ولي من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجتهد لهم، ولم ينصح، فالجنة عليه حرام»، فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد، والمرجوح ليس بالأحسن. بل

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٦١.

(٢) الأنعام: ١٥٢ - الإسراء: ٣٤.

الأحسن ضده، وليس الأخذ به بذلاً للاجتهاد. بل الأخذ بضده، فقد حَجَرَ الله على الأوصياء التَّصَرُّفَ فيما ليس بأحسن، مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم لِخَسَّتْهَا بالنسبة إلى الولاية والقضاة، فأولى أن يحجر على الولاية والقضاة في ذلك، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة، والمصلحة المرجوحة، والمساوية، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة؛ لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة، فأربعة معتبرة، وأربعة ساقطة. ولهذا قال الشافعي: لا يبيع الوصي صاعاً بصاع؛ لأنه لا فائدة في ذلك، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين، ويجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه، دفعاً لمفسدة الريبة على المسلمين، ويعزل المرجوح عند وجود الراجح؛ تحصيلاً لمزيد المصلحة للمسلمين، واختلف في عزل أحد المتساويين... " انتهى كلامه^(١).

فإذا تقرر ثبوت هذه القاعدة، وأنه ليس للسلطة أن تتصرف، ولا ينفذ من تصرفاتها إلا ما كان الأصلح والأحسن والأرجح، إذا كان ذلك في مقدورها قياساً على الولاية على اليتيم، فيترتب على ذلك أحكام منها:

أولاً: كل تصرف يصدر من السلطة في مال الأمة، أو في شئونها التي تترتب عليها التزامات مالية على الأمة دون شوراها وإذنها، فالتصرف باطل والإمام ضامن، كما يضمن ولي اليتيم إذا تصرف في المال في غير صالح اليتيم، فإن كان عن خيانة للأمانة فذلك موجب لعزله، ولا تبرأ ذمته إلا برده، وإن أدى ذلك إلى مقاضاته وحبسه، وكذا إذا ادّعت السلطة نفاذ المال، وكانت دعواها على خلاف الظاهر، لم يقبل منها ذلك، وكذلك يضمن الإمام من ماله الخاص إذا فرط أو أهمل في استصلاح مال الأمة، حتى ذهب بسبب تفريطه، ويجب

(١) الفروق للقرافي ٤ / ٧٨، وانظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١ / ٦٩.

تسجيل كل ما تحت يديه من أموال، ومعرفة مقدار ما في بيت المال، ومقدار ما يصرف منه، منذ تولي الإمام إلى اعتزاله، وكذا الحكم مع من دون الإمام فيمن له حق التصرف في مال الأمة العام، كما هو الحال مع ولي اليتيم، والحكم في ذلك كله للسلطة القضائية في تقدير التفريط والتعويض والعقوبة^(١).

ثانيًا: وأنه ليس للسلطة أخذ مال أحد منه ومنحه لغيره، ولا مصادرة مال أحد بغير حق، ولا تنفذ تصرفاتها هذه شرعًا، ويجب إبطالها بعد عزلها ورد الحقوق إلى أهلها، كما قال أبو يوسف القاضي لهارون الرشيد: "إن أخذ الوالي من يد أحد أرضًا، وأقطعها لآخر، فهذا بمنزلة الغاصب، فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع -أي يعطي- أحدا من الناس حق مسلم ولا معاهد، ولا يخرج من يده شيئًا من ذلك، إلا بحق يجب له عليه، فيأخذه بذلك الذي وجب له"^(٢).

وقال أيضًا: "ليس للإمام أن يخرج شيئًا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف".

ثالثًا: كما لا يحق للسلطة التصرف في مصالح الأمة العامة إلا بما يحقق المصلحة لهم جميعًا، كما قال أبو يوسف القاضي القضاة: "لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئًا في طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئًا من طريق المسلمين مما فيه ضرر عليهم، ولا يسعه ذلك، وإن أراد الإمام أن يقطع طريقًا من طرق المسلمين الجادة رجلا بيني عليه، وللعمامة طريق غير ذلك بعيد أو قريب منه، لم يسعه إقطاع ذلك، ولا يحل له، وهو آثم إن فعل ذلك"^(٣).

(١) انظر تفصيل القول في ما يلزم الولي وما يضمنه في مال اليتيم في تبصرة الحكام للقاضي محمد بن فرحون ٢ / ٢٢٣ - ١٢٥، تحقيق طه سعد، ط ١، ١٩٨٦م، القاهرة.

(٢) الخراج ص ٦٠.

(٣) الخراج ص ٦٥.

فليس للسلطة أن تمنح أحدًا شيئًا من الأرض على حساب المصلحة العامة؛ وكذلك ليس للسلطة مراعاة المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة، فلا تراعي مصالح فئة خاصة من فئات المجتمع إذا كان يضر بالعامة، كشق الأنهار وحفر الآبار أو طمرها^(١).

قال الإمام الشافعي في باب (عمارة ما ليس معمورًا من الأرض التي لا مالك لها) في بيان ما للسلطة من صلاحية في الإقطاع، وما ليس لها، وما يرد من تصرفاتها في ذلك:

"كأن يقال: الحرم دار قريش، ويشرب دار الأوس والخزرج، وأرض كذا دار بني فلان على معنى: أنهم ألزم الناس لها، وأن من نزلها غيرهم إنما ينزلها شبيها بالمجتاز، وعلى معنى: أن لهم مياهها التي لا تصلح مساكنها إلا بها، وليس ما سمته العرب من هذا دارًا لبني فلان بالموجب لهم أن يكون ملكًا مثل ما بنوه أو زرعوه؛ لأنه موات أحبي، كماء نزلوه مجتازين وفارقوه، وكما يحيي ما قارب ما عمروا، وإنما يملكون بما أحيوا ما أحيوا، ولا يملكون ما لم يُحيوا.

قال الشافعي: وبيان ما وصفت في السنة ثم الأثر منه ما وصفت قبل هذا الباب من قول النبي ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله»، ثم قول عمر رضي الله عنه: "إنها لبلادهم ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله تعالى ما حميت عليهم من بلادهم شبرا"؛ أي أنها تنسب إليهم إذا كانوا ألزم الناس لها وأمنعه، عن النبي ﷺ قال: «من أحيأ مواتًا فهو له وليس لعرق ظالم فيه حق»، قال الشافعي: وجَماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بنى ظلمًا في حق امرئ بغير خروجه منه.

عن طاوس أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيأ مواتًا من الأرض فهو له، وعادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني».

(١) الخراج ص ٩٣.

قال الشافعي: ففي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على أن الموات ليس ملكاً لأحد بعينه، وأن من أحيا مواتاً من المسلمين فهو له، وأن الإحياء ليس هو بالنزول فيه وما أشبهه، وأن الإحياء الذي يعرفه الناس هو العمارة بالحجر والمدر والحفر لما بنى دون اضطراب الأبنية وما أشبه ذلك، ومن الدليل على ما وصفت أيضاً "أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أقطع الناس الدور فقال: حي من بني زهرة، يقال لهم: بنو عبد بن زهرة لرسول الله ﷺ: نكب عنا ابن أم عبد! فقال رسول الله ﷺ: «فلم ابتعثني الله إذا؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه».

فلغير المسلم من مواطني الدولة الإسلامية حق إحياء الأرض وتملكها بالإحياء؛ لأنه من أهل دار الإسلام يحق له فيها ما يحق للمسلمين، قال ابن قدامة الحنبلي: "ولا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء، نص عليه أحمد وبه قال مالك وأبو حنيفة، ولنا عموم قول النبي ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»؛ ولأن هذه جهة من جهات التملك فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاته، ولقوله: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم بعد ومن أحيا مواتاً من الأرض فله رقبته»، ولا يمتنع أن يريد بقوله: «هي لكم»؛ أي لأهل دار الإسلام، والذمي من أهل الدار، تجري عليه أحكامها، وقولهم: "إنها من حقوق الإسلام"، قلنا: وهو من أهل الدار، فيتملكها كما يملكها بالشراء، ويملك مباحاتها من الحشيش والحطب والصيود والركاز والمعدن واللقطة، وهي من مرافق دار الإسلام"^(١).

فقد تقرر له بحق المواطنة، وكونه من أهل دار الإسلام كافة الحقوق العامة في هذا الباب، لا فرق في ذلك بين مواطناً مسلماً أو مواطناً ذمياً.

(١) المغني ٦/ ١٦٤.

الأصل الثامن: (الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية، وقيمها وثقافتها ولغتها؛ من الواجبات الشرعية وأصول الحكم).

تعريف الهوية هي الخصائص والصفات الذاتية والعرضية التي يمتاز بها مجتمع ما عن غيره من المجتمعات، والتي تعد تلك الخصائص عناصر التماثل الموحدة لغالبية أفراده، والقاسم المشترك بين أكثر فئاته، على تعدد واختلاف مكوناته كالعرق والوطن واللغة والدين والقيم والمفاهيم والتاريخ المشترك.

فالهوية العربية مثلا هي أقوى عوامل وحدة العرب كقومية وشعب واحد، من خلال عناصر التماثل التي توحيده وتربط بين كل أفراده وقبائله، وفئاته؛ كالجنس، واللغة، والوطن، والتاريخ، والقيم المشتركة.

وكذا الهوية الإسلامية هي الرابط المشترك التي جعلت من المسلمين أمة واحدة على اختلاف قومياتهم وأعراقهم طوال ثلاثة عشر قرناً، قال تعالى: ﴿وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١) وقال: ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢)، وقال: ﴿هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَأَمَرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٥).

وقد رعى الإسلام هذا الموضوع حق رعايته - أي موضوع الهوية - فأكد أن الإنسانية كلها من أصل واحد ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾^(٦)، وأكد تكريم الله للإنسان، فقال أيضاً: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ

(١) يونس: ٧٢ - النمل: ٩١.

(٢) يونس: ٩٠.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) الزمر: ١٢.

(٥) فصلت: ٣٣.

(٦) الحجرات: ١٣.

وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿١١﴾،
ودعاه إلى عبادة الله وحده، فقال: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾^(١).
... إلى آخر ما ورد من الآيات المحكمات.

فتأكيد وحدة النوع الإنساني، وتأكيد تكريمه وتفضيله، وبيان بدايته ونهايته، والغاية من خلقه، كل ذلك صياغة لهوية الإنسان المستخلف في الأرض، فالهوية الإنسانية هي الرابط الذي يجمع بني آدم كلهم، على اختلاف أعراقهم وأجناسهم وألوانهم ولغاتهم وأديانهم، فهم من أصل واحد، ومن أب واحد وأم واحدة، وكما في الحديث «كلكم من آدم، وآدم من تراب»^(٢).

وهذه الهوية تقتضي أن يكون الجميع سواء، ما داموا في الأصل سواء، كما جاء في الحديث «الناس سواسية كأسنان المشط»، وجاء: «لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى»^(٣).

ولهذا لم يهدم الإسلام قِيمَ العرب وتاريخهم وعاداتهم وآدابهم التي كانوا عليها في الجاهلية. بل جاء في الحديث: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(٤)، كما قال في شعائهم الدينية الصحيحة: «كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم»^(٥).

وقد كان الصحابة ينشدون أشعار الجاهلية، ويذكرون أيامهم بحضرة النبي ﷺ، فكان يستمع لهم ويتبسم.

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) الأنبياء: ٩٢.

(٣) أبو داود ح رقم ٥١١٦.

(٤) مسند أحمد ٥١١ / ٤ بإسناد صحيح.

(٥) رواه أحمد في المسند بإسناد صحيح.

(٦) رواه النسائي رقم ٣٠١٤ بإسناد صحيح.

كما لم يتعرض الإسلام للغات ولا للقوميات ولا للآداب والعادات التي كانت عليها الشعوب الأخرى، بل عالج الخلل العقائدي، وأبطل فقط ما كانوا عليه من انحراف عقائدي وأخلاقي، ذلك الانحراف الذي جعل بعضهم يظلم بعضًا، ويقتل بعضهم بعضًا، بسبب الاختلاف العرقي، أو الديني، فأعادهم الإسلام إلى الأصل الذي كان عليه أبوهم آدم ونوح وإبراهيم، وهي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهو التوحيد والإسلام ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١)، وقال: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾^(٢)، ودعاهم إلى التآلف والتعارف ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٣)، وأكد أصل الحرية والتعددية الدينية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٤)... إلخ.

ولا شك أن في عدم تعرض الإسلام لتلك القيم والعادات والآداب واللغات والقوميات محافظة منه على عناصر الهوية لتلك المجتمعات الإنسانية؛ لما للهوية من أهمية وخطورة على الفرد والمجتمع.

خطورة الهوية: وتكمن خطورة الهوية في كونها عاملاً رئيساً في تحقيق الشعور بالذات للفرد والجماعة، ومن ثم الهدوء والاستقرار النفسي والاجتماعي؛ ليستطيع الإنسان في ظلها ممارسة حقوقه وحياته الطبيعية في مجتمعه، في ضوء ما تحدده له تلك الهوية؛ فالشعوب التي تفقد هويتها كالإنسان الذي يفقد ذاكرته، فتفقد تلك الشعوب القدرة على التمييز، بل

(١) آل عمران/ ١٩.

(٢) الحج/ ٧٨.

(٣) الحجرات/ ١٣.

(٤) البقرة ٢٥٦.

القدرة على معرفة ما تريد وما لا تريد، لتصبح أكثر قابلية للاحتلال الأجنبي، لِيُصَرَّفَ غيرها إدارة شئونها، كالقاصر مع الوصي!.

صياغة الهوية: إن صياغة هوية أي أمة ومجتمع تتم من خلال عدة قنوات أهمها:

طرق التنشئة والتعليم والتربية التي تقوم بوظيفة نقل ما هو عَرَضِي من تلك الخصائص كاللغة والدين والتاريخ والقيم والمفاهيم والعادات من جيل إلى جيل، حيث يتم بعملية التنشئة ترسيخ الشعور بالهوية، وصياغتها بشكل دائم، ليستطيع المجتمع والفرد من خلالها رؤية ذاته ورؤية غيره والأشياء من حوله، والتعامل معها وفق قِيَمِهِ وتصوراتهِ.

ومن هنا فإن من مسئولية الدولة في الإسلام المحافظة على الهوية الإسلامية الجامعة للأمة كلها، وعلى اللغة العربية لغة القرآن ووعاء الإسلام، وعلى آدابها وقيمها.

الأصل التاسع: (حماية الأمة وصيانة استقلالها والجهد لإعلاء كلمة الله؛ من أهم واجبات السلطة).

وهو من أهم أصول الخطاب السياسي الإسلامي القرآني والنبوي والراشدي، بل هو من أوجب الواجبات الشرعية على السلطة؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١)، وكما جاء في خطبة أبي بكر بعد البيعة فيها "وما ترك قوم الجهاد إلا ضربهم الله بالذل".

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الجهاد، وخاصة دفع العدو المحتل، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن جهاد الدفع: "أما قتال الدفع عن الحرمات والدين فواجب

إجماعاً، فالعدو الذي يفسد الدنيا والدين لا شيء أوجب بعد الإيمان بالله من دفعه، ولا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان^(١).

الأصل العاشر: (الوفاء بالعهود والتعاون مع شعوب العالم؛ واجب مشروط بما يحقق العدل والخير والأمن والاستقرار).

وهذا أصل من أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي، كما قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(٢)، وقال: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٣)، وكما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤).

وفي الحديث: «لا تدعوني قريش إلى خطة تصل بها الرحم إلا أجبتهم إليها»، فالتعاون مع كل أمم الأرض على إقامة العدل، ودفع الظلم، وتحقيق الأمن، وتبادل المصالح المشتركة فيما بينها، كل ذلك مشروع في حق الأمة والدولة في الإسلام.

=====

(١) الفتاوى المصرية ٥٠٩ / ٤.

(٢) البقرة: ٨٣.

(٣) الأعراف: ٥٦.

(٤) المائدة: ٢.

الرسالة السادسة

(نظرات فقهية في السياسة الشرعية والمقاومة السلمية)^(١)

نظرات فقهية في السياسة الشرعية

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله النبي الأُمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذه نظرات فقهية في السياسة الشرعية، تعالج بعض إشكالياتها في الثقافة السائدة، حيث تعطلت الأمة عن دورها في تغيير واقعها السياسي، بسبب كثير من الإشكالات الفكرية والثقافية، ومنها:

١. السياسة: إشكالية المفهوم والمصطلح:

فإشكالية الخلط بين مفهوم السياسة عند الفقهاء قديما، ومفهومها المعاصر؛ هي إحدى الإشكالات التي كان لها أسوأ الأثر على ثقافة الأمة السياسية اليوم، حيث إن السياسة عند الفقهاء قديما تعني ما تمارسه السلطة والولاية والقضاة من حزم وحسن تدبير؛ مما يحقق غايات الشرع ومقاصده في باب الولاية وسياسة الأمة؛ مما لم يرد فيه تشريع من كتاب ولا سنة؛ ولهذا يقولون (حكم الشرع) و(حكم السياسة)؛ وعليه فالشرع عندهم هو كل ما فيه حكم من الكتاب أو السنة، وأما السياسة فهي حسن تطبيق الشرع على أعدل وجه وأكمل صورة، ولهذا جاء في الطرق الحكمية للإمام ابن قيم الجوزية:

(قال الشافعي -أي: من هو على مذهب الشافعي لا الإمام الشافعي نفسه- : لا سياسة إلا ما وافق الشرع... وقال ابن عقيل الحنبلي: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به الوحي)^(٢)

(١) بقلم أ. د. حاكم المطيري.

(٢) الطرق الحكمية ٣ بتصرف يسير واختصار.

فالشافعية لا يرون الحزم وحسن التدبير والتنفيذ يخرج عن دائرة المشروع، وليس للولاية ولا للقضاة أن يتجاوزوا في كل تصرفاتهم السياسية حكم الشارع، وهذا بناء على قاعدة عند المتكلمين والأصوليين منهم بأن الأصل في الأفعال الحظر حتى يرد حكم الشرع، وهي قاعدة مبنية على أصل عقائدي عند الأشاعرة وهو المنع من التحسين والتقبيح العقلي، وأن لا حسن ولا قبح قبل ورود الشرع!

وأما ابن عقيل الحنبلي والحنابلة؛ فيرون بأن السياسة هي كل تصرف وفعل يصدر عن السلطة من الخلفاء والأمراء والولاة والقضاة؛ يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح في أحوالهم وشئون حياتهم، وأبعد عن الفساد، وإن لم يرد فيه نص من الكتاب والسنة؛ لأن الأصل في الأفعال والتصرفات عندهم الحل والإباحة، إلى أن يرد دليل الحظر والمنع من الشرع!

فالسياسة عند الفقهاء هي ما يقابل الشرع، إلا إنها عند الشافعية يجب أن توافق أحكام الشرع، بينما عند الحنابلة يجب أن لا تخالف أحكام الشرع!

ولهذا قال ابن القيم: (ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق - فالشريعة جاءت بغاية العدل، ولا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح - تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة؛ فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة؛ هي عين الشريعة؛ علمها من علمها وجهلها من جهلها... فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه، بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه؛ بل قد بين الله بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، بأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، ليست مخالفة له؛ بل موافقة لما جاء به،

بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبع لمصطلحك وإِنما هي عدل الله ورسوله^(١).

فتأمل قوله بأن السياسة لا تخالف الدين، أو أنها جزء من أجزائه، وفرع من فروعها؛ لأن كل ما جاء فيه نص وشرع وحكم؛ فهذا من الدين قطعاً، وليس من السياسة، وأما السياسة فهي حسن إدارة شؤون الأمة على الوجه المشروع، أو على الوجه غير الممنوع شرعاً!

وهنا يظهر جلياً لمه شاع في الثقافة الدينية قول (من السياسة ترك السياسة)؟

ولمه شاع بين الفقهاء وفي أوساطهم العلمية عدم الاهتمام كثيراً بالسياسة والشؤون السياسية؟

والسبب في ذلك؛ لأنهم استصحبوا مفهوم السياسة في الفقه الإسلامي، وعند الفقهاء قديماً وهو (الحزم وحسن التدبير لشؤون الأمة)، وهذا أمر من اختصاص السلطة وحدها، ولا ينبغي اشتغال الجميع به، وليست السياسة هي الشريعة ليهتم الفقهاء والدعاة بها؛ فالواجب الاهتمام بالشريعة وأحكامها، دون السياسة وأقسامها!

بينما السياسة اليوم لها مفهوم آخر تماماً؛ يختلف اختلافاً جذرياً عن مفهوم السياسة في الفقه الإسلامي؛ فهي لا تعني الحزم وحسن الإدارة والتنفيذ؛ بل تعني التشريع ذاته كفرد من أفراد موضوعها، أي أن ما يطلق عليه عند الفقهاء قديماً (الشرع) و(الدين) أو(الكتاب والسنة)؛ صار جزءاً من أجزاء موضوع السياسة بمفهومها المعاصر، بعد أن كانت السياسة عند الفقهاء جزءاً من أجزاء الشرع، وفرعاً من فروعها!

أي أن من يقول اليوم (لا سياسة في الدين) و(من السياسة ترك السياسة)؛ كأنه يقول تماماً (لا دين في الدين) و(من الدين ترك الدين)!

(١) الطرق الحكمية ٤ - ١٤ بتصرف يسير واختصار.

أي صار كثير من المسلمين وعلمائهم أسرى ثقافة مفاهيم ومصطلحات لا وجود لها اليوم. فالسياسة بالمفهوم الفقهي القديم والتي أثرت سلباً على اهتمام كثير من المسلمين بشئون السياسة قديماً؛ لم يعد لها وجود؛ بل السياسة التي يعزفون عنها اليوم ولا يهتمون بها؛ هي التي تشكل اليوم دينهم وشرائعهم وقوانينهم، بعد أن كانت السياسة قديماً مجرد حسن تصرف السلطة في تطبيق الشريعة والكتاب والسنة!

ولهذا فما نسميه اليوم سياسة هو ما يسميه الفقهاء قديماً (الأحكام السلطانية)، ولا يسمونها سياسة؛ لأنها أحكام شرعية، فيها نصوص من الكتاب والسنة؛ بخلاف السياسة عندهم قديماً؛ فهي ما لا شرع فيه من تصرفات السلطة السياسية!

٢. إشكالية الموضوع والمضمون:

وذلك بتحديد موضوع كل من الدين والسياسة، فإذا كانت إشكالية الخلط بين مفهوم السياسة عند الفقهاء قديماً، والسياسة في المفهوم الحديث، قد أثّر سلباً على اهتمام الأمة بشئونها السياسية؛ ظناً منها بأن السياسة غير الشرع، وغير الدين، وأن الدين هو الأهم، فإذا سلم الشرع والدين، فلا يضر فساد السياسة وانحرافها، وحتى بلغ الحال أن خرج من الدعاة من يقول للأمة بأن احتلال القوى الاستعمارية للمنطقة لا خطر فيه على ديننا، وإنما خطورة ذلك فقط على دنيانا وسياسة دولنا، أما إسلامنا وشريعتنا؛ فلا خوف عليهما فالحق حافظهما؟!!

فإن هذه الإشكالية إنما تزول بعد فهم موضوع كل من الشرع والسياسة، ودائرة كل منهما، وإنما وقع الخلط من طائفتين: طائفة لا تعرف موضوع السياسة أصلاً؛ ومن ثم رأت بأنه لا سياسة في الدين. وطائفة لا تعرف موضوع الدين ولا أحكامه؛ فرأت بأنه لا دين في السياسة، وأن الإسلام لم يشرع في شئون السياسة شيء، وأحسنهم حالاً من يقول بأن الإسلام وضع مبادئ عامة فقط!

وكل هؤلاء إنما أتوا من إعراضهم عن هدايات الكتاب والسنة، وعدم علمهم بالواقع، وكيفية تنزيل أحكام الكتاب والسنة عليه، بعد اتساع الشقة بين واقع الأمة السياسي، وأحكام الشريعة المطهرة!

فإذا نظرنا في موضوع السياسة وتعريفها اليوم؛ فإذا هي كما يعرفها علماء الفن بأنها (علم الدولة)، أو (علم السلطة)، أو (علم الدولة وعلاقة السلطة بالمجتمع وأفراده وحدود صلاحياتها... إلخ).

أي أن موضوع السياسة اليوم ودائرة قضاياها التي تعالجها؛ هي:

- موضوع الدولة والمجتمع والفرد من حيث تصرف السلطة في شؤنه.
 - وتحديد السيادة وهي السلطة الأعلى في الدولة وحدود طاعتها وصلاحياتها.
 - والسلطة التشريعية، وصلاحياتها في تشريع القوانين وسنها.
 - والسلطة القضائية، وصلاحياتها في الحكم والفصل بين الناس بحسب القانون.
 - والسلطة التنفيذية، وصلاحياتها في إدارة شئون الدولة والمجتمع وفرض القانون وتطبيقه.
 - والعلاقة بين هذه السلطات والنظام العام للدولة، ودستورها الذي ينظم العلاقة بين هذه السلطات، ويحدد صلاحياتها بحسب طبيعة النظام وفلسفته... إلخ.
- وكل هذه القضايا هي بعينها موضوع الدين ذاته! وهي قضايا الشريعة الإسلامية الرئيسة! فمنها ما هو:

من قضايا التوحيد وأصول الدين والإيمان، كموضوع السيادة المطلقة لله وكونه الرب ﴿نَبِّ الْمَلَكُوتِ﴾^(١)، ﴿رَبِّ النَّاسِ﴾^(٢)، وكونه الملك ﴿الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾^(٣)، و﴿مَلِكِ

(١) الفاتحة: ٢.

(٢) الناس: ١.

(٣) طه: ١١٤ / المؤمنون ١١٦.

النَّاسِ ﴿١﴾، وكونه الحاكم ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ﴿٢﴾، والسيد الذي له وحده الطاعة المطلقة ﴿وَاللَّهُ يَخْتُكُمْ لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ﴾ ﴿٣﴾، ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ ﴿٤﴾، وكما في الحديث: (إنما السيد الله)!

وكونه هو الذي يشرع لعباده وحده لا شرك له ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ ﴿٥﴾ وفي قراءة: ﴿وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾، وكون الطاعة له وحده ولرسوله لأنه الواسطة بينه وبين عباده ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ﴿٦﴾، وكون الطاعة للسلطة منوطة بطاعتها لله ولرسوله ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَنزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ﴿٧﴾... إلخ، وهذه كلها من مسائل الاعتقاد وأصول الدين في الإسلام.

وقد خصص لها الأئمة مباحث في كتب التوحيد والاعتقاد، وكذا مباحث في أصول الفقه كما قال الغزالي في (المستصفى في علم الأصول): (وفي البحث عن الحاكم يتبين أنه لا حكم إلا لله، وأنه لا حكم للرسول، ولا لمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله ووضعه).

وقال الآمدي في (الأحكام): (الأصل الأول في الحاكم: اعلم أنه لا حاكم إلا الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به).

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام): (وتفرد الإله بالطاعة، وكذلك لا حكم إلا له).

(١) الناس: ٢.

(٢) الأنعام: ٥٧ / يوسف: ٤٠ / يوسف: ٦٧.

(٣) الرعد: ٤١.

(٤) الأنبياء: ٢٣.

(٥) الكهف: ٢٦.

(٦) النساء: ٥٩.

(٧) النساء: ٥٩.

ومن قضايا السياسة المعاصرة وموضوعاتها ما هو من باب أصول الأحكام وشرائع الإسلام كالإمامة والخلافة التي صنف لها الفقهاء كتب (الأحكام السلطانية)، ونصوا بأنه لا قيام للدين دون قيام الإمامة ووجود الخلافة، كما قال الماوردي: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع).^(١)

وقال ابن حزم: (علمنا بضرورة العقل وبديته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق ومنع الظلم، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص ممتنع غير ممكن - أي دون إمام - وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه لا يقام هناك حكم حق ولا حد، حتى ذهب الدين في أكثرها، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر).^(٢)

وقال القرطبي: (لا خلاف في وجوب ذلك - إقامة الخلافة - بين الأمة ولا بين الأئمة، وأجمع الصحابة على تقديم الصديق.. فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين).^(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس؛ لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر من أوجبه ما الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة).^(٤)

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ (لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا إمامة).^(٥)

(١) الأحكام السلطانية ص ٥.

(٢) الفصل في الملل والنحل ٨٧/٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٤.

(٤) السياسة الشرعية ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٥) الرسائل النجدية ٣/١٧٠.

ومن موضوعات السياسة ما هو من الفروض والواجبات الشرعية، كالقضاء، وفصل الخصومات، ودفع الظلم، والجهد، وحماية البيضة، وإقامة الحقوق والحدود... إلخ.

ومنهما ما هو من المندوبات الشرعية، كأكثر أعمال المجتمع المدني وفروض الكفايات، كالإحسان إلى الخلق، والعناية بشئون المجتمع، والإصلاح في الأرض.. إلخ كما في الحديث الصحيح (الدين النصيحة - أي: الاجتهاد والإخلاص وبذل الوسع والطاقة - لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).

أي أن كل موضوعات السياسة وهي (السلطة والمجتمع) هي موضوع الدين ذاته (الدين النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم) وموضوع الشريعة التي تنتظم أحكامها كل تصرفات الإنسان والمجتمع والدولة!

٣. خطاب الأنبياء السياسي لأممهم:

ومما يؤكد ما سبق بيانه من كون موضوع السياسة في المفهوم المعاصر هو موضوع الدين ذاته، أن القضية الرئيسة في خطاب الأنبياء لأممهم ومهمتهم هي الدعوة إلى الإصلاح في الأرض، وعدم الفساد، أي إصلاح أحوال مجتمعاتهم؛ كما قال شعيب لقومه: ﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾^(١)، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٢)؛ ولهذا نجد أن سورة الشعراء وحدها ذكرت كل المجالات السياسية التي جاء الأنبياء للإصلاح فيها؛ سواء على مستوى المجتمع أو السلطة والدولة؛ ومن ذلك:

بدأت السورة بقصة موسى وفرعون ﴿وَلِإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنْ أَنْتَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣) قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَنْقُورُونَ... وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَ بَنِي إِسْرَءِيلَ^(٤)... إلخ.

(١) هود: ٨٨.

(٢) الأعراف: ٥٦ - ٨٥.

(٣) سورة الشعراء.

فالطغيان السياسي ومواجهته، وتحرير بني إسرائيل من ظلم فرعون وملئه، هي الأبرز في قصة موسى؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾^(١)، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدِّخُّ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢) وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَىٰ الَّذِيكُ اسْتَضِعُّوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَهُمْ أَيْمَةً وَجَعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ^(٣) وَتُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنَرَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَمْلَكَ وَخُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ^(٤)﴾^(٥).

ثم تحدثت السورة عن إبراهيم وقومه ﴿وَاتَّقِ عَلَيْهِمْ بَنَاءَ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٦) إِذْ قَالَ لِأَيُّهُ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ^(٧)... وهذا في مجال إصلاح عقائد المجتمعات وتصوراتها وسلوكياتها، وهو موضوع سياسي بحسب المفهوم المعاصر لعلم السياسة، ولم تذكر السورة ولا سور القرآن الأخرى عقوبة لقوم إبراهيم بخلاف الأمم الأخرى، إذ قضية الشرك وحده، أمره إلى الله يحاسب عليه يوم القيامة؛ بخلاف الظلم والطغيان والفساد في الأرض!

ثم ذكرت السورة قصة نوح وقومه وطغيانهم الاجتماعي، وظلم المملأ المستكبرين منهم للمستضعفين؛ كما في قولهم: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾^(٨) قَالَ وَمَا عَلَيَّ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٩) إِنَّ حِسَابَهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوَ تَشْعُرُونَ^(١٠) وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ^(١١)!

ثم ذكرت السورة قصة هود وقومه عاد، وطغيانهم المادي، وبطشهم؛ كما قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١٢) ... أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ^(١٣) وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلَدُونَ^(١٤) وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ^(١٥)!

ثم ذكرت السورة قصة النبي صالح وقومه ثمود، وفسادهم في الأرض، حيث خاطبهم بقوله: ﴿أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَلْهَنَاءَ آمِنِينَ﴾^(١٦) فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ^(١٧) وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ^(١٨) وَتَنْحِتُونَ

(١) طه: ٢٤ / النازعات: ١٧.

(٢) سورة القصص.

مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَدَرِهِينَ ﴿١٤٩﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥٠﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥١﴾ !

ولهذا وصف القرآن هذه الأمم (قوم فرعون وعاد وثمود) بالطغيان في سورة الفجر؛ فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴿٧﴾ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ﴿٨﴾ وَثُمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴿٩﴾ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمَرِّصَادِ ﴿١٤﴾ !

فالطغيان والفساد في الأرض أبرز مظاهر أحوال تلك الأمم، وسبب عذابهم في الدنيا، بخلاف الشرك والكفر بالله؛ فقد توعد الله عليه في الآخرة.

ثم ذكرت السورة قوم النبي لوط وفسادهم وفجورهم وطغيانهم الأخلاقي؛ فقال تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ ... أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَنْوَابِكُمْ ﴿١٦٦﴾ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٧﴾ قَالُوا لَنْ لَمْ تَنْتَهِ بِلُوطَ لَوْ كُنْتَ مِنَ الْمُخْرِجِينَ ﴿١٦٨﴾ !

ثم ذكرت السورة قصة النبي شعيب مع قومه، وطغيانهم الاقتصادي، ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ بُكَيْكَهَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا نَنْقُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرًا وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٠﴾ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ !

فالسورة في تناولها لكل هذه القضايا والمشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية على مر التاريخ؛ أوضح دليل على حقيقة الأديان السماوية وغاياتها، وهو تحقيق الإصلاح في الأرض للفرد والمجتمع، والمنع من الطغيان والظلم؛ سواء كان طغيانا سياسيا؛ كطغيان قوم فرعون، أو طغيانا اجتماعيا؛ كطغيان قوم نوح، أو طغيانا اقتصاديا؛ كطغيان قوم شعيب،

أو طغيانا وانحرافا أخلاقيا سلوكيا؛ كطغيان قوم لوط، أو طغيانا ماديا وعسكريا؛ كطغيان قوم عاد، أو انحرافا عقائديا؛ كانحراف قوم إبراهيم.

وكل هذه القضايا هي موضوعات السياسة بالمفهوم المعاصر للسياسة؛ بل إن كل الأنبياء كانوا يدعون أممهم إلى شيء واحد رئيسي وهو ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾؛ كما قال تعالى عن الأنبياء جميعا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١)، وموضوع الطاعة هو بعينه موضوع (السلطة والدولة)، فالأنبياء إنما يدعون أممهم لطاعتهم واتباع شرائعهم وهديتهم، والدول والحكومات تقوم لتفرض على الشعوب طاعتها والخضوع لقوانينها؟!

٤. السياسة بالمفهوم الشرعي؛

ومن الشبه التي يثيرها المخالفون قولهم بأن الشارع لم يستخدم أصلا لفظة سياسة بمعناها المعروف اليوم، وإنما كلمة: ساس يسوس، إنما وردت بمعناها اللغوي؛ وهو من قولهم: ساس الفرس يسوسها فهو سائس!

وهذا الاعتراض أوضح دليل على عدم معرفة هؤلاء بالسنة ولغة الشارع، فقد جاءت كلمة سياسة بمعناها الاصطلاحي اليوم على لسان الشارع في الحديث الصحيح في مسلم: (إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي! فقالوا: فما يكون يا رسول الله؟ فقال: يكون خلفاء فيكثرون فأوفوا ببيعة الأول فالأول)!

وقال عمر رضي الله عنه - كما في مصنف ابن أبي شيبة - (علمت والله متى تهلك العرب! إذا ساسهم من لم يصحب النبي ﷺ، فيعرف الورع، أو يدرك الجاهلية فيأخذ بأحلامهم)، وفي رواية: (حين يسوس أمورهم من لم يعالج الجاهلية، ولم يصحب النبي ﷺ)!

وجاء عن علي رضي الله عنه قوله لزياد بن أبيه حين ولاه على فارس فتشدد في ولايته (إنه ليس لي ولا لك أن نسوس الناس سياسة واحدة، أن نلين جميعا فنخرج الناس في المعصية، ولا أن نشدد جميعا فنحمل الناس على المهالك، ولكن تكون للشدة والغلظة، وأكون للين والرحمة والرفقة)!

ففي الحديث النبوي وفي هذه الآثار الراشدية أوضح الأدلة على بطلان تلك الشبهة، فقد ثبت إطلاق كلمة سياسة على إدارة شئون الأمة، وعلى السلطة حيث كان الأنبياء هم ملوك بني إسرائيل الذين يسوسون أمورهم، ويحكمون بينهم بشرائعهم السماوية، وبما أنه لا نبي بعد محمد ﷺ ليسوس أمته ويحكم فيها بالكتاب والسنة؛ فقد أخبرهم عن طبيعة النظام السياسي الإسلامي الذي سيقوم بعد عهد النبوة، وهو الخلافة، وهي نيابة عن النبي ﷺ ورئاسة عامة باختيار الأمة لسياسة شئون الأمة وفق أحكام الكتاب والسنة.

وقد استخدم الشارع، والخلفاء الراشدون بعده، لفظ سياسة في المدلول ذاته لهذه الكلمة في المفهوم المعاصر، وهو إدارة شئون الأمة، وموضوعها السلطة والحكم، وليس بمعناها الفقهي عند الفقهاء قديما، حيث قصروا كلمة سياسة على فرد من أفراد هذه الكلمة، وجزء من أجزائها؛ وهو الحزم وحسن التصرف في الولاية؛ بينما أطلقوا على موضوعها الأصلي (أحكام الإمامة) و(الأحكام السلطانية)!

أي أن السياسة بمعناها الفقهي اصطلاح عرفي حادث، أما السياسة بمعناها المعاصر فهي اصطلاح شرعي؛ حيث استعملها الشارع بمعنى السلطة والحكم!

وقد جاء في آيات كثيرة أن الله آتى الأنبياء الملك والحكم والنبوة؛ لتأكيد هذا الأصل العظيم؛ وهو أن الله إنما أرسل أنبياءه ليطيعهم الناس، ويحتكم إليهم من آمن بهم، وهذه الطاعة تقتضي الحكم بينهم بشرع الله ودينه، أي أن تكون لهم السلطة للحكم بين الناس بالعدل؛ كما قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا

عَبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَكَ ﴿١﴾، وقال تعالى في شأن أنبيائه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ ﴿٢﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَءِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ ﴿٣﴾، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلِكِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالَ لِلنَّبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ ﴿٤﴾.

وقال في شأن داود: ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ ﴿٥﴾ .. إلخ.

وقال أيضا في شأن داود: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿٦﴾.

فكل هذه الآيات تؤكد التلازم بين كل من:

أولاً: الكتاب وهو الشرع المنزل من عند الله ليحكم به النبيون.

وثانياً: الملك وهو السلطة السياسية التي يسوس بها الأنبياء شؤون أممهم كما في شأن داود وطالوت.

وثالثاً: الحكم وهو القضاء والفصل بين الخلق بالحق الذي نزل به الكتاب!

والملك الوارد هنا في شأن طالوت وداود وغيرهم من أنبياء بني إسرائيل هو الملك المشروع، وهو السلطة المأذون لهم بها من الله بالوحي والنبوة؛ كما قال مجاهد في تفسير

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿٧﴾ قال: (الملك السلطان)!

(١) آل عمران: ٧٩.

(٢) الأنعام: ٨٩.

(٣) الجاثية: ١٦.

(٤) البقرة: ٢٤٦-٢٤٧.

(٥) البقرة: ٢٥١.

(٦) ص: ٢٦.

(٧) البقرة: ٢٤٧.

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره^(١) (الملك سلطان، والطاعة ملك)!

ولهذا أطلق القرآن على داود لفظ ﴿خَلِيفَةً﴾ وحدد مهمته ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾!

فالخلافة هي السلطة للحكم بين الخلق بالحق!

أي أن القرآن ذكر في كل الآيات السابقة السلطات الثلاث وهي:

السلطة التشريعية: وتتمثل في الكتاب وهو الدستور والقانون.

السلطة التنفيذية: وتتمثل في الخلافة والملك أي السلطة.

السلطة القضائية: وتتمثل في الحكم بين الناس.

وكل ذلك يؤكد بطلان الشبه حول عدم تحدث القرآن عن أصول السياسة وأنه ليس له هدايات في هذا الباب!

(المقاومة السياسية السلمية رؤية شرعية)^(٢)

أصبحت قضية التغيير والإصلاح السياسي في العالم العربي اليوم القضية الرئيسة في ظل الانخناق السياسي والتخلف الشامل الذي تعيشه المنطقة العربية خاصة، وكل الدراسات تؤكد أن العالم العربي سيشهد تحولات جذرية كبرى قد تعصف بمجتمعاته؛ بعد أن فشلت حكوماته فشلاً ذريعاً في قيادته نحو الإصلاح؛ وهو ما يقتضي طرح رؤى جديدة للإصلاح والتغيير تخفف من حدة هذا التحول القادم والحيلولة دون حدوث الاصطدام والعنف المسلح؛ للمحافظة على السلم الأهلي والإنجازات القائمة، وذلك بعد أن أثبتت التجارب أن استخدام القوة قد لا يحقق بالضرورة النتائج المطلوبة مع التأكيد على مشروعيتها في حد

(١) ١٥٩/١٥

(٢) بقلم أ. د. حاكم المطيري ١٧ / ١١ / ٢٠٠٩.

ذاتها إذا توفرت لها شروطها إلا أنه بالإمكان طرح أساليب جديدة قد تكون أكثر فاعلية في تغيير الأنظمة الاستبدادية وإسقاطها دون اللجوء إلى العنف المسلح، ويمكن القول بأن الدعوة إلى الإصلاح في القرآن والسنة تقوم أساساً على (التغيير السلمي) أو ما يطلق عليه (اللاعنف) وهذا ظاهر جلي في أكثر النصوص، ومن ذلك:

أولاً: تقرير قاعدة الدعوة إلى الإصلاح بالحكمة والموعظة والمجادلة؛ كما في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَّهُم بِالْقِيَمَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(١) قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (هذه الآية نزلت بمكة وقت الأمر بمهادنة قريش وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة، فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين ومنسوخة في حق الكافرين، وقد قيل: إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار فهي فيه محكمة).

والصحيح الراجح أنها محكمة غير منسوخة مع المسلمين وغير المسلمين في دار الإسلام وفي غير دار الإسلام، فهذا هو الأصل في الدعوة إلى الإصلاح؛ أنها بالحكمة واللين والرفق، وهذا لا يتعارض مع النصوص الأخرى التي توضع بمواضعها ويراعى فيها حيثياتها دون إلغاء للأصل، ولهذا. كانت دعوة الرسل كافة دعوة للإصلاح السلمي؛ كما قال شعيب لقومه: ﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا الْإِصْلَاحُ مَا اسْتَطَعْتُ﴾^(٢) قال القرطبي في تفسيره: (أي ما أريد إلا فعل الصلاح أن تصلحوا دنياكم بالعدل وآخرتكم بالعبادة ما استطعت؛ لأن الاستطاعة من شروط الفعل).

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) هود: ٨٨.

كما أمر الله نبيه موسى وأخاه هارون أن يدعوا فرعون مع طغيانه وجبروته باللين؛ ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴿٤٤﴾.

ثانيًا: تقرير قاعدة عدم السيطرة على المخالف:

كما قال تعالى: ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾^(٢)، قال ابن جرير الطبري في تفسير الآية: (لست عليهم بمسلط، ولا أنت بجبار تحملهم على ما تريد يقال: تسيطر فلان على قومه؛ إذا تسلط عليهم).

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآيات منسوخة بآيات القتال، والصحيح والراجح أنها آيات محكمات تنفي عن النبي ﷺ نفيًا قاطعًا أن يكون جبارًا كالملوك الجبابة الذين يقهرون الناس بالقوة على طاعتهم واتباع أمرهم، وهذا الوصف باقٍ له ﷺ حتى بعد هجرته والإذن له بالجهاد لدفع عدوان الظالمين، فلم يكن ملكًا ولا جبارًا ولا مسيطرًا حتى بعد هجرته. بل أطاعه الأنصار بعقد البيعة في العقبة، وأطاعه أهل يثرب من المشركين واليهود فيها بعقد المعاهدة في صحيفة المدينة، فالحكم العام والأصل نفي التسلط والجبر على الآخرين، ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، والحكم بينهم بالقسط والعدل.

وإذا كان هذا هو الأصل في الدعوة إلى الله أنها دعوة للإصلاح السلمي حتى في مواجهة الطغاة كفرعون، فقد جاء القرآن والسنة بأحكام تفصيلية في كيفية مواجهة طغيان السلطة الجائرة بطرق أخرى غير استخدام القوة والعنف الذي جعلته الشريعة آخر الحلول.

(١) طه: ٤٣: ٤٤.

(٢) الغاشية: ٢٢.

(٣) ق: ٤٥.

ومن هذه الوسائل السلمية التي تفضي إلى تحقيق الإصلاح وإسقاط الأنظمة الجائرة وتغييرها:

١ - التنديد بالظلم ورفضه وكشفه للناس وفضحه؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(١).

وجاء في الحديث أيضا: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(٢)، وقال أيضا: «سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه؛ فقتله»^(٣)، وقال: «إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم! فقد تودع منها»^(٤).

فالتصدي للظلم وللظالم وكشف جرائمه مطلوب شرعاً؛ وجوباً أو استحباباً. بل جعله الله في سورة الشورى - وهي مكية - من أبرز خصائص أهل الإيمان؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ﴾^(٥) وَجَزَوْا سَيِّئَهُ سَيِّئَةً مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ^(٦) وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ^(٧) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ^(٨) فالانتصار للنفس ودفع الظلم والتنديد به من أهم الأساليب لمواجهة الظلم والطغيان.

(١) النساء: ١٤٨.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٥٦ و ٣/ ١٩ و ٦١ و ٤/ ٣١٥، وأبو داود، ح رقم (٤٣٤٤)، والترمذي، ح رقم (٢١٧٥)، وابن ماجه، ح رقم (٤٠١١)، والنسائي (١٨٧/ ٢) من طرق عن جماعة من الصحابة. وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٤٩١).

(٣) رواه الحاكم ٣/ ١٩٥ وقال: (صحيح الإسناد). وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٣٧٤).

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٦٣ و ١٩٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٧٠) (رجاله رجال الصحيح).

(٥) الشورى: ٤٢: ٣٩.

٢- تحريم إعانة السلطة الجائرة وعصيان أوامرها - العصيان المدني - كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُ النَّارُ﴾^(١)، وقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢)، وقال موسى: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَن أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾^(٣).

وكما جاء في الحديث الصحيح: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة بالمعروف»^(٤)، وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٥)؛ ليؤكد بذلك أن حق السلطة بالطاعة إنما هو منوط بما كان معروفاً أنه طاعة لله، وبهذا سبق الإسلام جميع القوانين في تقييد حق السلطة في الطاعة، وأنها ليست طاعة مطلقة، ولا طاعة لذات السلطة، وأن السلطة تفقد حق الطاعة عندما تأمر بالمنكر أو الظلم.

٣- الدعوة إلى اعتزال السلطة الجائرة وعدم العمل لها أو معها، المقاومة السلبية والمقاطعة الكلية؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٦) الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ^(٧).

وقد نعى القرآن على من اتبعوا الجبابرة وأطاعوهم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَمْرَ الْغَافِقِينَ﴾^(٨)، والجبار في لغة العرب الملك والطاغية، واتباع أمرهم هو طاعتهم، وكما في قوله: ﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(٩).

(١) هود: ١١٣.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) لقصص: ١٧.

(٤) رواه البخاري ح رقم (٧١٤٥)، ومسلم ح رقم (١٨٤٠).

(٥) رواه أحمد ٦٦/٥ - ٦٧ بإسناد صحيح.

(٦) الشعراء: ١٥١: ١٥٢.]

(٧) هود: ٥٩.

(٨) هود: ٩٧.

كما جاء في الحديث الصحيح: «يهلك أمتي - أو الناس - هذا الحي من قريش، فلو أن الناس اعتزلوهم»، وفي رواية: «هلكة أمتي على يد غلطة سفهاء من قريش» وفي لفظ: «فساد أمتي على يد غلطة سفهاء من قريش»^(١) وفي الحديث الآخر أمر بالاعتزال زمن الفتن فقال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم. فقلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة، حتى يدركك الموت، وأنت كذلك»^(٢).

فالدعوة النبوية إلى اعتزال الطغاة وعدم طاعتهم مطلقاً كافية في إسقاطهم؛ إذ قوة الطغاة إنما يستمدونها من طاعة الشعوب لهم، فإذا اعتزلتهم الأمة وهجرتهم؛ تحللت قوتهم وضعفت وسقطوا تلقائياً.

٤ - المقاطعة الجزئية بعدم العمل في الوظائف التي تستقوي بها السلطة على الأمة؛ كالشرطة وجباة الأموال؛ حيث نهى النبي ﷺ عن العمل في هذه الوظائف للظلمة وأئمة الجور؛ فقال: «فلا يكن لهم شرطياً ولا عريفاً ولا جابياً ولا خازناً»^(٣)

ومثل الشرطة والجباة: القضاء. بل هو أشد، وقد عاب سفيان الثوري على شريك القاضي دخوله في القضاء، فاعتذر بأنه لا بد للناس من قاضي؛ فرد عليه الثوري منكرًا: ولا بد للناس من شرطي^(٤)؟! فشبه القضاء لهم كالعمل شرطيًا لهم!

(١) صحيح البخاري ح ٣٦٠٤ و ٣٦٠٥ و ٧٠٥٨، ومسلم ح ٢٩١٧.

(٢) صحيح البخاري ح ٧٠٨٤، ومسلم في صحيحه ح ١٨٤٧ واللفظ له.

(٣) رواه الموصلي في المسند ح ١١١٤، وعنه ابن حبان في صحيحه ح ٤٤٩٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (رجال رجال الصحيح خلا عبد الرحمن وهو ثقة).

(٤) حلية الأولياء ٤٧/٧.

فمتى ما قررت الأمة أو شعب من شعوبها إسقاط طاغية من الطغاة واتجهت إرادتها لتحقيق هذا الهدف فمقاطعة هذه الوظائف وتركها أمر واجب شرعاً؛ وهو كافٍ في شلل قوة الأنظمة الاستبدادية والضغط عليها للاستجابة لإرادة الأمة.

٥- عدم الاعتراف بشرعية السلطة الجائرة؛ كما جاء في الحديث: «إنه سيلي أموركم بعدي رجال يُعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى، فلا تعتلوا بربكم»^(١).

وكما قال النبي ﷺ: «ألا إن رحي الإسلام دائرة فدوروا مع الكتاب حيث دار، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان، فلا تفارقوا الكتاب، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم، إن عصيتموهم قتلوكم، وإن أطعتموهم أضلوكم. قالوا: يا رسول الله كيف نصنع؟ قال: كما صنع أصحاب عيسى بن مريم، نُشروا بالمنشير وحُمِلوا على الخشب، موتٌ في طاعة الله خير من حياةٍ في معصية الله»^(٢) وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك»^(٣) وكما قال أبو بكر الصديق -الخليفة الراشد الأول-: (أيها الناس إني وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم).^(٤)

(١) مسند أحمد ٣٢٥/٥ و٣٢٩، والحاكم ٣/٣٥٦ - ٣٥٧ من طرق مختصراً وصححه. وانظر تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧/٢١٤ - ٢١٦ وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٥٩٢). ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٥٢٦، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ٣/٣٥٧ عن عبادة بلفظ: (ستكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون ويعملون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة).

(٢) الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٩٩، والمعجم الصغير ح ٧٤٩، وقال في مجمع الزوائد (رجاله ثقات، ويزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ).

(٣) رواه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الألباني كما في الجامع رقم (٣٦٦١).

(٤) رواه محمد بن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام في ٦/٨٢ عن الزهري عن أنس رضي الله عنه. وعبد الرزاق في المصنف ١٦/٣٣٦ عن معمر، وابن سعد في الطبقات ٣/١٣٦ من طريق هشام بن عروة عن أبيه في قصة البيعة. وأبو عبيد في الأموال ص ١٢

٦- التصدي للسلطة الجائرة وتغيير منكرها ومنعها من الظلم والأخذ على يدها؛ كما قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه»^(١)، وجاء عن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه عمهم الله بعقابه»^(٢)، وقال: «لتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم»^(٣).

٧- عدم دفع الزكاة والضرائب ونحوها لهم إذا كان يستقوي بها الطغاة على الأمة. وقد سئل الإمام مالك عن دفع الزكاة للإمام الظالم؛ فقال: (يفرقونها هم ولا يدفعونها إلى السلطان إذا كان لا يعدل فيها. قال: وقد أخبرتك في قول مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع أحد أن يفرق شيئاً من الزكاة، ولكن يدفع ذلك إلى الإمام)^(٤).

٨- العمل على تغيير السلطة الجائرة وإسقاطها بالفعل بلا عنف -المقاومة الإيجابية- كما في الحديث الصحيح مرفوعاً: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا له في أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم تخلف من بعدهم خلوفٌ -وفي رواية خوالف أمراء يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان

من طريق هشام عن أبيه عروة بن الزبير، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر. وقال ابن كثير في البداية والنهاية: ٦/ ٣٠٦ عن إسناده محمد بن إسحاق: (وهذا إسناده صحيح). وهو كما قال.

(١) رواه مسلم، ح رقم (٤٩).

(٢) رواه أحمد ١/ ٥٧٥، وأبو داود ح رقم (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) وقال: (حسن صحيح) و (٣٠٥٧)، وابن ماجه ح رقم (٤٠٠٥)، وصححه ابن حبان رقم (٣٠٤).

(٣) رواه أبو داود، ح رقم (٤٣٣٦) و (٤٣٣٧)، والترمذي، ح رقم (٣٠٥٠)، وابن ماجه، ح رقم (٤٠٠٦)، وأحمد ١/ ٣٩١، من حديث ابن مسعود وحسنه الترمذي، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٦٩): (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح).

(٤) المدونة للإمام مالك ١/ ٣٩٢.

حبة خردل»^(١)، وفي الصحيح أيضًا: «وَأَلَّا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ»^(٢).

فالمنازعة المشروعة للطغاة (باليَد) والمجاهدة باليد تعني (بالقوة والفعل) ويدخل ضمنها كل فعل تقوم به الأمة لتغييرهم وإسقاطهم بالقوة، وليس بالضرورة بالعنف المسلح، فكل ما أزالهم عن سلطتهم وغير منكرهم فهو من التغيير باليد ومن المنازعة المشروعة. بل الواجبة كالمظاهرات والاعتصامات والإضرابات، إذ الشارع قد أذن للأمة بمنازعتهم الأمر حين يظهر كفرًا بواحا.

والمقصود سلب السلطة منهم وتجريدهم منها، فكل فعل يحقق ذلك؛ فهو مشروع وليس بالضرورة أن يكون بالسلاح؛ وإن كان ذلك مشروعًا بشروطه إلا أنه لا يلجأ إلى الوسيلة الأشد مع تحقق زوال المنكر بالوسيلة الأخف.

ولا شك بأن إضراب الشعب عن العمل ومقاطعته له إذا كان موحدًا في إرادته وقيادته خاصةً في هذا العصر كفيل بتغيير النظام المستبد وإسقاطه أو على الأقل نزوله على رغبة الأمة بالإصلاح وهو المقصود.

=====

(١) مسلم في صحيحه ح ٥٠ واللفظ له، وأحمد في المسند ١/ ٤٦٢ بإسناد صحيح مختصراً.

(٢) صحيح مسلم ح رقم (١٧٠٩)، وصحيح البخاري رقم (٧٠٥٦).

الرسالة السابعة

(العقيدة السياسية شروطها وضرورتها وخطورتها)^(١)

الحمد لله وكفى وصل اللهم على النبي المصطفى وبعد:

سؤال يتكرر طرحه دائماً: أين تكمن أزمة الحركات الإسلامية؟

وأين الخلل في أدائها؟

ولماذا لم تحقق مشروعها بعد ثمانين سنة من وجودها؟

وما سبب حدوث المراجعات الجذرية المتكررة في أفكارها وتصوراتها في كل مرحلة؟

وستحاول هذه الرسالة الإجابة عن هذه الأسئلة المشروعة باختصار، وكشف اللثام عن هذه الأزمة، مع التقدير الكامل لكل ما قامت به هذه الحركات من تضحيات وإصلاحات على المستوى الروحي والاجتماعي والثقافي لربط الأمة بالإسلام، إذ النقد مقصور على عجزها عن تحقيق هدفها السياسي وهو استئناف الحياة الإسلامية من جديد، واستعادة الخلافة، وإقامة أحكام الإسلام:

مقدمة بين يدي الموضوع:

كان ظهور الحركات الإسلامية التقليدية استجابة طبيعية، وردة فعل لسقوط الخلافة الإسلامية العثمانية، وسيطرة الاستعمار الغربي على أقاليمها، في مطلع القرن العشرين؛ فجاءت هذه الحركات لتملأ بعض الفراغ، ولتقوم بجزء من فروض الكفايات التي كانت تقوم بها الخلافة في الإسلام، إلا أنها وبعد عقود من العمل الدعوي أصبحت جزءاً من الواقع

(١) قدم أ.د. حاكم المطيري هذه الورقة ونشرت قبل الثورة العربية ٢٠١١ م.

الذي جاءت لتغييره، وتماهت معه، أو اعتزلته؛ فصارت تتأثر به ولا يتأثر بها، ووصل الحال بها أن صارت في نظر بعض المفكرين عبئا ثقيلا، وعائقا أمام الإصلاح المنشود، وأنه يجب حلها؛ كما دعا إلى ذلك الدكتور عبد الله النفيسي!

وهي بهذا شبيهة إلى حد كبير بظهور المذاهب الفقهية، التي ظهرت استجابة لتطور المجتمع الإسلامي على المستوى المعرفي والعلمي، وحاجته للفقهاء الذين يتولون شئون القضاء، ثم ما لبثت أن تحولت هذه المذاهب إلى عبء كبير على وحدة المجتمع الإسلامي، حيث أصبحت سببا من أسباب ظهور التقليد الذي أدى إلى الجمود الفقهي؛ كما صارت سببا من أسباب تشرذم المجتمع، وحدوث ما حدث من صراع مذهبي في عصور الضعف والانحطاط والعصبية، وكان وراء ذلك الأوقاف التي كان يوقفها الأمراء والأغنياء على المذاهب؛ وهو ما جعلها تتصارع وتشتغل في المحافظة على هذه المكاسب لتعزيز نفوذها وانتشارها، ومواجهة المخالفين لها!

فقد صارت بعض هذه الحركات اليوم ثقيلة بما لديها من ثروات ومكتسبات، وعاجزة عن التخلي عن هذه الإنجازات لصالح التغيير الذي يحتاج إلى توضيحات قد تفقد بسببه نفوذها ومكتسباتها!

ومن ينظر إلى واقع البلدان العربية خاصة، يجد الشواهد على صحة هذا الرأي، ففي أكبر بلد عربي نرى الشارع المصري يدفع باتجاه التغيير والإصلاح السياسي بكل ألوان الطيف، بينما نجد أكثر الطيف السلفي يرفض المشاركة بهذا الحراك ضد ولي الأمر ديانة، والطيف الحركي يرفضه سياسة!

ولا يحتاج النظام لتحديد أثناء الصراع إلا إلى عقد صفقة مع هذه الحركة أو تلك؛
كترخيص بعض أعمالها أو منحها حق الحصول على مقاعد في البرلمان!

وقد وصل الحال ببعض قيادات العمل الإسلامي ادعاء أن توريث الحكم هو حق لولي
الأمر، وأن هذا له شبه بولاية العهد المشروعة عند أهل السنة؟!!

بينما يتحفظ أكثر الطيف الحركي عن المشاركة في حركة الاحتجاج الشعبية، ولا يرى
مشكلة في أزمة التوريث؛ لأن الدستور المصري يكفل حق ابن الرئيس في الترشيح، ليمسك
هذا الطيف العصا من الوسط!

ويقف الطيف الصوفي كله تقريباً خلف الحزب الوطني الحاكم!

فإذا الشعب المصري يواجه حقيقة سياسية هي أن التيار الإسلامي بكل ألوان الطيف، وبما
له من رصيد شعبي؛ قد أصبح سلبياً تجاه التغيير؛ بل أصبح عائقاً أمام تطلعاته نحو الإصلاح
والتغيير، وأنه يقف أمام إرادة الشارع سواء وقف هذه المواقف سياسة أو ديانة!

وكذا الشأن في العراق وأفغانستان حيث شاركت بعض الحركات الإسلامية التاريخية في
حكومات الاحتلال، ووقفت معها، وعززت نفوذها، ووقفت ضد قوى المقاومة المشروعة
للاحتلال عند كل شعوب العالم، ولم تخرج تلك الحركات الإسلامية عن دائرة التيار
الإسلامي؟!!

وكذا الحال في الجزائر؛ فقد وقفت حركات إسلامية مع النظام العسكري القمعي ضد خيار
الشعب الجزائري الذي انتخب جبهة الإنقاذ، فإذا قياداتها تقف مع النظام العسكري وقمعه
ضد الشعب وحرية، لتدخل الجزائر في نفق مظلم مجهول منذ ذلك اليوم إلى الآن!

كما وقفت الحركات ذاتها في الخليج مع حكوماتها التي تورطت في حرب احتلال العراق؛ حتى خرج من يقول بأن حرب أمريكا على العراق هي حرب تحرير لا حرب احتلال؟!!

وكانت أكبر الشركات التي قدمت الدعم اللوجستي لجيوش الاحتلال، هي شركات لقيادات في هذه الحركات، الذين أثروا ثراء فاحشا جراء العقود مع الجيش الأمريكي!

وبالإمكان ملاحظة كل هذه الممارسات في كل بلد؛ فهي لا تجد حرجا في الوقوف مع الحكومات والتحالف معها؛ مهما كانت فاسدة أو مستبدة، على حساب مصالح الشعوب وحقوقها وحريتها وهويتها ودينها، ولا تجد حرجا في الوقوف مع الاحتلال حيثما احتل بلدا عربيا أو إسلاميا؟!!

وهذه الحركات وبتناغم ذكي مع الأنظمة القائمة لا تظهر بمظهر الحليف للنظام حتى لا تخسر شعبيتها ورصيدها من الشارع؛ بل تظهر بمظهر المعارضة، وقد تتعرض للتضييق من النظام؛ كعربون للمحافظة على ثقة الشارع، إلا أنها تظل معارضة محافظة لا تسعى لتغيير جذري للنظام، بل تسعى للإصلاح الجزئي؛ ولهذا ما إن تضطرب الأوضاع السياسية حتى تقف خلف النظام وتدعمه في وجه حركات التغيير، وبكل قوة!

ثم لا تعجز هذه الحركات عن تبرير كل ممارساتها وتسويغها، بل وشرعنتها باسم الإسلام، في كلا الحالين المتناقضين، فإن وقفت ضد النظام؛ فلأنه كافر طاغوت، وإن تحالفت معه؛ فلأنه ولي أمر!

وإن قاومت الاحتلال؛ فلأنه جهاد واجب وفرض عين، وإن تحالفت معه وتعاملت معه؛ فلأن للضرورة أحكامها، وللمصلحة قواعدها الشرعية التي لا يفقهها إلا العالمون!

أي أن القيمة الأخلاقية باتت مفقودة تماما في خطابها وممارساتها هذه، وطغت عليها القيمة المصلحية، وكأنه لا حقيقة أخلاقية مطلقة هنا، بل هناك معيار نسبي للقيم، فالخيانة عند كل شعوب العالم على اختلاف أديانها كالوقوف مع الاحتلال والعمل معه وتحت ظله؛ تصبح لدى بعض هذه الحركات قضية نسبية اجتهادية، فقد تكون الخيانة نفسها عملا نبيلًا؛ بل واجبا دينيا يجب ممارسته، وقد تكون ردة وكفرا!

وكذا الوقوف مع الظلم والطغيان، ليس له معيار قيمي ثابت، بل هو معيار نسبي؛ تتحول فيه القيم وتتبدل بحسب المصالح والضرورات... إلخ!

هذا في الوقت الذي يحسم القرآن هذه القضية بشكل قطعي حدي؛ فبالنسبة للظلم: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُ النَّارُ﴾^(١)، وبخصوص التعامل مع العدو: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٢)!

وهذه التناقضات تقع من هذه الحركات بلا وعي ولا قصد، بل قد يكون عنصر الإخلاص موجودا، وإنما تصدر منها هذه الممارسات والسلوكيات لخلل في وعيها لذاتها ولمشروعها وأهدافها؛ فهي تتصور أن ما تقوم به هو ما يفرضه عليها الإسلام في كلا الحالين، وفي كلا الموقفين المتناقضين!

إنها إشكالية تأويل النص، وقابلية الدين للتأويل!

وهذه الظاهرة السياسية التي تعيشها الحركات الإسلامية تحتاج إلى بحث في جذور الأزمة وتحليلها، ومعرفة السبب الذي يجعل الحركة الإسلامية تقف الموقف ونقيضه، دون أن

(١) هود: ١١٣.

(٢) المائدة: ٥١.

تجد مشكلة، ودون أن يخرجها ذلك من كونها حركة إسلامية، في الوقت الذي لا يحدث ذلك لدى القوميين أو الشيوعيين أو الليبراليين إلا حين يتخلون عن توجهاتهم، فيصبح الشيوعي مثلاً ليبرالياً أو قومياً، أما أن ينتقل من الفكرة إلى نقيضها ويبقى في المنظومة السياسية نفسها يتمتع بكامل الانتماء إليها؛ فهذا لا يكاد يوجد على المستوى السياسي إلا عند الحركات الإسلامية، فهي تبقى إسلامية مهما حدث عندها من تحولات فكرية، أو تناقضات في المواقف السياسية؛ فالدين عندها يقبل كل رأي!

وهذا ما يلاحظ أيضاً في خطاب العلماء والدعاة الإصلاحيين غير الحركيين، فهم ينتقلون من الرأي إلى النقيض؛ دون وجود محددات تمنع من مثل هذه التحولات التي قد تكون أحياناً جذرية؛ فالدين لديهم يقبل التأويل لينتقل الداعية من النقيض إلى النقيض!

ويعود السبب الرئيس في حدوث مثل هذه التناقضات إلى:

أولاً: فقدان أكثر الحركات الإسلامية للعقيدة السياسية:

حيث تقوم النظريات والنظم السياسية - التي تحكم المجتمعات الإنسانية والدول - على أسس فلسفية أو عقائدية تعد هي الروح لهذه النظريات والنظم السياسية، وحجر الزاوية التي تبني عليه مشروعيتها وجودها، وهي التي تبرر استمرارها، وتوجب التضحية من أجلها، وتمنحها البعد الأخلاقي الذي يخضع الأفراد لها، وهذه العقائد أسبق وجوداً في عالم الفكر من النظم السياسية ذاتها، التي تأتي للواقع السياسي وتقوم بتشكيله بما يتوافق مع تلك العقائد؛ ولهذا فالواقع السياسي المشهود ما هو إلا انعكاس لصراع الأفكار، والفكرة التي تفرض نفسها بقوة المؤمنين بها، وبقوة إيمانهم بها، وقدرتهم على التضحية من أجلها، هي التي تحكم، ولخطورة العقيدة وضرورتها لكل عمل وفعل إنساني؛ نجد القرآن يكرر أكثر

من خمسين مرة ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، فالإيمان بالشيء يسبق العمل به ومن أجله، بل كل سلوك إنساني يعبر عن عقيدة يستبطنها الإنسان سواء أدركها أو لم يدركها!

فالصراع الفكري من أجل الحرية وحقوق الشعب وحقوق الإنسان في فرنسا؛ أثمر نظام الجمهورية الفرنسية الديمقراطية، الذي جاء انعكاسا للفكرة التي ألهمت مشاعر الجماهير الفرنسية، وحملتها على التضحية من أجلها في ثورة ١٧٨٩م.

وكذا الصراع الفكري من أجل الحرية والاستقلال في أمريكا؛ أثمر النظام الأمريكي الليبرالي الرأسمالي بعد الثورة الأمريكية.

وكذا الشيوعية الماركسية كانت أسبق وجودا في عالم الفكر من النظام الماركسي اللينيني الذي حكم روسيا بعد الثورة البلشفية سنة ١٩١٧م، الذي جاء ليشكل واقع روسيا القيصرية وفق فلسفته العقائدية الجديدة؛ التي تؤمن بحكم البروليتاريا، وسلطة الطبقة العمالية، وبالاشرابية الاقتصادية، وتأميم وسائل الإنتاج والمال العام؛ لكونها ترى بأن النظم السياسية الأخرى، سواء الملكية الإقطاعية التي يحكمها النبلاء، أو الرأسمالية البرجوازية التي يحكمها التجار والرأسماليون، ليست سوى مرحلة من مراحل تطور المجتمعات الإنسانية في صراعها المادي؛ حيث ينتهي الصراع بانتهاء أسبابه المادية، من خلال تحقق العدالة الاجتماعية، وزوال الطبقة، بتحقيق المشاعية الاقتصادية؛ بناء على أساس فلسفي يؤمن بالمادية الجدلية، وبأن الوجود كله مادي، وليس وراءه شيء، فلا روح ولا إله ولا دين ولا قدر، وأن هذا الوجود ومظاهره تحركه المادة نفسها من خلال جدليتها وتناقضها، فالثلوج تذوب من الحالة الجامدة بحرارة الشمس لتتحول إلى ماء سائل، والماء يتبخر فيتحول إلى حالة غازية، والبخار يتكثف بالبرودة فيصبح ماء، وهكذا المادة التي جاء الإنسان منها من خلال الخلية البدائية الحية، حيث بلغت الحياة المادية أوجها بتطور الحياة

إلى أن وجد الإنسان، ووجد الدماغ الذي هو العقل ذاته الذي هو شيء مادي، ثم وعى العقل وأدرك المادة من حوله، فوجدت الفكرة كمظهر من مظاهر تجليات المادة نفسها، والتي هي في حال تناقض دائم، واكتشف العقل قوانينها الجدلية، بما في ذلك الجدلية التاريخية في تطور المجتمع الإنساني، الذي كان مشاعيا، يسعد الإنسان فيه بالحياة الطبيعية، ثم بدأ يمتلك الإنسان الأرض، ثم بدأ يستخدم المالك أفرادا آخرين لا أرض لهم، كعبيد عنده في أرضه مقابل إطعامهم؛ فوجد بسبب تلك الحاجة المادية طبقة الإقطاع والإقطاعيين وطبقة الرقيق والعبيد، ثم احتاجوا لكثرة الفائض من إنتاج الأرض الذي هو جهد العبيد وكدحهم إلى بيعه لغيرهم، فنشأت التجارة بالتبادل للفائض، وظهرت الطبقة البرجوازية الوسيط بين صاحب الأرض من جهة، والمحتاج لنتاج الأرض من جهة أخرى، ثم من خلال الصراع بين الطبقة الإقطاعية التي تمتلك الأرض، والبرجوازية التي تمتلك وسائل الإنتاج وتحتكر التجارة، واحتياج كل منهم إلى اليد العاملة؛ خاصة بعد الثورة الصناعية في بريطانيا، بدأت الدعوة إلى تحرير العبيد من قبضة الإقطاع؛ ليتحولوا إلى عمال لدى الطبقة البرجوازية التي تحتاجهم في مصانعها، ثم أدرك العمال - بعد ازدياد أعدادهم وتشكلهم كطبقة مجتمعية كادحة بدل العبيد - أهميتهم وأن المال هو نتاج عملهم وجهدهم، وأن هناك فائض لقيمة عملهم يستحوذ عليه أرباب العمل دون أن يأخذوا هم عليه أجورهم، فبدأت تظهر الطبقة العمالية كقوة اقتصادية وسياسية من خلال النقابات العمالية، ومن خلال نضالها، وجدت أن الدين ما هو إلا وسيلة لتدجين العمال والشعوب، وتصبيرهم على المعاناة التي يعيشونها؛ ليستغل الرأسماليون جهدهم، ولهذا يجد الدين دعمه وتمويل كنائسه من رجال المال الذين يتحالف معهم لتخدير الشعوب لتحيا في واقعها حياة البؤس والجحيم، مكتفية بحلم الجنة بعد الموت؛ لينعم رجال السلطة والثروة بنعيم الحياة الدنيا؛ ولهذا يقوم الدين بتفسير كل ما يجري حولهم بأنه قضاء السماء ويجب الصبر عليه، مع أن الإنسان في الواقع هو الذي يصنع

هذا الواقع، ويعيش ألم أعماله وكسله، فإذا ما أراد تغييره فسينجح من خلال الثورة على هذا الواقع، وليس الاستسلام له، والمصالحة معه، وأنه لا يمكن للعمال أن يغيروا واقعهم ما لم ينظموا أنفسهم ويتحدوا؛ ليصبح الحزب الشيوعي، هو وسيلتهم نحو الثورة والتغيير!

وقد وجدت الطبقة العمالية صحة هذه النظرية الفلسفية على أرض الواقع السياسي، حيث إنه ما إن آمن بها العمال في كل بلد حتى أسقطوا النظم الإقطاعية والبرجوازية، وصاروا هم الطبقة التي تحكم لأنها الطبقة التي تعمل وتنتج؛ فحكموا روسيا والصين وأوروبا الشرقية إلى أمريكا اللاتينية... إلخ، ووجدوا أن الإنسان هو الذي يصنع قدره ويغيره، لا كما يصوره لهم رجال الدين المتحالفين مع البرجوازيين والرأسماليين!

وكذا النظم السياسية الديمقراطية؛ فهي أيضا تقوم على أسس عقائدية وفلسفية، تؤمن بأن الإنسان يولد حرا، وأن الحاجة إلى الاجتماع جعلت الأفراد في حاجة لتنظيم شئونهم، فتنازلوا عن بعض حريتهم وحقوقهم للسلطة التي يختارونها بإرادتهم، وفق عقد اجتماعي، حدث في أول مجتمع إنساني كانت فيه سلطة، غير أن السلطة لكونها مفسدة مستبدة بطبيعتها؛ أخذت تنتزع حقوق الأفراد شيئا فشيئا بدعوى مصلحة الجماعة؛ حتى أقامت السجون، وأراقت الدماء، ونصبت المشانق والمقاصل للمعارضين لاستبدادها؛ حتى تحولت السلطة إلى عدو ووحش كاسر يجب ترويضه، وإعادته إلى وظيفته، ومن ثم فالحرية الإنسانية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والدينية هي الأساس، وما السلطة سوى جهة تمثل الأفراد، وتشرف على تنظيم شئونهم، حتى لا تتعارض حرياتهم ومصالحهم، وقد تستند الليبرالية المثالية غير المادية إلى أسس دينية؛ كما في المسيحية البرتستانتيّة كحركة تحرر ديني!

وقد استطاعت أن تحدث هذه الفلسفة الليبرالية الديمقراطية ثورة كبرى في فرنسا وأوروبا كلها؛ لتقيم مكان الأنظمة الملكية أنظمة سياسية ديمقراطية، واقتصادية رأسمالية، تؤمن للفرد حريته ليحقق ذاته، ويستمتع في حياته!

وقد كان الإسلام كنظام سياسي عقائدي أسبق في إحداث تغيير جذري للمجتمعات الجاهلية، وقد سبق قيام الدولة في المدينة ظهور العقيدة السياسية التي بشر بها الخطاب القرآني والنبوي، وهي جزء من شمولية رسالة الإسلام؛ حيث جاء بنظرة للوجود والحياة والإنسان والمجتمع والعمل والمال والسلطة والدين غيرت وجه التاريخ الإنساني كله، فسقطت أمامه كل الإمبراطوريات آنذاك، وحرر شعوبها، وحقق العدل بينها، وأقام نظام سياسي يعبر عن عقيدته السياسية أصدق تعبير في عصر النبوة والخلافة الراشدة؛ وعليه:

فإن العقيدة السياسية هي مجموعة الأفكار والمبادئ والقيم - دينية كانت أو فلسفية - التي تحدد الموقف من الواقع السياسي، وتحكم له أو عليه، وتقدم تصورا عاما للنظام السياسي الذي يجب أن يحكم الدولة، وطريقة سياسته للمجتمع، وعلاقة السلطة بالأفراد وحقوقهم وحررياتهم.

وكما أن العقيدة السياسية قد تأتت بالسلطة وتقيم نظام حكم يعبر عن فلسفتها وأهدافها؛ فإن السلطة أيضا قد تخلق عقيدة سياسية تخدم وجودها وبقائها؛ كما يقول د. سبيلا: (ترتبط علاقة الايدولوجيا بالسلطة بالمسألة الحيوية والأساسية بالنسبة لكل سلطة سياسية وهي مسألة المشروعية، فالهم الأساسي لكل سلطة هو اكتساب المشروعية؛ لأن السلطة الراغبة في الدوام وفي البحث عن أساس مكين تشعر - بنوع من الحذر - بأن السلطة القادرة على الاستمرار هي السلطة التي لا تقوم فقط على القوة والعنف وانتزاع الاعتراف، بل هي السلطة القادرة على جعل الذوات السياسية تنتج تلقائيا مصادقتها عليها وقبولها بها بحيث لا تكون

بمثابة مؤسسة خارجية قائمة على القهر والقسر بل على الرضا والموافقة، ولا نجد من عبّر عن مفارقة السلطة هاته أكثر من جان جاك روسو في (العقد الاجتماعي) حيث يقول: "ليس للأقوى ما يكفي من القوة ليكون دائماً هو السيد إن لم يحول قوته إلى حق، وطاعته إلى واجب" ^(١).

فكما تسعى (الأيدولوجيا) العقيدة السياسية للوصول إلى السلطة لتقيم مشروعها ونظامها الذي تؤمن به؛ ف كذلك السلطة تحتاج إلى عقيدة سياسية تبرر مشروعيتها وجودها، وتضفي الشرعية على ممارساتها، سواء كانت عقيدة سياسية دينية أو أخلاقية أو قانونية.

وكل الحركات الإسلامية تؤمن إيماناً دينياً عميقاً بما يلي:

١ - أن الحاكمية لله وحده؛ فهو الرب والملك الذي له وحده حق التشريع والطاعة.

٢ - وأنه لا طاعة لمخلوق في غير طاعة الله ورسوله.

٣ - وأن الكتاب والسنة مصدر تشريع الأحكام كلها.

٤ - وأن الخلافة هي النظام السياسي في الإسلام.

٥ - وأن وحدة الأمة من أصول الإسلام وقواعده العظام.

٦ - وأن العدل والشورى أساسا النظام السياسي الإسلامي.

٧ - وأن تغيير المنكر واجب على الأمة.

(١) انظر الأيدولوجيا نحو نظرة تكاملية ص ٥٨٠.

٨- وأن جهاد العدو المحتل فرض عين... إلخ.

٩- وأن الربا يناقض أصول النظام السياسي والاقتصادي الإسلامي وهو حرب على الله ورسوله... إلخ.

١٠- وأن الإنسان خليفة الله في الأرض أكرمه الله وفضله على كل المخلوقات... إلخ.

فهذه كلها عقائد دينية تؤمن بها الحركات الإسلامية التقليدية، وتربي أفرادها عليها، إلا أن المشكلة ليست هنا، بل المشكلة تكمن في عدم تحول هذه العقائد الدينية لدى هذه الحركات إلى عقائد سياسية تحكم على الواقع من خلالها، وتحدد موقفها منه بناء على هذه الأصول الدينية؛ ولهذا تقف أكثر الحركات الإسلامية التقليدية موقفا متناقضا في حكمها على الواقع السياسي؟!

فأكثر الحركات لا ترى بطلان الأنظمة السياسية التي لا تعترف بالحاكمية والسيادة لله وحده، ولا ترى وجوب تغيير هذه الأنظمة، بل تصل حد التناقض حين تعترف بشرعية هذا الأنظمة، فصار إيمانها بأن الملك والحاكمية والتشريع لله وحده والطاعة لله وحده؛ أمرا دينيا غيبيا، ترجو ثوابه في الآخرة؛ دون أن تحكم على الواقع السياسي، أو تحدد منه موقفا، بل قد تعترف بشرعيته ومشروعيته، وليصبح النظام السياسي الذي لا يحكم بما أنزل الله؛ نظاما شرعيا تجب طاعته وجوبا دينيا، وطاعته من طاعة الله!

أي أن القضية الرئيسة المركزية في منظومة فكر الحركات الإسلامية، وهي الشريعة وحاكميتها؛ فقدت أي قيمة سياسية على أرض الواقع، ما دامت كل الأنظمة التي لا تحكم بالشريعة، أو لا تعترف بسيادتها المطلقة، أو تحكم بالقوانين الوضعية كلها أنظمة حكم شرعية، أو مشروعة، أو يحرم الخروج عليها وتغييرها ولو بالوسائل السلمية!

وكذلك لا يرى أكثر الحركات الإسلامية بطلان النظم السياسية التي تخالف نظام الخلافة في الإسلام، ويصل الموقف إلى حد التناقض حين تعترف بكل الأنظمة السياسية الملكية والعسكرية والجمهورية؛ دون أن تجد تلك الحركات تعارضا بين العقيدة الدينية التي توجب إقامة الخلافة كضرورة شرعية بإجماع الأمة، والموقف السياسي من تلك الأنظمة!

ولهذا لم تستطع هذه الحركات فهم لماذا جاء الإسلام بالخلافة كنظام سياسي؟ ولماذا لم يأت بالملك؟ ولم تع أن الخلافة بأصولها وفق الخطاب الراشدي؛ جاءت تعبيرا عن عقيدة الإسلام السياسية؛ ابتداء من كون الملك والربوبية والحاكمية لله وحده، وأن المؤمنين جميعا أخوة، وأمرهم وإمامتهم شورى بينهم... إلخ!

هذا في الوقت الذي لا يمكن للشيوعي أن يعترف بشرعية أي نظام آخر، ولا يرضى به، بل ويعمل جاهدا من أجل تغييره؛ ما دام لم تحكمه النظرية السياسية الشيوعية، وتسوس شؤونه الطبقة العمالية، وتحقق فيه العدالة الاجتماعية!

وكذا لا يمكن لليبرالي أن يعترف بشرعية أي نظام سياسي لا تتحقق فيه الحرية، وتسوس شؤونه الأكثرية، وتحكمه الديمقراطية، وتحترم فيه التعددية السياسية!

وهذا لا يتناقض مع الواقعية السياسية لدى الشيوعي أو الليبرالي الذي قد يمارس العمل السياسي وفق النظام القائم دون أن يعترف بشرعيته!

وهذا بخلاف الحركات الإسلامية التي قد يبلغ الأمر بها أن تتبرع هي بإضفاء الشرعية على تلك الأنظمة؛ لتصبح هذه الحركات نفسها التي جاءت لتغيير الواقع، واستعادة الخلافة، واستئناف الحياة الإسلامية؛ هي أحد أهم أدوات ترسيخ الواقع الذي جاءت لتغييره، وقد

تدخل في صراع مرير فيما بينها يستهلك طاقتها وجهدها حول شرعية وعدم شرعية النظم القائمة!

وبهذا تفقد ضرورة وجودها، إذ ما دامت اعترفت بشرعية النظام القائم، وأن له ولاية شرعية؛ فما هو الداعي لوجودها؟! وما هي القضية التي تناضل من أجلها؟ وما هي أدوات هذا النضال؟

فهذه الحركات التي قامت أساساً لاستعادة الخلافة كنظام سياسي إسلامي بعد سقوطها - وهي قضية سياسية - تتخلى من حيث لا تشعر عن المهمة الرئيسة التي قامت من أجلها؛ وذلك باعترافها بمشروعية النظم السياسية القائمة على أنقاض الخلافة، ولا تقتصر على تخليها عن الهدف التي قامت من أجله، بل تذهب أبعد من ذلك لتقف دون عودته وتحققه بالفعل المادي!

كما لا يجد أكثر الحركات الإسلامية التقليدية مشكلة في القطرية وتعدد الدول والأقطار في العالم الإسلامي، ولا يترتب على ذلك بطلان شرعيتها، في الوقت الذي تؤمن تلك الحركات إيماناً دينياً بوجوب الاعتصام وعدم التفرق؛ دون أن تلاحظ التناقض بين اعتقادها الديني وموقفها السياسي!

هذا في الوقت الذي لا تعترف الحركة القومية بهذا الواقع وتراه يتناقض مع عقيدتها السياسية التي تؤمن بوحدة الأمة العربية وضرورة توحيدها!

أي لم تستطع الحركات الإسلامية أن تفهم عقيدة التوحيد بشموليتها؛ بما في ذلك التوحيد السياسي الذي جاء به الإسلام على أنقاض الجاهلية وتشرذمها؛ ولهذا رفض أبو بكر الصديق انفراط عقد الوحدة الذي نظمته النبي ﷺ، فقاتل كل من خرج عن وحدة الأمة

والدولة؛ إذ الإسلام لا يرضى الشرك وفرقته؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: (إن الله يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا...) فربط بين توحيد الله، وتوحيد الأمة!

وكذا لا يضر أي نظام سياسي غياب الشورى والعدل في نظر أكثر الحركات الإسلامية التقليدية، فالأنظمة الاستبدادية والظالمة تبقى أنظمة شرعية يجب لها السمع والطاعة، حتى لو تخلت عن الشورى والعدل، وجاءت بالقوة والقهر، ومارست كل أشكال الظلم، وانتهت كل حقوق الإنسان الذي كرمه الله وفضله!

فالإيمان بأن العدل والشورى وحفظ كرامة الإنسان وحقوقه من أصول النظام السياسي الإسلامي هو عقيدة دينية، لا يترتب عليه عند هذه الحركات أي موقف سياسي من الأنظمة الاستبدادية الطاغوتية الإجرامية!

وكذا مقاومة الاحتلال وجهاده قد لا يكون واجبا في نظر كثير من الحركات الإسلامية، بل يسوغ التفاهم مع الاحتلال الأجنبي والعمل تحت ظله!

ومن يرى وجوب جهاده مطلقا قد لا يرى مشكلة في الأنظمة التي تعمل مع الاحتلال، ولا يفقدها التحالف معه شرعيتها، لدى فريق واسع من هذه الحركات، وإن كانت العقيدة الدينية تحكم بأن ذلك التحالف ردة وكفر؛ إلا أنه لا أثر لهذه العقيدة الدينية في الواقع السياسي، ولا في الحكم على من يتجاوزها بسبب غياب العقيدة السياسية (الأيديولوجيا)!

وكذا الموقف من الربا؛ فمع الإيمان الديني بأنه من المحرمات القطعية، وأنه حرب على الله ورسوله، وأن من استحلله كفر، إلا إن هذه الحركات الإسلامية لا تحكم على الأنظمة القائمة

عليه بحكم سياسي، ولا يسقط قيام اقتصاد الدول عليه مشروعية هذه الأنظمة في نظر هذه الحركات؟!!!

أي ليس لدى هذه الحركات أصلاً تصور صحيح عن ماهية الدولة في الإسلام، وماهية نظام الحكم الإسلامي؛ ولهذا تعترف بشرعية كل هذه النظم التي يعج بها العالم العربي والإسلامي!

ومن لا يعترف بها، لا يرى مشروعية تغييرها، ومن يرى مشروعية تغييرها لا يمارس الجهاد السياسي لتحقيق هدفه، ومن يمارس جهاداً سياسياً لا يعرف أدوات الصراع السياسي، ومن يعرف أدواته لا يحسن استخدامها؟!!

ومما يؤكد أبعاد الأزمة وعمقها حالة الشعور بالرضا والاطمئنان لدى قطاع واسع من الحركات ودعاتها، فهم مطمئنون على حفظ الله للإسلام والقرآن؛ لكونهم ينظرون إليه من زاوية العقيدة الدينية التي أكدت حفظ الله لهذا الدين كدين، ولم ينظروا إليه من العقيدة السياسية التي تعنى بإصلاح واقع المسلمين؛ كما في الحديث: (إذا تبايعتم بالعينة - الربا - ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى تعودوا إلى دينكم)!

إن هذا الرضا الزائف، والاطمئنان إلى حفظ الله للدين - الذي لا يقتضي بالضرورة حفظ الله للمسلمين إذا تخلو عن طاعته واتباع أحكام دينه - يفقد هذه الحركات الحرارة الروحية التي تبعث على التغيير للواقع السياسي وفق أحكام الدين، وهو الذي شل حركة هذه الجماعات التي جاء سيد قطب رحمه الله لينفخ فيها روح الثورة والتغيير في كتابه (معالم في الطريق) فكان الرد عليه (دعاة لا قضاة)!

لقد تم الفصل واقعياً بين الإسلام كدين وشرع سماوي، والإسلام كحكم وواقع يحقق الإصلاح في الأرض للفرد والمجتمع؛ فصارت الحركات تهتم بالدفاع عن الدين، وتتصوره ككيان مستقل تبكي من أجله، وتدافع عنه؛ دون أن تدرك بأنه لا وجود للدين إلا بالطاعة والحكم في الواقع السياسي؛ ولهذا أمر الله بالقتال ﴿حَقُّ لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كُفُّوا بِاللَّهِ﴾^(١)!

شروط العقيدة السياسية:

ويشترط للعقيدة السياسية لتحقيق التغيير المنشود أن تمتاز بأمور منها:

أولاً: أن تكون لها خياراتها السياسية المحددة التي لا تقبل التأويل، وأن تكون حقائقها يقينية عند من يؤمن بها؛ فلا تقبل العقيدة السياسية التبدل والتغيير والتطوير، بل تمتاز بالثبوت والاستقرار، وهي عدل وحق عند المؤمنين بها؛ يجب تحقيقها ونصرتها، وما عداها باطل؛ يجب تغييره وإزالته، فهي لتكون عقيدة تقع في دائرة الحق والباطل، لا في دائرة الصواب والخطأ، وهذا بخلاف النظم السياسية وممارساتها، التي تجتهد في المقاربة من العقيدة السياسية، وهي اجتهاد في التطبيق؛ قد يقع فيه الخطأ، ومن هنا يوجد الخلاف بين النظم السياسية ذات العقيدة الواحدة؛ كما هي الشيوعية في روسيا اللينينية، والصين الماوية؛ بسبب الخلاف بين هذه النظم الحاكمة في المقاربة للعقيدة السياسية الماركسية.

وهذه اليقينية تتجلى في الخطاب القرآني بشكل جلي ﴿إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ نَاطِقُونَ﴾^(٢) ﴿لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾^(٣)، ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾^(٤).

(١) الأنفال: ٣٩.

(٢) الذاريات: ٢٣.

(٣) الحاقة: ٥١.

(٤) الإسراء: ٨١.

ثانيا: كونها حدية قطعية، لا تقبل المساومة ولا المفاوضة، بل فقد الجزء يعادل فقد الكل، سواء بسواء؛ ولهذا نجد القرآن قطعي حدي في كل ما يدعو المؤمنين إليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، ﴿لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٢)، ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾^(٣).

وتتجلى الحدية في حديث: (إن هذا الدين لا يصلح إلا من أحاطه من جميع جوانبه)!

كما تتجلى الحدية في العقيدة السياسية في موقف أبي بكر الصديق يوم الردة؛ حين قال: (والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه، والله لأقاتلن بين من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال)!

وحين جاءه أهل الردة تائبين قال: (لا والله حتى يشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار)!

إنه يرفض رفضا قاطعا أن يتوبوا قبل أن يعترفوا بردتهم، وأن جهاده لهم كان حقا لا صوابا فقط، وأن موقفهم كان باطلا وكفرا وردة لا خطأ في الاجتهاد! حتى لا تختلط المفاهيم والقيم بعد ذلك!

إن أبا بكر الصديق - والصدقية لها دلالاتها اليقينية - لم يؤمن بأن الزكاة واجبة يجب قتال من منعها بحكم الله الديني فقط؛ دون ممارسة فعل سياسي، بل حدد موقفه من الواقع

(١) النساء: ٦٥.

(٢) التوبة: ٦٦.

(٣) البقرة: ٨٥.

السياسي بناء على هذه العقيدة السياسية الإيمانية، فقاتل مانعي الزكاة دون تخرج أو تأثم أو تأويل!

ثالثاً: أنها تستحق التضحية والفداء بكل ما يملك المؤمنون بها من نفس ومال وجهد؛ يصل إلى حد الموت في سبيلها؛ ولهذا شهد العالم ثورات شعبية شيوعية وليبرالية ضحت بالآلاف من أجل إقامة نظمها السياسية التي تعبر عن عقائدها السياسية!

وقد كان النبي ﷺ يبايع أصحابه على الجهاد في سبيل الله؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْنِلُون فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾^(١).

رابعاً: الشمولية والإحكام؛ فيشترط لقوة النظم والنظريات السياسية قوة الأساس العقائدي الذي تقوم عليه، من حيث إحكامه وقدرته على تبرير مشروعه ونظامه السياسي الذي يبشر به، ومن حيث قدرته على نقض كل فكرة مضادة له، والإجابة عن كل سؤال يواجهه، ومن حيث شموليته لمعالجة كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والفكرية؛ دون وقوع تناقض واضطراب في نظره وتحليله وحلوله للمشكلات، بين ما يؤمن به من عقيدة سياسية، وما يدعو إليه من مشروع سياسي؛ ولهذا كان القرآن يتنزل للرد على كل المخالفين ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾^(٢)، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا

(١) التوبة: ١١١.

(٢) الفرقان: ٣٣.

فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا^(١)؛ كما يؤكد شمولية هداياته وأحكامه لكل شئون الحياة ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(٢)... إلخ

خامسا: قيامها على أساس أخلاقي أو ديني، كالعدل والحق والإنسانية وإرادة الله... إلخ.

ولهذا جاء القرآن ليؤكد بأن ما يدعو إليه هو حكم الله والعدل والهدى والخير والرحمة ﴿إِلَيْكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾^(٣)، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٤)، ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾^(٥)، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٦)، ﴿هُدًى لِّلشَّافِقِينَ﴾^(٧)، ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٨)... إلخ.

سادسا: قدرتها على تحريك الجماهير خلفها، بتحقيقها أحلامهم نحو واقع أفضل؛ وهو ما بشر به الخطاب القرآني ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٩)، وقد كان النبي ﷺ يطلب من قريش أن يخلوا بينه وبين الناس!

(١) النساء: ٨٢.

(٢) الإسراء: ٩.

(٣) الممتحنة: ١٠.

(٤) الأنبياء: ١٠٧.

(٥) الأعراف: ٢٩.

(٦) الحديد: ٢٥.

(٧) البقرة: ٢.

(٨) القصص: ٤٩.

(٩) النور: ٥٥.

فالشعوب هي التي تغير الواقع إذا آمنت بعقيدة وقضية ومشروع ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾ ﴿١﴾!

إن كل ما سبق ذكره عن العقيدة السياسية هو الغائب الذي يمثل أحد أبرز عناصر الضعف لدى الحركات الإسلامية التقليدية، بل هو السبب الرئيسي في عجز الحركات عن تغيير واقع مجتمعاتها، وهو مرتبط إلى حد كبير بالتخلف في الوعي السياسي والفكري الذي تعيشه هذه الحركات، حيث لم تستطع حتى الآن أن تدرك الفرق بين العقيدة الدينية التي تؤمن بها هذه الحركات، والعقيدة السياسية التي تفتقدها، وظنت أنه بالعقيدة الدينية وحدها تستطيع تغيير الواقع السياسي؟!!

إن كل تلك العقائد الدينية لدى أكثر الحركات الإسلامية تفتقد للحدية والقطعية السياسية، الذي يحدد موقفها من الواقع السياسي، وهنا يسقط المشروع السياسي الإسلامي لدى هذه الحركات الإسلامية ما دامت كل الأنظمة التي لا تقيم وزناً لتلك العقائد الدينية أنظمتها حكم شرعية يجب السمع والطاعة لها؛ لتبقى الحركات الإسلامية حركات دينية؛ بلا عقيدة سياسية، ولتحمل بذور فنائها في أحشائها كقوى سياسية؛ فهي تمارس السياسة بلا عقيدة ولا فكر، بل بشكل عبثي فوضوي ارتجالي، فقد تعارض الاستبداد وقد تحالف معه، وقد تقاوم الاحتلال وقد تتفاهم معه، وقد تشور على الطاغوت الذي لا يحكم بما أنزل الله، وقد تواليه ليصبح ولي أمر تجب طاعته!

(١) سورة النصر.

ومن هنا لا نتفاجأ بالمراجعات والانقلابات الفكرية التي تحصل في ساحة أكثر الحركات الإسلامية وقيادتها؛ فهي تعيش أزمة عميقة لم تعرف الحركات أسبابها بعد!

إن هناك بعض الحركات الإسلامية التي قد يكون لديها رؤية أو عقيدة سياسية، إلا أنها تعاني من الضعف، إما:

١ - لكون عقيدتها السياسية غير شمولية، وغير محكمة البنيان الفكري؛ بل هي عقيدة جزئية قد تعالج الموقف من السلطة القائمة وقد تنزع عنها الشرعية؛ إلا أنها لا تطرح عقيدة سياسية تعالج كل قضايا المجتمع من منظورها العقائدي، بحيث تقنع الجماهير بأحقيتها، وبضرورتها، وبأهمية حلولها السياسية والاقتصادية، ومن ثم لا تستطيع أن تكون بديلاً عن الواقع السياسي.

٢ - أو قد يكون لديها عقيدة سياسية شمولية؛ إلا أنها بلا عمل سياسي وبلا توضيح سياسية؛ فهي حركة دينية أو فكرية لا تمارس عملاً سياسياً جديراً بإحداث التغيير.

٣ - أو تمارس عملها بلا قدرة على الانفتاح على الجماهير بكل قطاعاتها.

ثانياً: فقدان الأداة السياسية لتحقيق التغيير:

فالحركات الإسلامية هي في الأصل والواقع جماعات دينية، ترى رسالتها الرئيسية في ربط الإنسان بالله والاستعداد لليوم الآخر، وليست تنظيمات سياسية تسعى لتغيير الواقع السياسي في الدنيا، ومن خلال أدوات تغيير هذا الواقع؛ كما فعل النبي ﷺ في مكة والمدينة حيث أقام الدولة النبوية وربط الإنسان والمجتمع والدولة بالله، وإنما تتعامل هذه الحركات مع السياسة كجزء من دعوتها العامة للإصلاح؛ ولهذا قد تتخلى عنه إذا اقتضت الظروف، والاقتصار على العمل الدعوي، أو قد تكون لديها رؤية سياسية إلا أنها لا تمارس نضالها

وجهادها في دائرة العمل السياسي، بل في دائرة المجال الفكري أو الاجتماعي؛ فهي تقاتل في جبهة أخرى غير الجبهة التي يجب أن تقاتل عليها، فالعقائد السياسية والأفكار الإصلاحية ما لم تعبى الجماهير خلفها، وما لم تحرك الشعوب معها لتغيير الواقع السياسي، فلن تستطيع تحقيق أهدافها، فإذا كانت الساحة الفكرية والاجتماعية والمجتمعية تعج وتضج بكل ألوان الطيف التي تتصارع وتتعايش كما يحلو لها، وهو ما لا يمكن معه عادة التأثير على الواقع السياسي؛ الذي قد يعزز من تلك الصراعات الفكرية والاجتماعية والمجتمعية؛ لينشغل بها الجميع عن السلطة، فإن الساحة السياسية تختلف تماما فهي لا يوجد فيها إلا طرف واحد مسيطر وهو السلطة، التي لا تسمح للقوى الإصلاحية بتجاوز خطوطها الحمراء؛ ولهذا فمن يملك العقيدة السياسية يجب أن يقف على الجبهة الصحيحة لتغيير الواقع السياسي!

كما قد يوجد بعض الحركات التي تناضل على الجبهة السياسية، إلا أنها تفتقد لأدوات التغيير، فهي لا تستطيع الوصول إلى الجماهير والتفاعل معها، وقيادتها نحو إحداث الإصلاح؛ ولهذا نجحت السلطة بمحاصرتها، وقطع الطريق عليها، لتظل حبيسة نطاق دوائر ضيقة كدائرة المتدينين، أو دائرة المفكرين، دون الوصول إلى كل قطاعات الشعب!

وقد تنبه ابن خلدون لهذه الأزمة عند رجال الدين المصلحين حين يخوضون فيما لا يحسنون، ويظنون أنهم يصلحون، أو يظنون أنهم يغيرون أوضاع الدول وواقعها السياسي بغير أدواته، إذ تغيير الواقع لا يتم إلا وفق سنن اجتماعية جارية؛ ومن ذلك: وجود العصبية التي تتم بها المغالبة والمدافعة؛ فكل حركة تغييرية لا تتخذ من تأسيس العصبية السياسية الدينية أو الفكرية وسيلة لإحداث التغيير وحصول التمكين الكلي أو الجزئي هي حركة عبثية فوضوية؛ كما قال ابن خلدون: (ومن هذا الباب أحوال الثوار القائمين بتغيير المنكر

من العامة والفقهاء فإن كثيرا من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء، داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه والأمر بالمعروف، رجاء في الثواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم والمتثلثون بهم من الغوغاء والدهماء، ويعرضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في هذا السبيل، وأحوال الملوك والدول راسخة قوية لا يزحزحها ويهدم بناءها إلا المطالبة القوية التي من ورائها عصبية القبائل والعشائر كما قدمناه، وهكذا كان حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في دعوتهم إلى الله بالعشائر والعصائب، وهم المؤيدون من الله بالكون كله لو شاء، لكنه إنما أجرى الأمور على مستقر العادة والله حكيم عليم^(١).

وقد أصبحت الأحزاب السياسية اليوم البديل عن العصبية القبيلة بعد ذوبان القبيلة في المجتمعات المعاصرة، فالأحزاب والتنظيمات اليوم أهم أدوات تغيير الواقع السياسي في الدول المعاصرة؛ سواء كانت أحزاب أو تنظيمات ثورية أو سلمية، وسواء كانت جبهات تحرير ضد الاستعمار الخارجي كحزب المؤتمر في الهند، وجبهة تحرير الجزائر، أو جبهات تحرر من الاستبداد كحركة التضامن في بولندا، وحزب المؤتمر في جنوب أفريقيا... إلخ.

ثالثا: غياب المشروع والنظام السياسي الذي يعبر عن تلك العقيدة الغائبة!

فإذا كانت العقيدة السياسية تمثل روح أي نظام سياسي، والتنظيم والحزب يمثل الوسيلة والأداة التي ينتقل بها من المعارضة إلى السلطة، فإن المشروع السياسي يمثل الجسد والبنيان الذي تحيا به هذه الروح، وهو الذي يعبر عنها، ويجليها في عالم الوجود، بعد أن كانت مبادئ وقيم في عالم الفكر، وقد عبرت الماركسية عن نفسها من خلال الاشتراكية في

(١) مقدمة ابن خلدون ١/ ١٩٩.

المجال الاقتصادي، والديمقراطية الشعبية وحكم الحزب الواحد في المجال السياسي؛ لأنها تنزع إلى تحقيق العدالة الاجتماعية؛ فكان النظام والمشروع السياسي معبرا عن العقيدة وأهدافها.

كما عبرت الليبرالية عن نفسها بالرأسمالية وحرية السوق في المجال الاقتصادي، والديمقراطية البرلمانية والتعددية والتداول السلمي بين الأحزاب في المجال السياسي؛ لأنها تنزع إلى تحقيق الحرية الإنسانية؛ فكان نظامها ومشروعها السياسي معبرا عنها وعن أهدافها.

فما هو المشروع والنظام السياسي الذي يعبر عن عقيدة الحركات الإسلامية السياسية على فرض وجود تلك العقيدة؟ وما مدى تعبير ذلك المشروع عن تلك العقيدة؟!

والجواب هو أنه لا يوجد لدى هذه الحركات ما يصدق عليه أنه مشروع نظام سياسي، يعبر عن العقيدة السياسية في الإسلام؟! بل أقصى ما يوجد هو رؤية ضبابية لا تستطيع إقناع الجماهير بمشروعيتها وضرورتها؟!

وقد عبر عن هذه الأزمة خالد محيي الدين عضو تنظيم الضباط الأحرار، حين شخص أزمة الحركة الإسلامية في مصر، وسبب الخلاف بعد الثورة بينها وبين الضباط الأحرار الذين كان بعضهم جزءا منها، وأن المشكلة تكمن في عدم معرفة ما الذي تريده هذه الحركة، فهل هي مع إعادة توزيع الثروة والأرض كما يتطلع إلى ذلك الفقراء الذين يمثلون غالبية الشعب المصري؟ أم ضد إعادة توزيع الأرض كما يريد الباشوات ورجال الإقطاع؟

وتكمن الأزمة في طبيعة هذه الحركة وهو كونها حركة دينية تستقطب كل شرائح المجتمع روحيا ودينيا لتربطهم بالله واليوم الآخر، وهو ما لا يختلف فيه الأتباع عادة على اختلاف

شرائعهم أثرياء كانوا أو فقراء؛ بخلاف الحركات السياسية التي تعبر عادة عن احتياجات شرائح المجتمع الدنيوية، وعن تطلّعهم لواقع سياسي أفضل؛ وهو ما يجعل لكل طبقة اجتماعية توجهاتها، فقد كانت الشيوعية تعبر عن تطلّعات الطبقة العمالية؛ فاستطاعت حشدّهم خلفها لتغيير واقعهم السياسي؛ بما يحقق لهم حياة أفضل وأكثر عدالة اجتماعية، وهو ما حصل في روسيا والصين الإقطاعيتين؛ كما كانت الحركة الجمهورية في فرنسا تعبر عن تطلّعات الطبقة البرجوازية وجماهير الشعب ضد الملكيين والنبلاء، نحو نظام حكم أكثر حرية سياسية!

وهذا بخلاف الحركة الإسلامية التي تدعو الجميع للانضمام إليها، دون طرح خيارات سياسية محددة، حتى لا ينفض عنها أتباعها؛ فهي تدعو إلى إسلام عام شمولي فضفاض، يرضي الجميع الغني والفقير والأمير والخفير!

وبسبب ذلك تنزع هذه الحركات للمحافظة على الواقع وتكريسه أكثر من نزوعها للتغيير؛ لكون قياداتها وداعميها عادة ما يكونون من الطبقة الممولة لأنشطتها، فيكون تعبيرها عن مصالح تلك الطبقة التي تستفيد من الضغط على النظام القائم لتحقيق بعض مكتسباتها؛ دون الدفع باتجاه التغيير الجذري؛ خوفا على ذهاب مصالحها!

ومن هنا يأتي شعار (أقيموا دولة الإسلام في نفوسكم تقم لكم في أرضكم)، وهو شعار طوباوي خيالي، هربت به الحركة الإسلامية من هزيمتها على أرض الواقع أمام كل القوى السياسية الأخرى التي نجحت في تحقيق مشاريعها السياسية على أرض الواقع، وإقامة دولها؛ فاستعاضت عنه بإقامة دولة الإسلام في النفوس، مع أن هذا الهدف لا يحتاج إلى جماعات كبرى لتحقيق هذا الهدف الفردي، فباستطاعة الإنسان المسلم أن يكون موحدًا مؤمنًا ولو كان في رأس جبل؛ وإنما المقصود إقامة الإسلام، وظهور الأحكام؛ بقيام الخلافة

في الأرض؛ وهي فرض الوقت على الأمة بمجموعها، وهو ما لم تستطع الحركات الإسلامية كلها تحقيقه أو المقاربة لتحقيقه!

وهذا شبيه تماما بنظرية الأئمة الاثني عشر عند الشيعة الإمامية؛ حيث هرب الشيعة من واقعهم السياسي، حين لم يستطيعوا تغيير الواقع السياسي، ولم يستطيعوا تمكين هؤلاء الأئمة أن يكونوا خلفاء سياسيين على أرض الواقع؛ إلى إقامة عالم خيالي افتراضي، تم نصيب هؤلاء الأئمة على الأمة بعقيدة دينية، وجعل لهم هالة من الإجلال تعوّض عن العقيدة السياسية، والواقع السياسي الذي حرموه!

ولهذا فالتجربة العربية الوحيدة اليوم في السودان لا يوجد ما يميزها عن أي تجربة نظام حكم في العالم العربي، ولا يوجد لديها ما يصدق عليه أنه مشروع سياسي يعبر عن عقيدة سياسية إسلامية!

وليس فيما تطرحه الحركة الإسلامية المعاصرة في مصر أو المغرب أو في اليمن أو الأردن أو الخليج أو موريتانيا ما يتميز عما تطرحه أي حركات إصلاحية غير إسلامية!

ولا يمكن قياس التجربة التركية اليوم مع نجاحها النسبي بالتجربة الإيرانية أيديولوجيا، ولا تعبر تلك التجربة عن عقيدة سياسية بقدر تعبيرها عن عقيدة دينية تنزع إلى المحافظة على الهوية الإسلامية للشعب التركي، وتحقيق الحياة الكريمة له، وهو ما نجحت فيه التجربة التركية بشكل قياسي، إلا إنها تفتقد للعقيدة السياسية الإسلامية التي تصوغ حياة المجتمع والدولة كلها بصياغة جديدة تعبر عن الإسلام عقيدة وشريعة وقيما أخلاقية ومشروعا حضاريا إنسانيا بديلا عن النظم الشيوعية الشمولية والنظم الرأسمالية الليبرالية!

=====

الرسالة الثامنة

(مهارات العمل السياسي وفنونه)^(١)

تعريف فن السياسة:

درج كثير من الناس على تعريف فن ممارسة السياسة بأنها: فن الممكن؛ بمعنى: القيام بعمل معين في زمن معين؛ لتحقيق ما يمكن تحقيقه من أهداف لعامة الناس أو لبعضهم.

وقال أكثرهم تدينا: إن السياسة فن الممكن المباح؛ لأن الممكن دون تقييد ربما يشمل أموراً محرمة من قتل أو غش ورشوة أو ممكن نسميه العمل على تحقيق الأهداف دون التقييد بمعايير أخلاقية؛ وهذا يظهر بجلاء في المجتمعات العلمانية بشقيها اليساري واليميني، وقد شاع هذا الأمر حتى أصبح عدد كبير من المسلمين يرددون بشكل تلقائي مقولة: (السياسة لعبة قدرة)؛ مما حدا بأهل الصلاح والتقوى من الدعاة والعلماء لمجافاة العمل السياسي وترك الساحة السياسية والمجال لأقوام لا خلاق لهم؛ فأفسدوا العباد ودمروا البلاد.

وهناك تعريف آخر لمصطلح السياسة يقول: السياسة هي القيام على الأمر بما يصلحه؛ وهذا التعريف يجعل العمل السياسي أكبر من الاهتمام بشئون الحكم والسلطة، وتحقيق الرفاه للشعوب؛ لذلك يسمى من يقوم على تربية الخيل وتدريبهم السائس، وفي الحديث: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء) أي: تقوم على شئونهم، وتحقق مصالحهم، وكل ما ذكر يدخل في تفسيرات السياسة.

ويمكن أن نعرف السياسة؛ فنقول: السياسة هي جمع طاقة وجهد أكبر عدد من الناس في زمن معين في بلد معين لترقية الحياة الإنسانية بما يجعلها أقرب للصلاح والصواب، أو

(١) بقلم أ. محمود عبد الجبار.

تحقيق أعلى درجات النجاح بأقل جهد ممكن في كافة المجالات التي تعزز إنسانية الإنسان في الواقع السياسي.

مكونات الحزب السياسي ووظيفته :

من أجل أن يكون هناك حزب سياسي يعمل بين الناس؛ فلا بد من توفر بعض العناصر الأساسية الآتية:

أولاً: الفكرة (الأيدولوجية) (العقيدة السياسية): وهي تمثل المنطلق والمرجعية التي تضبط الأهداف المرحلية والإستراتيجية، والحركة ومراحلها ومتطلباتها، والالتزام بها (أي الفكرة) هو الذي يحدد من يتبع لهذا الحزب ممن لا يتبع له، وهي (أي الفكرة) التي تنتج حالة من الوحدة الخطابية على الأقل في كبريات القضايا، وهي التي تعمل على تحديد المواقف من:

- ١- الأفكار: مثل الشيوعية والبعثية والعلمانية والليبرالية... إلخ.
- ٢- والقضايا: مثل القضية الفلسطينية وقضية كشمير... إلخ.
- ٣- والأحداث: مثل ما يقع من أحداث في أنحاء متفرقة من العالم.
- ٤- والتفريق بين المواقف الإستراتيجية والتكتيكية.

والفكرة يخرج منها مشروع بين المعالم محدد الأهداف يمكن في النهاية أن يخضع للقياس والتقييم ومعرفة النجاح فيه من الفشل، وأي حزب سياسي لا يملك فكرة مهما عظم شأنه وزاد عدد أفراد فإنه عرضة للفشل والانهيار؛ لأن جمع الناس من غير فكرة أمر ليس صعباً، ويمكن جمع الناس لتشجيع فريق كرة القدم مثلاً أو غيرها من الأمور التي يجتمع حولها الناس من غير فكرة؛ لكن كل تجمع لا يقوم على فكرة فإنه لا يدوم طويلاً، وإذا دام فإنه لا

يصمد أمام أي هزة من محن الاختبار، وحزب لا يملك الفكرة فإن مصيره لا يخلو من أحد
الأمرين:

١- الانحراف عن المسار المحدد الذي يسير فيه.

٢- الذوبان في كتلة أخرى.

ثانيا: الجماهير والأنصار: إذا كانت الفكرة أساس النجاح لأي حزب سياسي بل من
المكونات الأساسية، فإن الفكرة مهما عظم شأنها لا قيمة لها في أرض الواقع ما لم يؤمن بها
عدد من البشر يتحركون بها فيما بينهم، ويدعون إليها غيرهم، ويضحّون في سبيلها،
ويدافعون عنها، والجماهير من غير فكرة كقطع من البهائم، والفكرة من غير جمهور لا
تحدث أثرا في واقع الحياة.

ثالثا: الأرض والوطن: والأرض تعني الموطن أي الدولة بياستها وبحارها (مياهاها
الإقليمية) وفنائها (مجالها الجوي)، وتكون للشعب سيادة على هذه الأرض يتحركون
فيها بحرية، ويستفيدون من خيراتها.

فإذا وجدت الفكرة التي تتميز بالشمول والمرونة والواقعية، ووجد الجمهور المستعد للبذل
والتضحية من أجل الفكرة، ولم توجد الأرض التي يسكن فيها، ويحقق عليها تطلعاته؛ فلا
جدوى من الجمهور ولا الفكرة.

فهذه الأضلاع الثلاثة تعتبر المكونات الأساسية لأي حزب سياسي.

في بعض الأحيان تكون الأرض منقوصة السيادة كالتي يحتل جزء من أراضيها، أو عليها
وصاية من جهات أجنبية تمنع سكانها وأهلها من ممارسة حقهم الطبيعي في تنميتها
واستثمارها والانتفاع بخيراتها، وفي أحيان أخرى تكون الأرض منزوعة السيادة كالتي تزرع

تحت الاحتلال العسكري المباشر؛ كما كان الحال في معظم بلدان العالم الإسلامي بعد سايكس بيكو، وكما هو الحال اليوم في أرض فلسطين وأفغانستان والعراق وغيرها من البلدان المحتلة.

في حالة نقص السيادة وانتزاعها من أي أرض؛ فإن وظيفة الحزب السياسي في هذه الأرض تنحصر في استكمال السيادة في الحالة الأولى، والاستقلال والتحرر في الحالة الثانية، وتحول برامج الحزب في مثل هذه الحالة لبرامج مقاومة وجهاد لطرد العدو، أو لرفع الوصاية، ويكون الخطاب السياسي في هذه المرحلة تعبوي وتحريضي ومفرداته تعلّي من شأن الروح الوطنية، وأيضا يكون الخطاب تصالحي مع كافة القوى السياسية لخلق حالة جبهوية وطنية متماسكة يصعب اختراقها واستمالة جزء منها لصالح مشروع العدو المحتل، والحزب الذي ينجح في توحيد الجبهة الداخلية وقيادة النضال حتى التحرير يكون له استحقاق شعبي يمكنه من قيادة الدولة والمجتمع بعد الاستقلال.

وظيفة الحزب السياسي ومهمته:

بعد توفر الشروط الثلاثة لتكوين الحزب السياسي تبقى وظيفة هذا الحزب هي كيفية تحويل الفكرة من مبادئ عامة وأهداف إلى برامج سياسية تلبّي تطلعات وأشواق وحاجيات الناس اليومية، وهذه الأمور تختلف من بلد لآخر، فالبلاذ التي تعاني من الاستبداد والقهر وحكم الفرد المتسلط الفرعوني، وهي حال معظم البلاذ العربية والإسلامية تكون مهمة الحزب السياسي: نشر ثقافة الشورى والحرية وتعريف الناس بحقوقهم وحثهم على التمسك بها ومقاومة الاستبداد وتعريته.

وإذا كانت البلاذ تعاني من العنصرية والطبقية وتهتك النسيج الاجتماعي تكون مهمة الكتلة السياسية: طرح برامج تعلّي من شأن المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات

وأمام القضاء وأمام الوظائف والخدمة المدنية، والعمل على تقوية الروابط الدينية والوطنية ونقض الخطاب العنصري وتفنيده.

وإذا كانت البلاد تعاني من الفقر والتخلف الاقتصادي وتفشي الأمراض والأوبئة أو تعاني من عدم توازن التنمية: ينظر الحزب السياسي إلى أسباب هذه الحالة فإذا كانت من شح في الموارد، أو تكاسل عن العمل؛ فإن برنامجه يكون حسب نتائج التحليل لسبب وجود هذه الإشكالات الاقتصادية وملحقاتها؛ فيكون في الحث على العمل وإتقانه وطرح برامج تنموية تتناسب مع حال البلد زراعية، صناعية أو تقنية (استخرج نفط أو غاز أو معادن أخرى) ورفع شعار وظيفة وفرصة عمل لكل قادر، وإذا كانت الحالة ليست نتيجة شح في الموارد ولا تقصير في العمل وإنما السبب المباشر هو سوء في توزيع الثروة وظلم اجتماعي تكون مهمة الكتلة السياسية: طرح برامج العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة والقيام بإحصائيات الناتج القومي وبيان حجم الفساد لجماهير الشعب لإيجاد حالة شعبية رافضة للظلم الاجتماعي، للوصول إلى تغيير السلطة.

الحزب السياسي وصناعة الأكثرية:

أيضا من وظيفة الحزب السياسي العمل على صناعة أكثرية تبني فكرته وتعمل على تنفيذ ما نتج عنها من برامج سياسية من خلال ابتكار طرق وأساليب تسويق جماهيرية جديدة غير ممثلة مثل الدراما والشعر.

الشعر والأدب:

أما الشعر فلا تحفظ عليه من قبل الإسلاميين، فقد كان للنبي ﷺ شعراؤه وخطبائه، الذين كانوا ينافحون عنه وعن الإسلام، ويدعون إلى الدخول فيه، ويذكرون عظمتهم ومحاسنهم، والمقصود أن يستقطب الحزب مجموعة كبيرة من الشعراء والأدباء ويقوم بإعدادهم بأفكار

ومبادئ وأهداف الحزب، حتى يتمكنوا من نظم كل ما يتعلق بالحزب من أفكار ومبادئ وأهداف وبرامج يتمكنوا من نظمها وصياغتها شعرا، ويمكن أن يتخصص كل شاعر في مجال معين، فمثلا أحدهم يجعل كل أشعاره في البرامج السياسية وتبني حاجات الناس، وآخر يجعل شعره في الأفكار والعقائد، وثالث يجعلها في المواقف الدولية ومناصرة الشعوب المستضعفة وهكذا، ومن ثم يتم عرضها على جماهير الأمة في متدنيات شعرية في المهرجانات والمناسبات الوطنية والقومية، وهذه طريقة محببة للنفس كما أنها طريقة جديدة ومبتكرة لصناعة الأكثرية للحزب.

الدراما والتمثيل:

معظم الإسلاميين لهم موقف سلبي تجاه الدراما بل معادي وأحيانا محرم لها، والدراما في عالم اليوم أصبحت من أهم الوسائل المستخدمة في صناعة الأكثرية وتشكيل الرأي العام، وفعل الدراما في المجتمعات كفعل السحر من حيث التأثير سلبا وإيجابا خصوصا التمثيل، أفلاما ومسلسلات ومسرحيات، ومن الخسارة الكبرى ألا يستخدم الإسلاميون هذه الوسيلة عظيمة التأثير لمعالجة إشكاليات الأمة: من انحراف العقيدة وحتى إمالة الأذى من الطريق، والإسلام لم يحرم التمثيل ولا يوجد دليل على أنه مكروه، وهو قطاعا من الأمور المباحة، والذين يحرمونه من العلماء أو من أتباعهم إنما يحرمونه وفي مخيلتهم هوليود الأمريكية وإنتاجها السينمائي والشاشة العربية بمسلسلاتها الخليعة الماجنة، ولا شك أن ما يقدم في شاشتنا الأرضية منها والفضائية فيه من الشر والفساد ما لا يعلمه إلا الله، والعلة ليست في الدراما ذاتها كفن من الفنون؛ إنما العلة في هذه المؤسسات والقائمين عليها حيث أرادوا بها تدمير وتحطيم الأمة في أخلاقها وثقافتها خصوصا الأمة الإسلامية، لأنها تحمل مشروعا

سياسيا إنسانيا حضاريا عالميا شاملا، فصانعو الدراما ركزوا على تحطيمها عقائديا وأخلاقيا وسلوكيا حتى لا تنهض بواجباتها تجاه الناس ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ احْرِجُوا مِنْهَا لِكَيْ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَلَهُمْ آلٌ فِي الْبَلَدِ﴾^(١).

والدراما العربية القائمة اليوم مع أنها تتناول بعض إشكالات المجتمعات العربية مثل تجارة المخدرات، والفساد من رشوة، ومحسوبية، وغيرها من الإشكالات الاجتماعية، وتحاول طرح بعض حلول لهذه الإشكالات إلا أنها في طريقة العرض تجعل التركيز على مشاهد فرعية لا علاقة مباشرة لها المشكلة محور العمل الدرامي المعين، وحتى الدراما الإسلامية التي تتناول ما يعرف بالمسلسلات التاريخية مثل فيلم الرسالة، ومسلسل خالد بن الوليد، ومسلسل عمر بن عبد العزيز، ومسلسل صلاح الدين، ومسلسل طارق بن زياد وغيرها، مع أهمية هذه الشخصيات ودورها التاريخي العظيم إلا أنها تعرض بطريقة لا تؤدي الغرض المنشود منها؛ خصوصا عرض العلاقات الأسرية وعدم الموضوعية والواقعية في ذلك، ويتجلى عدم الموضوعية في أنه لا يخلو فيلم أو مسلسل ديني من قصة عشق وغرام، وتبرج وعري، والمفترض أنها تعبر عن مجتمعات لا يوجد عندها تبرج وسفور أصلا!

وقد جاء في تبليغ الدعوة استخدام التمثيل؛ كما جاء في حديث جبريل الطويل حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ؛ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يعرفه منا أحد ولا يرى عليه أثر السفر، فجلس إلى النبي ﷺ وأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه إلى فخذه فقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال الإسلام: (أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا).

(١) آل عمران: ١١٠.

فقال: صدقت فعجبنا له يسأله ثم يصدقه ثم قال: أخبرني عن الإيمان؟ قال: (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله).

فقال أخبرني عن الإحسان؟ قال: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك). فقال أخبرني عن الساعة؟ قال (ما المسئول عنها بأعلم من السائل).

قال أخبرني عن أماراتها؟ قال: (أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة رعاة الشاة يتطاولون في البنيان).

ثم انطلق فلبثنا مليا فقال رسول الله ﷺ: (أتدرون من السائل)؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم، فقال: (هذا جبريل أتاكم ليعلمكم أمر دينكم).

والحديث كما هو معلوم يبين الإسلام من العقيدة وحتى الرقابة الذاتية للنفس، ويلاحظ أن الصحابة رضي الله عنهم وصفوا هذا الرجل بدقة متناهية مما يؤكد اهتمامهم وتركيزهم فيه، والتعليم عن طريق التمثيل يشير انتباه المتلقي أكثر من استخدام أي وسيلة أخرى، والحديث فيه مشهد درامي رائع؛ لأن الرجل الذي أثار انتباه الصحابة حتى وصفوه بهذه الدقة لم يكن رجلا إنما كان ملكا في صورة رجل، والمقصود أن تحصل أعلى درجة من الاهتمام والتركيز في التعليم، وكان بإمكان النبي ﷺ أن يعلم أصحابه أركان الإسلام وأصول الإيمان والإحسان منه مباشرة دون مجيء جبريل في صورة رجل؛ كما كان يحدث ذلك طرق تبليغ الدين، فاستخدام هذا المشهد الدرامي البديع يفتح آفاقا جديدة لاستخدام وسائل وطرق أخرى في الدعوة والتبليغ للدين، وبالطبع ليست هذه الطرق الوحيدة.

البرنامج السياسي للحزب:

البرنامج السياسي لأي حزب يأتي من فكرته، ومبادئه، ومن نظرة هذه الفكرة للإنسان؛ لأن محور البرنامج السياسي يقوم على إشباع حاجات هذا الإنسان الضرورية والكمالية.

فالحزب الذي ينطلق من عقيدة الإسلام ومبادئه؛ كما هو الحال في أحزاب (مؤتمر الأمة) والأحزاب المكونة له في مختلف أقطاره، تختلف نظرتهم للإنسان عن الأحزاب العلمانية شيوعية كانت أو ليبرالية، فالإنسان في الإسلام خلق رباني يختلف عن باقي المخلوقات في طبيعة تكوينه وفي وظائفه وفي غاياته، فهو مزدوج التكوين من قبضة الطين ونفخة الروح، ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧٦﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾. فللطين أشواقه ومتطلباته، وللروح أشواقها ومتطلباتها؛ لذا تنقسم حاجات وضرورات الإنسان إلى قسمين:

- ١ - الحاجات المادية: مثل الطعام، والمسكن، وما لحق بذلك.
- ٢ - الحاجات الروحية، أو المعنوية: مثل الإيمان بالله والتقرب إليه والتوكل عليه، وما لحق بذلك.

وهذه الحاجات متشابكة ومتداخل مع بعضها البعض، فتحقيق ما هو مادي يقود إلى تحقيق ما هو روحي ومعنوي.

والضرورات والحاجات الإنسانية جاءت في نصوص القرآن والسنة مجملة، نذكر بعضها منها على سبيل المثال، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٢)، وهذه الآيات تتحدث عن ضرورة العدل وأهميته في المجتمع وهو من الضرورات المادية والروحية.

(١) سورة ص.

(٢) المائدة: ٨.

(٣) النحل: ٩٠.

وقال تعالى حاكيا على لسان إبراهيم ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي﴾ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي ﴿٨٠﴾
وَالَّذِي يُبَسِّتُنِي ثُمَّ يُنَحِّينِي ﴿٨١﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٢﴾^(١).

فهذه الآية الكريمة أشارت إلى الغذاء بشقيه: الطعام والماء، والدواء، وهي من الحاجات المادية، كما أشارت إلى غفران الخطايا يوم القيامة، وهي من الحاجات الروحية المعنوية.

وقوله تعالى مخاطبا آدم وذريته: ﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لُبَاسًا يُؤَرِّى سَوَاءَ نَكْمَ وَرِدْشًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٣).

وهذه الآيات تتحدث عن ضرورة الكساء والملبس الذي يستتر به الإنسان وهي ضرورة مادية، وتتجاوز الضرورات والحاجيات إلى الكماليات (الزينة)!

وقال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ (٣٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ ﴿٣٩﴾^(٤).

وهذه الآية الكريمة مع أنها تتحدث عن نعيم الجنة الذي كان يعيش فيه آدم قبل أن يخرج منها، والذي ينتظر المؤمنون العودة إليه مرة أخرى بعد دخولهم الجنة برحمة من الله وجزاء أعمالهم، إلا أن هذا النعيم المذكور يبقى مطلوب الإنسان في الحياة الدنيا، والآية فيها إشارة للطعام والملبس والماء؛ وهي حاجات مادية.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ (٢) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾^(٥).

(١) سورة الشعراء.

(٢) الأعراف: ٢٦.

(٣) الأعراف: ٣١.

(٤) سورة طه.

(٥) سورة قريش.

وفي هذه الآية الكريمة إشارة إلى الطعام والأمن وهي من الحاجات الضرورية المادية والمعنوية.

وقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾^(١).

وهذه الآية الكريمة فيها إشارة لضرورة العلم والقلم والتعلم وهي أم الحاجات والضرورات وتدخل في حاجات الإنسان المادية والروحية؛ بل هي قوام نهضة الحضارات.

أما السنة؛ فقال ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)؛ لأن العلم أساس النهضة والتنمية، فجعله النبي ﷺ من الفرائض، والفرائض تؤدي في كل الأحوال ولا تضع، وإذا عجز الفرد عن أدائها أعانته الجماعة، فواجب (الدولة والسلطة) توفير ما يمكنه من القيام بهذه الفريضة، والفرائض أعلى مرتبة من الحقوق.

وقال ﷺ: (من بات آمناً في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه؛ كأنما حيزت له الدنيا بحذاقها).

وهذا الحديث أصل في البرنامج السياسي وفيه دلالات عميقة منه ضرورة:

١ - أن يعيش الإنسان ضمن منظومة اجتماعية وليس بمفرده، فهو يعيش في (سربه) وبيته وأسرته الخاصة، ويطلب داخل هذا المجتمع الذي يعيش فيه ألا يعتدي أحد عليه لا في نفسه ولا على ماله ولا على عرضه، ولا يعتدي هو على غيره؛ وهذه أهم الضرورات والحاجات.

(١) سورة العلق.

٢- وأن الإنسان داخل هذا المجتمع لابد له من مسكن يحميه من البرد والحر ويستتر فيه ويحافظ على خصوصيته.

٣- وأنه داخل هذا المجتمع لابد له من فرصة عمل تناسب قدراته العقلية والجسدية وتراعي تخصصاته المهنية، يتقاضى منها أجرا يتناسب مع جهده، ويغنيه عن الحاجة والعوز ويدفع عنه الفقر (عنده قوت يومه)، بما في ذلك توفير فرص العمل المشروع، وتأمين احتياجات من لا عمل له.

٤- كما لابد له أن يجد الوقاية من الأمراض (معافا في بدنه) وإذا مرض لابد له من العلاج، وما يتطلب ذلك من بناء المشافي وتوفير الأدوية، ومعدات الفحص والتشخيص، وتأهيل الكوادر الطبية.

حديث آخر قال رسول الله ﷺ: (الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلاء والنار).

وهذا الحديث يشير الثروات القومية والموارد الطبيعية، وللأموال العامة، التي لا يمكن أن يستأثر بها أحد دون الآخرين كما أنها ليست للملك الخاص، الكلاء يشمل كل ما على الأرض وما في باطنها، والنار تشمل الطاقة بكل مكوناتها مثل الكهرباء والوقود.

وهناك أحاديث تدخل في البرنامج السياسي ضمنا، كتلك التي تتحدث عن البيئة والمحافظة عليها، الطرقات وإمطة الأذى عنها والثروة الحيوانية والاهتمام بتنميتها وزيادتها، والأرض وإحياء موانها والمحافظة على جمالها ومنازلها. من هذه الأحاديث: (من أحيى مواتا فهو له) (لعن الله من غير منار الأرض) (لا تقطعوا شجرة مثمرة) هذا غير النهي عن ذبح الإناث من الأنعام بقصد تكاثر الأنعام.

فمن خلال هذه النصوص التي ذكرناها من القرآن والسنة وغيرها من الأدلة التي لم نذكرها -وهي كثيرة- يتبين لنا أن البرنامج السياسي يقوم على محورين:

المحور الأول:

تنمية الموارد القومية، تنمية مستدامة متواصلة تواكب عناصر النهضة الحديثة مستخدمة العلم والتقنية الحديثة والتكنولوجيا ومتوازنة تشمل جميع المناطق التي توجد فيها هذه موارد.

والموارد التي يجب تنميتها والمحافظة عليها هي هذه الأصول الثلاثة:

١- المياه: وهي أساس الحياة، وما فيها من ثروات، من أسماك وجواهر وغيرها ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾^(١) ويكون بالمحافظة على المنابع وحمايتها، وكيفية تخزينها من بناء سدود وخزانات وحفر آبار، وطريقة الاستفادة منها في الري للزراعة، وتوصيلها للجميع للإنسان والحيوان؛ للشرب والاستخدام، وترشيد الاستهلاك... إلخ.

٢- الطاقة: وكيفية الحصول عليها ويكون بإنتاجها بطرق علمية عن طريق التوليد للكهرباء، من الماء، أو من الطاقة الشمسية، أو من المفاعلات النووية، أو التنقيب للنفط، ومشتقاته وطريقة توزيعها، وإيصالها لأفراد المجتمع للاستفادة منها.

٣- الأرض: وما فيها وما عليها، من كنوز ومعادن، ومن زروع وحياة برية، ويكون باستغلال ما هو صالح للزراعة بأعلى درجة، وتوفير ما يلزم ذلك من الري وحسن التحضير، والأسمدة، وتحديد أنواع المزروعات من حبوب أو خضر أو فواكه حسب نوع التربة والمناخ والحاجة القومية، ومتطلبات السوق المحلية والعالمية، ويشمل الثروة الحيوانية، وتكون تنميتها بتحسين طرق الرعي وتحديثه، وتوفير الرعاية البيطرية المناسبة، وتحسين النسل، وإتباع الطرق العلمية في الذبح والتصدير، ويشمل أيضا ما في باطن الأرض من المعادن من ذهب، ونحاس،

(١) الأنبياء: ٣٠.

وحديد، ونفط، وغيرها ويكون باستخراجها وتحديد حاجة الدولة منها، وتصدير الفائض لجلب العملة الصعبة للاستفادة منها في تنمية حاجات أخرى غير متوفرة في البلاد .

هذه الثروات الطبيعية يختلف وجودها كمًّا ونوعًا من بلد لآخر، والحزب السياسي الناجح يضع برنامجا سياسيا لتنميتها حسب المعطيات والإمكانات المتاحة أمامه في البلاد التي يعمل فيها، فالبلاد النفطية الصحراوية مثلا لا يكون برنامج الحزب فيها لتنمية الثروة السمكية أو الثروة الحيوانية أو الزراعة، وهكذا يضع الحزب ويبنى برامجه السياسية حسب حاجات شعبه من جهة وحسب إمكانيات وموارد بلده الطبيعية من جهة أخرى.

المحور الثاني:

وهو العمل على إشباع حاجات أفراد المجتمع المادية والروحية الضرورية والكمالية بصورة تكفل لهم الحياة الكريمة. وتتمثل هذه الحاجات في الآتي:

- ١- تحقيق الحرية: وتشمل حرية العبادة والفكر، وحرية الانتماء السياسي، والإقامة والترحال، وغيرها من الحريات العامة والخاصة.
- ٢- صيانة العدل: وهو ضد الظلم والجور ويكون في الحكم والقضاء والشهادة بتبني تشريعات تساوي بين أفراد المجتمع أمام القانون وفرص العمل وفرص التعليم.
- ٣- تحقيق الفخر والكرامة: ويكون بالنصر والنجاح بالانتماء الوطني والتاريخي.
- ٤- توفير المسكن: وتأمينه لكل أسرة ويكون مناسباً وساتراً وآمناً.
- ٥- توفير الملابس: ويشمل كل ما يرتديه الإنسان من ملابس يستر بها نفسه ويتجمل بها.
- ٦- توفير الطعام: وكل ما يغذي من أكل وشرب لكل إنسان.
- ٧- تأمين العمل: ويكون مناسباً للقدرات والمؤهلات والتخصصات.

- ٨- تأمين الصحة: ويشمل كل ما يمنع من الإصابة بالأمراض والتداوي منها.
 - ٩- التعليم: ويشمل مناهج التعليم، والأماكن الخاصة بالتعليم، والكوادر المؤهلة للتدريس.
 - ١٠- الأمن والأمان: ويشمل الأمان النفسي، والأمن على الأرواح والأعراض والممتلكات... إلخ.
 - ١١- المواصلات: وتشمل وسائل التنقل والمواصلات العامة والخاصة.
- والحزب السياسي الناجح هو الذي يحمل أكثرية الناس للعمل من أجل تنفيذ هذا البرنامج.

الكادر السياسي وإعداده:

الكادر السياسي هو الذي يتبنى أفكار الحزب ويسعى لنشرها وجلب الأكثرية لها، ويبلور منها برامج سياسية، ولا شك أن هذه مهمة ليست بالسهلة وهي مشابهة لمهمة الرسل عليهم من الله السلام؛ لأنها تهدف للتغيير من حال إلى حال، فتحتاج إلى كوادر من إعداد خاص وبعناية فائقة والأمور المعينة للكادر السياسي كثيرة نذكر منها:

- ١- التحصيل (العلم): والعلم لا يقصد به العلم الأكاديمي المعين في المجال المعين مثل الطب والهندسة وغيرها؛ فهذه علوم على أهميتها لا يختص بها الكادر السياسي دون غيره، كما لا يقصد به حفظ الحواشي والمتون العلمية مع أنها مهمة أيضاً، والمقصود من العلم وتحصيله: العلم بالمجتمعات ورصد الظواهر فيها والتعرف على الثقافات داخل المجتمع؛ لمعرفة كيفية إحداث التغيير نحو الأفضل، وكرصد ظاهرة صعود وهبوط الحضارات، والتعرف على التجارب الإنسانية، والاهتمام بالعلوم الاقتصادية، والتعمق في علوم حقوق الإنسان وقضايا الحريات والاهتمام بالقوانين الدولية،

والجمعية العامة للأمم المتحدة وميثاقها، والحروب وقوانينها الدولية، واتفاقية جنيف للأسرى... إلخ.

فالكادر السياسي لا يستغني عن العلوم ومتابعة الأحداث والأخبار وفوق ذلك علمه التام بفكرته ومبادئه وأهدافه والمرحلية منها والإستراتيجية.

٢- الالتزام بالعبادات؛ كالصلاة والصوم والحرص على أداء الفرض منها والتطوع؛ لأثرها التربوي فالصلاة مثلا لها دور كبير في ضبط حركة الكادر السياسي، فهي أولا تعوده الانضباط بالمواعيد واحترام الزمن؛ لأن الله جعلها كتابا موقوتا ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١)، إن تحديد عدد الركعات في الصلاة يؤهل الكادر السياسي للأداء الملتزم في تحديد المطلوب إنجازه على وجه الدقة، وكذا الصوم والحج الالتزام بهما يؤهل الكادر السياسي لتحمل المشاق والتعب، المهم أن الكادر السياسي لا بد له من الارتباط بالعبادة ويجعل له ورد من الأذكار طاعة لله في أولا، وتربية وترويضاً لنفسه ثانيا .

ولذلك نجد الله تعالى بعد أن أمر نبيه ﷺ بالعلم والقراءة (اقرأ) أمره جلا وعلا بالعبادة عموما وبالصلاة وقيام الليل خصوصا لإعدادة واصطناعه ليقوم بأكبر عملية تغيير في تاريخ الإنسانية على كافة المستويات وأبرزها الجانب السياسي ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ﴾^(٢) ﴿قُرْآنٌ لِّأَقِيلًا﴾^(٣) ﴿نُصْفُهُ وَأَنْقُصُ مِنْهُ قَلِيلًا﴾^(٤) ﴿أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَزَقْ الْقُرْآنَ أَنْ تَرْتِيلًا﴾^(٥) ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ فَأَوْلَا قِيلًا﴾^(٦).

٣- الصبر وبعد النظر والتمسك بالأمل : فالكادر السياسي لا بد أن يكون صبورا يتحمل الأذى من الآخرين، ويتحمل أعباء طول الطريق وقلة الأنصار المعاونين، وشدة

(١) النساء: ١٠٣.

(٢) سورة المزمل.

وجبروت المعارضين، والنبي ﷺ عندما جاءه الخباب بن الأرت يشكو طغيان قريش وجبروتها؛ ذكره عليه السلام بأيام الصبر وتاريخ الرسالات وأتباعهم وصمودهم في وجه وحشية الخصوم والحديث معروف، كما أيضا يجب على الكادر السياسي أن يتمتع ببعد النظر والتخطيط الإستراتيجي والعمل للمستقبل والبعد عن الاستعجال والتمسك بالأمل في أسوأ الظروف، فالنبي ﷺ عندما أصابه الأذى من أهل الطائف وجاءت لحظة النيل منهم والانتقام ووضع الله تعالى ملك الجبال رهن إشارته؛ نظر النبي ﷺ إلى المستقبل وقال: (إني لأرجو الله أن يخرج من أصلاهم من يعبد الله ولا يشرك به شيء).

خطوط حمراء لا يقربها الكادر السياسي:

١ - الكادر السياسي الناجح يجب عليه ألا يطرح نفسه للناس واعظا؛ لأن الوعظ في العمل السياسي يكثر من جلد الذات والشكوى ويبرر للواقع الموجود ولا يقدم حلولاً لمشكلات المجتمع.

والنبي ﷺ لم يكن واعظا في الأصل، بل كان يعظ أحيانا، ويتحين الفرصة للموعظة، كما يترك الوعظ للضمير والإيمان بالقضاء والقدر، فيقول (من لم يعظه الموت فلا واعظ له).

٢ - الكادر السياسي ينأى بنفسه عن الدخول في المسائل الفقهية والخلافية؛ لأن مهمته هي صناعة الأكثرية (كسب أكبر عدد من الناس لتبني فكرته ومشروعه) والخوض في المسائل الخلافية يفرق ولا يجمع ويصنع معركة في غير معترك.

٣ - الكادر السياسي يتعد كل البعد عن أي عصبية مهما كانت صغيرة خصوصا إن كانت قبلية أو طائفية، بل حتى المذهبية لا ينبغي له أن يظهرها؛ لأن أي مظهر للعصبية في التوجه السياسي يعني تصنيفه ومن ثم تحجيمه؛ بينما يجب أن يطرح نفسه كمصلح يريد الخير للجميع ولخدمة كافة أبناء وطنه بغض النظر عن اختلافهم القبلي والعرقي والمناطقي والثقافي والديني.

الآداء السياسي .. قيم وأخلاق:

لم يكن العمل السياسي يوماً ما هدفاً وغاية، كما لم يكن احترافاً يمارس من خلاله السياسيون فن اللعب على الحبال تناغماً مع إيقاعات الأهواء والمشتبهات وإيحاءات الذات كما هو ديدن الكثير من الساسة الذين لا يتخرجون من ارتكاب كل موبقة تحقيقاً لنجاحات محدودة لا تعدل في حسابات الرحمن والزمان شيئاً مذكوراً، وإنما العمل السياسي في الإسلام عبادة تقرب من يتعاطاها إلى الله زلفى، من خلال خدمة خلقه والعمل على حل مشكلاتهم والسعي لسعادتهم، وإعمار أرضه، وبما يعني أن العمل السياسي آلية عمل تؤطرها الشريعة بحدود الخير والحق والعدل، وتحكمها بخطوط الحلال والحرام، وأن الخروج عن هذه الحدود والخطوط يعني البعد عن الهدف والخروج عن دائرة المباح والارتكاس في وهدة المعاصي والتحلل من الالتزام المبدئي والأخلاقي الذي هو أبرز سمات قيم الحضارة الإسلامية، وبدونها سوف يخسر الكادر السياسي نفسه ويعرض للنقد مبادئه، بل ويساهم في تشويه الصورة المشرقة لفكرته وقيمها الخيرة حينما يعكسها على غير حقيقتها من خلال ممارساته الخاطئة التي قد لا تمت إلى إيمانه بفكرته بصلة، وإذا ما وجهت عيون الرصد الاجتماعي صوب الساسة وهي تراقب أعمالهم، وتقيم ممارساتهم، فإن هذه العيون تتعامل مع الإسلاميين بالذات بحساسية مرهفة ولا تكتفي برصدهم ومراقبتهم، وإنما تتجاوز ذلك حينما تحسب أعمالهم وممارساتهم مصاديق مجسدة للإسلام والحضارة الإسلامية، فتحمل الإسلام مسئولية أخطاء من يرفع شعارا إسلاميا ويقدم ممارسة غير راشدة، فالذي يتسربل أثواب النقاء الإسلامي ولا يصونها، ويرتدي زي الطهر المبدئي ولا يراعه أو يراعيه؛ فإنه يساهم في فقدان المصداقية ليس لنفسه فحسب؛ بل لفكرته بكاملها؛ إذ بقدر ما يمنح الإسلام الدعاة إليه ومن يتصدرون العمل السياسي فيه ويتطوعون لترقية الحياة الإنسانية؛ قدرًا من التكريم والتعظيم والاحترام والاهتمام، فإنه في الوقت نفسه

يضعهم تحت المجهر والأضواء الكاشفة من خلال تركيز الرقابة الجماهيرية على أدائهم الخاص والعام وسلوكهم والتزامهم بالقواعد الأخلاقية، وهي ترى -أي الجماهير- بوضوح ما يعلق بأثواب القداسة الدينية البيضاء من أدران تلوثها؛ ولذلك يفترض بالكادر السياسي الإسلامي أن يحترم نفسه ومبادئه والقيم التي يؤمن بها ويدعو الآخرين إليها.

وإذا ما تصور الكادر السياسي الإسلامي أن العمل السياسي هو "فن الممكن" بلا حدود أو قيود؛ فإنه بذلك يرمي بنفسه في ساحة موبوءة لا يسلم من أكارها وأقذارها مهما اعتد بنفسه وفاخر بها وكابر؛ لأن الجماهير المؤمنة بالإسلام لا تريد من السياسي الإسلامي أن يحقق أهدافه بأي ثمن وبكل قيمة، كما أن الإسلام لم يمنحه الحصانة المطلقة في كل ما يقدم عليه من أعمال وممارسات حتى لو كانت خاطئة ومسيئة. وتظل القيمة الأخلاقية هي المعيار، والتقوى والاستقامة هما المقياس لكل حركة وسكنة وقول وعمل؛ فلا قداسة دينية لأحد تجعله فوق المحاسبة. وخشيتنا على الكثير من الإسلاميين الذين يلجون بوابات الساحة السياسية أن تفرض تلك الساحة نفسها ومعاييرها ومعطياتها عليهم بكل ما فيها من سلبيات؛ فينساقون خلف حداة قوافلها في صحراء التيه متأثرين بأجوائها وإفرازاتها وقد يتحولون في مواقع التماس وتحت ضغط الواقع إلى أناس يبررون ما يقدمون عليه من أخطاء، وقد شهدنا كيف يخلق بعض الإسلاميين المعاذير لأخطائهم، بل وقد يتجاوز البعض منهم حتى القيم التي يؤمنون بها ويدعون إليها؛ لتحطيم خصومهم أو من يخالفهم الرأي والرؤية حتى لو كان هؤلاء المخالفون والمختلفون من إخوانهم الإسلاميين الذين يعملون لتحقيق نفس الأهداف التي يؤمن بها الجميع، وهنا يدخل الحسد والغيرة وربما الهوى أيضًا، ولا يتورعون من استغلال الإطار الديني وتوظيفه توظيفًا سيئًا؛ لتبرير ممارساتهم وأخطائهم، بل وعدوانيتهم أيضًا، وذلك دفاعًا عن هتكهم للحرمان والحقوق والحريات، حيث لا يكتفي بعضهم بمهاجمة الآخرين ونهش لحومهم واغتيال سمعتهم،

وإنما يعتمد للتنظير لهذا العمل الشائن؛ فيفسق الآخرين أو يكفرهم أولاً؛ لكي يتسنى له ثانياً أن يأكل لحومهم بلا رحمة وبلا حرج، وكأن التكليف الشرعي يدعو للانتقام منهم باعتبارهم أعداء لله ولرسوله وللإسلام والمسلمين، وبذلك فهو لا يحاربهم "على حد زعمه" إلا قربة إلى الله تعالى، حتى لو كانوا إخوة الأمس ورفاق الدرب وشركاء المصير؛ وبذلك قد يتحول البعض إلى معول هدم للإسلام والمسلمين.

إن الإسلام الذي يحترم حقوق الآخرين بغض الطرف عن دينهم لا يسمح لمعتنقيه أن يجعلوا من أهوائهم مقياساً لفهم النصوص والأحكام، وقد شهد التاريخ الإسلامي المشرق ألواناً من التعاطي الإسلامي الرائع مع الخصوم ما أعطى للحضارة الإسلامية بعداً إنسانياً خلافاً تجاوز حدود الزمان والمكان، حينما دوّن لائحة حقوق الأعداء حتى بعد الانتصار عليهم؛ ليفتح بذلك القلوب قبل الأراضي، وما زالت ذاكرة الحياة والشعوب والمجتمعات تختزن من المواقف الإسلامية الرائعة ما ينبغي للإسلاميين اليوم أن يعيدوا قراءته بوعي؛ لكي يستلهموا منه القيمة والخبرة العميقة في التعاطي الإيجابي البناء مع الآخر، وإن كان عدواً، وذلك هو ما صير من هذه المواقف أرقاماً ضخمة تستعصي على الشطب وعلى إنكار المنكرين وجحود الحاقدين؛ ولذلك لابد للسياسي الإسلامي من استذكارها واستحضارها لكي لا نعرضها للنسيان أو التناسي ونحن في معمرة الصراع ودوامه النزاع، فنمشي عراة مجردين من أثوابها الزاهية في معتركات التدافع لنظهر سوءات أعمالنا وكأنها التطبيقات الممكنة للإسلام؛ وبذلك نقطع الطريق إلى الله حينما نسيء للإسلام من خلال أخطائنا؛ لأن الأداء السياسي هو الوجه البارز للرصد في سوح النشاط العام، الأمر الذي يدعونا لمراجعة الذات والمواقف والحسابات؛ لأن السياسة مزلق من مزالق الشيطان ما لم تلجم خيول فرسانها التقوى وتعقلها الأخلاق الإسلامية فتحول بينها وبين السقوط في مستنقع الأنا والذات وحب الدنيا وإغراءات الحياة، والعاقبة دائماً وأبداً للمتقين.

مهارات في العمل السياسي :

١ - تأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية:

إلى وقت قريب كان أكثر الإسلاميين يرون تشكيل الأحزاب حرام وبدعة؛ ظنا منهم أن الأحزاب تنافي الاعتصام والتعاون على البر والتقوى، ويستدلون ببعض الآيات في القرآن وبعض الأحاديث؛ منها قوله تعالى: ﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٢﴾ وقول النبي ﷺ في شأن الفرق: (إذا رأيت هوى مطاع وشحا متبعا وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ فاعتزل تلك الفرق ولو تعض على أصل شجرة) أو كما قال صلوات الله عليه وسلامه.

وهذه النصوص لا تعني بأي حال من الأحوال حرمة الأحزاب؛ بل الآية تتحدث عن المشركين الذين فرقوا دينهم، لكل فرقة أصنامها وأوثانها، وإنما الإسلام دين التوحيد والوحدة، وهذا لا ينافي وجوب العمل الجماعي لكل فرض كفائي، لا يتم إلا بالجماعة؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ (٤)، فإذا جاز للفرد المسلم ممارسة العمل السياسي؛ فالجماعة من باب أولى.

فالحزب هو جماعة من الأفراد تؤمن بمشروع سياسي وتسعى للوصول إلى السلطة لتنفيذه. ويمكن أن ينظر للأحزاب على أنها فرق عمل تنافسي تبرز أصحاب القدرة والكفاءة في إقامة الدين وتلبية حاجات الناس مادامت الأمة قد حددت ثوابتها في قضايا الهوية الثقافية والمرجعية التشريعية والقواعد الأخلاقية والسلوكية لحركة المجتمع؛ وبهذا المفهوم تصبح

(١) سورة الروم.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) آل عمران: ١٠٤.

قضية تكوين الأحزاب ضرورة للأداء السياسي بشفافية، تمكن الأمة من القيام بدورها في الرقابة والمحاسبة للسلطات؛ لا سيما في هذا الزمن الذي تشابكت فيه القضايا وتشابهت فيه المطالب، ولا بد من توسيع قواعد العمل السياسي بين المسلمين بالأحزاب السياسية؛ فالإسلام ينصره المتدينون والمسلمون عموماً، وكل من يؤمن به ولو ضعف إيمانه.

٢ - التحالفات السياسية:

الأصل في التحالفات الإباحة والجواز وهي لا تخضع لنصوص شرعية محددة؛ بل للأصل العام ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، ولحديث: (شهدت حلفاً في الجاهلية على نصرة المظلوم لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت)!

والضابط النظر والترجيح وتقدير المصالح والمفاسد، فالمهم تحديد الهدف بدقة من التحالف وتحديد مدته ووضوح بنوده وإحكام ميثاقه، والتحالف يكون مع المخالف ويكون حتى مع الكفار؛ كما حالف النبي ﷺ خزاعة وهم على الكفر حيث حلفت قريش بني بكر في أعقاب صلح الحديبية المشهور؛ وهو مهم في إنجاز هدف كل مرحلة من مراحل النضال السياسي دون النظر للخلافات الفكرية أو المذهبية بغرض تحقيق الأهداف الكبرى.

٣ - منظمات الضغط السياسي:

وهي الواجهات التي يستخدمها الحزب لتوصيل أفكاره للجماهير، وطرح برامجهم السياسية، أو التعبير عن قضية من القضايا العامة في كافة مراحل النضالية مثل: الاتحادات والنقابات، والجمعيات الثقافية والمنابر الإعلامية، والمنتديات الأدبية والشعرية.

٤ - مراحل النضال السياسي:

وهي ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى: مرحلة النضال السلبي (السري): وهذه المرحلة تكون في البلاد التي تسيطر عليها حكومات شمولية، أو تحت نفوذ الاستعمار الأجنبي، ولا مجال لإنشاء الأحزاب السياسية؛ فيلجأ الحزب لهذه الواجهات (النقابات والاتحادات...) ليستخدمها نيابة عنه معبرة عن أفكاره، متبينة برامجه، وتمارس أكبر ضغط على النظام للحصول على الانفراج السياسي أو توسيع هامش الحرية، وهذا لا ينافي الاستقطاب الفردي لعضوية الحزب.

- المرحلة الثانية: مرحلة النضال العلني: وهذه تكون في البلاد التي تعتمد التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة، ويمكن الأحزاب أن تفتح دورها ومقارها بشكل رسمي ومعلن، وفي هذه المرحلة: تستخدم منظمات الضغط للتأثير على القوى السياسية؛ لتبني قضية محددة، وللتأثير على النظام؛ لتبني سياسات الحزب أو بعضها؛ كما تستخدم منظمات الضغط في هذه المرحلة للتعبئة الجماهيرية لصالح مشروع الحزب في مبادئه وأهدافه وبرامجه.

- المرحلة الثالثة: وهي مرحلة الممارسة للسلطة: وهي من أخطر المراحل النضالية على الحزب حيث اختبار الشعارات والتعرض لفتنة السلطة والثروة، وفي هذه المرحلة تستخدم الواجهات السياسية (منظمات الضغط) للقيام بالسياسة الشعبية؛ لأن في هذه المرحلة يكون الحزب مقيد ببرتوكول سياسي خاضع لسياسات دولية ومعاهدات أممية وعلاقات خارجية؛ فكل أقواله وأفعاله تحت المجهر، وهنا يأتي دور منظمات الضغط للتصدي

للسياسات الدولية الجائرة والتدخل الأجنبي في شئون البلاد الداخلية، أيضا في هذه المرحلة: تستخدم منظمات الضغط لتخفيف حدة عمل المعارضة على الحكومة؛ خصوصا إذا تبنت الحكومة سياسات مصيرية في قضايا تنمية أو علاقات خارجية.

٥-المفاوضات:

وهي إدارة الحوار بين جهتين أو أكثر لتحقيق بعض الأهداف لأي طرف من الأطراف؛ وهي من أفضل الوسائل لتحقيق التواصل بين القوى السياسية، وتبادل وجهات النظر في القضايا ذات الاهتمام المشترك، وتكون المفاوضات لحل نزاع وطني أو لإنهاء تمرد مسلح استعصى حسمه بالقوة العسكرية، وتكون المفاوضات بين دولتين لتحقيق أهداف مشتركة مثل إقامة شراكة اقتصادية أو حل مشكلة حدود وذلك بالتنازلات والعروض هنا وهناك، ورفع سقف المطالب تارة وانخفاضها تارة أخرى بالتمسك والتشدد أحيانا، بالمرونة والتسامح أحيانا أخرى؛ مما يوفر الجهد والوقت.

٦-الانتخابات:

وهي الآلية التي تمكن جماهير الشعب من ممارسة حقوقهم في اختيار السلطة التي تمثلهم وتحقق طموحاتهم، وهي الاختبار الحقيقي لعلاقة أي حزب بجماهيره؛ كما تمثل المحك الأول لقدرة أي حزب على تنفيذ ما وعد به من برامج تنمية، والإسلام لا يرفض مبدأ الانتخاب والاختيار الحر؛ بل أصل الإسلام لمبدأ اختيار الأمة لسلطانها وممثلها في أول مؤتمر لتأسيس الدولة الإسلامية حيث في بيعة العقبة الثانية اجتمع أكثر من سبعين رجلا وامرأة من المسلمين من أهل يثرب لمبايعة النبي ﷺ على النصرة والسمع والطاعة وقول الحق في أي ظرف، ويظهر بجلاء من خلال بنود البيعة أنها بيعة سياسية بامتياز، وعندما أراد النبي ﷺ أن يتخذ منهم ممثلين (نقباء) طلب من الحضور أن يختاروا من يمثلهم وهم اثنا

عشر نقيباً من الأوس والخزرج، وكان بإمكانه ﷺ أن يسمي من شاء تسميته من الحاضرين، ويكون فعله ديناً يتعبد به إلا أنه ﷺ أرادهم أن يمارسوا حقهم في اختيار ممثليهم؛ ليقرر مبدأ الانتخاب كأساس للتنافس السياسي للسلطة وطريق للتغيير الآمن.

٧- الاعتصامات والإضرابات والمسيرات والمظاهرات:

وهي وسائل للتعبير عن حالة رفض بعض السياسات أو إظهار حالة تضامن مع بعض القضايا أو الشعوب؛ وهي أدوات لتطوير المقاومة في العمل السياسي السلمي، وتكون بعد مرحلة انتشار الحزب وتوغله في مختلف فئات المجتمع.

٨- المشاركة السياسية:

وتكون بعد ترجيح المصلحة بدرء المفساد وجلب المصالح، وتكون بعد إعداد الكوادر المؤهلة والمدربة على قيادة دفة الحكم بكفاءة واقتدار في الاقتصاد والإعلام والعلاقات الخارجية وفي التربية والتعليم ومناهجه وغيرها من المجالات التي تصلح دولاب الحكم؛ لأن أخطر شيء على الحزب أن يمارس السلطة وهو غير مستعد لذلك، فقد تكون المشاركة في السلطة للحزب منفرداً بها لا امتلاكه الأغلبية التي تمكنه من ذلك، وهذه لا تكون إلا لحزب الجماهير الذي يستوعب كل قطاعات المجتمع، وهذه الحالة تتطلب التأهيل والاستعداد الكاملين؛ لأن مسؤولية الأمة والدولة بكاملها تقع على عاتق الحزب، وقد تكون المشاركة في السلطة عن طريق ائتلاف بين حزبين أو أكثر وذلك حسب قوة وضعف تمثيل الحزب في المؤسسات الدستورية.

٩ - المعارضة السياسية:

المفهوم السائد للمعارضة في الديمقراطية الغربية التي انتقلت إلى البلاد العربية يعني كل من لا يشارك في الحكومة من الأحزاب؛ فهو معارض لأدائها وسياساتها، حتى ولو كانت الحكومة ناجحة في أدائها، والغريب في الأمر أن ما ينتقده السياسي وهو في المعارضة قد يدافع عنه ويمارسه وهو في الحكومة؛ وهذا المفهوم يولد حالة من النفاق العملي ويصادم المصادقية.

والمفهوم الصحيح للمعارضة هو التصدي للخطأ والباطل من أي جهة كان، ومساندة الحق من أي جهة كان؛ جاء في الحديث: (لا يكونن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس ان أحسنوا أحسنت وان أساءوا أسأت بل وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساءوا أن تتجنبوا إساءتهم).

المقصود أن يكون الحزب السياسي مستقل وله رؤية مستمدة من فكرة تكون مرجعية له يزن بها كل ممارسة سياسية سواء كان في الحكومة أو خارجها، فليست المعارضة من أجل المعارضة، وإذا تحدد مفهوم المعارضة بعيداً عن الأهواء وروح التشفي والانتقام والأحقاد؛ سيكون همّ الجميع خدمة الوطن والمواطن وتحقيق الأمن والاستقرار والرفاهية للإنسانية؛ بهذا تكون المعارضة هي الطريق الأمثل لتمثيل مصالح الجماهير ضد الطغیان والظلم دون مساس بثوابت الدين والأمة.

١٠ - سمات العمل السياسي الراشدي الناجح:

١ - السلمية: وتعني الابتعاد عن كل أشكال العنف سواء الإكراه بالتهديد والوعيد، والإغراء المادي وشراء الذمم، وإنما يكون الإقناع بالحجة والبرهان.

- ٢- النزاهة: وتعني الشفافية ونظافة اليد واللسان وإعمال الشورى.
- ٣- قبول التعددية: ويعني عدم العمل لإقصاء الآخرين والحجر عليهم ولو كانوا على النقيض في أفكارهم ومعتقداتهم؛ فتواجه أفكارهم بأفكار ومعتقداتهم بمعتقدات وبرامجهم ببرامج؛ ما داموا ملتزمين بالعملية السياسية السلمية.
- ٤- الحوار: ويعني التواصل الفكري والسياسي مع كافة القوى السياسية والوطنية؛ لتقريب وجهات النظر والوصول للقواسم المشتركة فيما يحقق المصالح العليا للبلد.
- ٥- الحرية: وتعني إفساح المجال للتفكير الإبداعي والنتاج الفكري والثقافي والبعد عن الاستبداد والطغيان ومصادرة الرأي المخالف خصوصا داخل المنظومة الحزبية الواحدة (الحزب).
- ٦- التوازن: ويعني إحسان التقديرات في الاهتمام بكافة الجوانب حتى لا يكون البناء السياسي مشوها؛ فلا يركز على جانب الاقتصاد مثلا على حساب الجانب الإعلامي، ولا الثقافي على حساب الاجتماعي وهكذا؛ فيكون البناء متوازنا لا عرج فيه ولا عوج.
- ٧- المرونة: وهي ضد الجمود والتعصب، والمقصود تبني سياسات وخطط تقبل التعديل والإضافات والتبديل خصوصا في أمر الوسائل والأزمنة والأمكنة.
- ٨- الشمول: ويعني أن يكون العمل السياسي شاملا لكافة النشاط الإنساني وإنتاجه الحضاري من فكر وثقافة وفنون بالإضافة إلى قضايا المعنوية والمادية.

١١ - التنظيم السياسي وأنواعه ومهدداته:

التنظيم السياسي هو مجموعة من الناس اتفقوا أو توافقوا على الإيمان بفكرة ما، انتدبوا أنفسهم متطوعين لنشر هذه الفكرة وما ينتج منها من مشروع؛ ضمن مؤسسة إدارية محددة ارتضوها والتزموا بلوائحها وقوانينها.

وتأخذ التنظيمات السياسية أشكالا عديدة وذلك مرتبط بعدة أمور:

أولها: أمر أيديولوجي حسب نوع الفكرة التي يقوم عليها التنظيم؛ حيث تؤثر على وضعه التنظيمي الحركي بين التغيير والترقيع.

وثانيها: النظام السياسي القائم في البلد له أثر في وضعية التنظيم وحركته بين السرية العلنية؛ حسب هامش الحريات عندما يتسع أو يضيق بين التعددية والشمولية، والتنظيم في بلد محتل غير التنظيم في بلد حر؛ خصوصا في الأهداف والحركة.

وأبرز أشكال التنظيمات السياسية: التنظيم الهرمي المفتوح، والتنظيم العنقودي المغلق، ويعتمد الثاني على نظام الخلايا المنفصلة عن بعضها البعض، ويلحق بهذا النوع من التنظيم الفردي ((الربط الخيطي)).

١٢-الاختراق:

وهو إحداث ثقب ما في جدار جسم ما بغرض الاطلاع على هذا الجسم من داخله؛ وهو يعني إدخال عناصر داخل الحزب ليست مؤمنة بأفكار ومبادئ الحزب؛ وهي لا تخلو من هذه الأربع:

١. الاختراق من أجل جمع المعلومات: وهو زرع عنصر أو عناصر داخل الحزب بهدف جمع المعلومات عن هذا الحزب كنشاطه وتمويله، وهذه المهمة يتدب لها شخص أو أشخاص يتمتعون بالدقة وشدة الحفظ، والذاكرة القوية؛ وهذا النوع من الاختراق دائما تمارسه الدولة (أجهزتها الأمنية) ضد الأحزاب المعارضة لمتابعة سيرها.

٢. الاختراق من أجل تغيير الوجهة والفكرة والأهداف: وهذا النوع من الاختراق يتدب له مجموعة من الأذكياء وأصحاب قدرات عالية، ومهارات كبيرة ومتعددة

في الفكر والسياسة والخطابة والتخطيط، وفوق ذلك القدرة على تأليف الناس حتى يتمكنوا من التسلق إلى القيادة، ومن ثم الانحراف بالحزب عن مساره؛ وهذا النوع من الاختراق تمارسه في الغالب منظمات دولية ذات أهداف تاريخية بعيدة المدى؛ مثل: الصهيونية والماسونية؛ لأن أهدافها لا يحددها زمان ولا مكان.

٣. الاختراق من أجل التفيت وضرب تماسك الحزب: وهذا النوع يتتدب له أناس لهم القدرة على القيل والقال والاهتمام بنقد القيادة دائماً، والتشكيك في قدراتها والاهتمام بالمسائل الخلافية وتضخيم الأخطاء، والعمل على صناعة التكتلات العنصرية داخل الحزب (جهوية قبلية عرقية ما إلى ذلك) لاستخدامها في الوقت المناسب للانشقاقات.

٤. الاختراق من أجل تصفية الرموز: وهذا النوع من الاختراق يتتدب له فريق عمل متكامل مهمتهم رصد حركة الشخصيات المستهدفة بشكل دائم وفي كل لحظة، ورفع ذلك للجنة متخصصة، ومن ثم تحديد الآلية المناسبة للتعامل معه.

=====

الرسالة التاسعة

(التنظيم الراشدي وشروط النصر)^(١)

إذا كان من شرط استعادة الخلافة الراشدة قيام حكومات راشدة، تحمل على عاتقها تحقيق هذا المهمة التاريخية على مستوى الأمة، فإن إقامة حكومات راشدة في كل قطر يشترط أن يسبقه وجود تنظيمات سياسية راشدة، تسعى لتحقيق هذه المهمة في كل بلد إسلامي، وهو ما يقتضي أن يتنادى المصلحون الراشدون إليها، وأن يتداعوا عليها، ليكملوا النقص، ويسدوا الخلل، ويتداركوا ما فات الحركات الإصلاحية الأخرى، على أساس التكامل والتعاون معها في تحقيق مشروع نهضة الأمة.

وهنا لا بد أن يتوفر لهذه التنظيمات السياسية الراشدة شروط ومواصفات في قياداتها وأنصارها وأحزابها ومشروعها السياسي؛ لتحقيق النصر المنشود.

وقد وصف القرآن الجيل الأول من الصحابة رضي الله عنهم بالرشد، فقال تعالى عنهم:

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ

الرَّاشِدُونَ﴾^(٢)، وجعل الرشد غاية الإيمان وثمره الاستجابة؛ فقال تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا إِلَى

وَأُيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(٣)، وأمر النبي ﷺ من جاء بعدهم بلزوم هديهم ليرشدوا مثلهم؛

فقال كما في الحديث الصحيح: (إن يطيعوا أبا بكر وعمر **يرشدوا**)، وقال: (عليكم بسنتي

وسنة **الخلفاء الراشدين** من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)!

(١) بقلم أ.د. حاكم المطيري بتاريخ ٤/٢/١٤٣٢ هـ الموافق ٩/١/٢٠١١ م

(٢) الحجرات: ٧.

(٣) البقرة: ١٨٦.

فكان الرشـد أشرف صفات أهل الإيمان، وهو غاية طاعتهم وعبادتهم واستجابتهم لله ولرسوله، وذلك بأن يتحقق لهم الرشـد وهو الاهتداء والاستقامة، وبلوغهم درجة الكمال روحا وعقلا، وصلاح أحوالهم قولاً وفعلاً؛ فلا يتحرون إلا الحق، ولا يفعلون إلا الصواب، ولا يريدون إلا الخير، ولا يحبون إلا العدل.

ولهذا كان على الجيل الراشدي الجديد الذي يحمل على عاتقه مهمة إعادتها من جديد (أمة واحدة وخلافة راشدة)، أن يترسم خطاهم فيما هو بسبيله؛ إذ لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وهذا معنى الاقتداء بهم؛ كما في الحديث: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)؛ فالأقتداء يشمل حتى التشبه بهم وبأحوالهم وأفعالهم وهدْيهم؛ وهو أعمّ من اتباع سننهم!

إن معرفة ذلك كله، ومعرفة أسباب النصر وشروطه التي تحقق لهم بها التمكين والاستخلاف في الأرض؛ كل ذلك شرط لتحقيق النصر للراشدين والمصلحين الجدد، فقد أخبر النبي ﷺ عن غربة ثانية، وعودة للإسلام ثانية؛ فقال: (بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء، الذين يصلحون ما أفسد الناس)!

وهناك شروط وصفات يجب أن تتوفر لقيادات العمل الراشدي اليوم؛ لتكون أهلاً للنصر، كما يجب أن تتوفر في أنصارهم وأشياعهم صفات الرشـد التي تجعلهم أهلاً للقيام بالمهمة:

أولاً: صفات القيادة الرشـدة:

وليس المقصود هنا الصفات العامة التي تحققت في أهل الإيمان كما فصل فيها القرآن كالإيمان والتقوى والصلاح، وإنما المراد الصفات الخاصة التي توفرت في الخلفاء الراشدين قبل أن يصبحوا خلفاء، والتي أهّلتهم للاستخلاف في الأرض، تلك الصفات التي

تحلّوا بها قبل أن يكونوا خلفاء، والتي اشتهروا بها منذ آمنوا وأسلموا؛ إذ كانوا جميعاً قادة الدعوة مع النبي ﷺ في مكة، إلى أن أقاموا الدولة في المدينة، ثم أقاموا الخلافة بعد وفاته ﷺ، ومن ينظر في أبرز صفات الخلفاء الراشدين يجدها تتمثل في:

١ - **صديقية أبي بكر وعقائديته** التي لا يطرأ عليها شك، ولا يخالطها ريب، ولا يعيقها تردد، وهو إيمانه المطلق بأن الله حق، والرسول حق، وأن ما جاء عنهما هو الحق، ووعدهما الحق، وهي الصفة التي شهرت أبا بكر حتى لقب بالصدّيق، كما وصفه القرآن ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(١)، ومنزلة الصديقية هي التالية لمنزلة النبوة من حيث تحقق الإيمان واليقين؛ كما قال تعالى: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾^(٢).

لقد كان أبو بكر قبل خلافته وبعدها النموذج في عقائديته؛ فكان أول من آمن بالنبي ﷺ من الرجال، وأول من صدّق حادثة الإسراء والمعراج، حين كذب بها من كذب، وشك من شك، حتى إذا هرعت قريش لأبي بكر تسأله؛ فإذا جوابه جواب الصديقين: (ويحكم أنا أصدق محمداً بخبر السماء ينزل عليه صباح مساء، فكيف لا أصدقه بالإسراء)!

إنه الإيمان المطلق بالغيب والتصديق بأخبار الوحي عما مضى من الأحداث، وعما يستقبل منها كأنه يراها رأي العين!

لقد ضعفت عرى الإيمان لدى كثير من المسلمين ودعاتهم وعلمائهم اليوم حتى أصبح بعضهم على (دين بلا يقين) فهم في شك من دينهم، وفي شك من كمال شريعتهم، وفي شك من سنن النبي ﷺ وخلفائه في سياسة الأمة، وفي شك من وجوب اتباعها، وفي شك من

(١) الزمر: ٣٣.

(٢) النساء: ٦٩.

صلاحياتها لعصرهم، وفي شك من بطلان هذه الجاهلية التي تحكمهم وتسوس شئونهم، وفي شك من وعد الله لهم بالنصر إن هم نصروه، وفي شك من عودتها خلافة راشدة كما أخبر بذلك ﷺ، وكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله!

ففقّدوا بهذه الشكوك المتراكمة - التي ثبّطتهم عن القيام لله بالقسط والحق - درجة الصديقية!

لقد تجلّى إيمان أبي بكر العميق الراسخ رسوخ الجبال في مواقف تاريخية كبرى؛ وكان أولها حين دخل على النبي ﷺ بعد وفاته وهو على سريرته، فقبله وقال: (طبت حيا وميتا يا رسول الله! أما الموتة التي كتبها الله عليك فقد ذقتها، ثم لن تموت بعدها أبدا)، وخرج على الناس وهم في المسجد وقد أصابهم هول المصيبة حتى طاشت عقولهم، وعمر يهذي ويقول: والله ما مات رسول الله وإنما ذهب يناجي ربه كما ذهب موسى!

فجاء أبو بكر يمشي حتى وقف في المكان الذي حق له الوقوف به وخطب الناس بكلماته الخالدة (أيها الناس من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقرأ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾^(١))!

لقد وقف أبو بكر موقف الصديقين الموقنين، فثاب المسلمون إلى رشدهم، وأدركوا أن الواجب عليهم في هذه اللحظة ليس البكاء بل نصر رسول الله ﷺ بعد وفاته كنصره في حياته، وذلك بنصر دينه، وحمل رسالته، وحماية دولته، وإكمال مهمته؛ فبادروا إلى السقيفة في اليوم ذاته ليتشاوروا في أمر الخلافة واختيار السلطة، ومن يسوس شئون الأمة بعد رسول الله ﷺ،

(١) آل عمران: ١٤٤.

فلما اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، اختلفوا واضطربوا حتى كادوا أن يقتتلوا، فإذا الصديقية تتجلى من جديد في أعظم حادثة تمر على الأمة وفي أشد أيامها، فانبرى لهم أبو بكر بثباته وإيمانه وخاطبهم بقوله للأنصار: (أما ما ذكرتم من فضل فأنتم له أهل، إلا أن العرب لا ترضى إلا بهذا الحي من قريش، فاخترأوا أي الرجلين ترون عمر أو أبا عبيدة بن الجراح)؟ فقالوا: بل أنت يا أبا بكر! فتتابع المهاجرون ثم الأنصار على بيعته، كأن لم يختلفوا فيها قبل قليل حتى كادوا أن يتفرقوا!

ثم خطب فيهم من الغد خطبته التاريخية؛ ليبين لهم سنن الإمامة والخلافة الراشدة: (أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم، فإن عصيتهما فلا طاعة لي عليكم)!

ثم كانت أول قضية واجهها الصديق بصديقته وإيمانه المطلق قضية أهل الردة، فقد اضطرب الصحابة في حكم من بقوا منهم على إسلامهم ومنعوا أداء الزكاة للدولة والخليفة بعد رسول الله، حتى قال عمر: كيف تقاتل الناس وقد شهدوا أن لا إله إلا الله!

فقال أبو بكر: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه)!

فما كان من الفاروق وهو الفاروق إلا أن قال: (والله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر لهذا القول حتى عرفت أنه الحق)!

إنه التسليم من عمر لا عن تقليد لأبي بكر، بل عن اعتراف له بالصديقية التي ثبتت له بنص القرآن وبشهادة رسول الله له، وبالأمر النبوي بلزوم هدي أبي بكر، فكان عمر مع رفضه لقتال

مانعي الزكاة ومجادلته أبا بكر فيهم، أول من رجع عن رأيه لرأي أبي بكر، حتى أجمع الصحابة على قتالهم، حتى قال ابن مسعود: لقد كدنا نهلك بعد رسول الله ﷺ، حين ارتدت العرب، قلنا نعبد الله ولا نقاتل على ابنة مخاض وابنة لبون، حتى هدانا الله بأبي بكر، فقال والله لأقاتلنهم، فوالله ما قبل منهم إلا الحرب المجلية، أو الخطة المخزية!

فلما جاء المرتدون تائبين؛ أبي أبو بكر حتى يشهدوا على أن قتلهم في النار، وقتلى الصحابة في الجنة!

لقد كان أبو بكر رجلا عقائديا إيمانيا لا يقبل أن يطرأ على دين الحق شك وريب، ولا أن يخالط الإيمان شبهة رأي، فأراد منهم قبل كل شيء، وقبل أن يعودوا إلى صفوف المؤمنين، أن يجددوا إيمانهم بالله ورسوله وبدينه، حتى لا تتكرر ردة باسم الإسلام، ولا يختلط الحق بالباطل، وحتى لا يزعم زاعم أنه قاتلهم اجتهدا!

ثم كانت الحادثة الثالثة في الأيام الأولى من وفاة النبي ﷺ، والتي واجهها أبو بكر بإيمان وطمأنينة، إنفاذ جيش أسامة بن زيد، وكان النبي ﷺ قد أمر الجيش بالاستعداد للتوجه للشام، فتوفي ﷺ قبل أن يخرج الجيش، فأشار بعض الصحابة على أبي بكر أن يؤجل خروج الجيش، حتى يحمي المدينة من أهل الردة الذين يحاصرونها، فما كان من الصديق إلا أن وقف الموقف الذي يقتضيه مقام الصديقية؛ فقال: (والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله، حتى لو تخطفتنا الطير)، وأمضى الجيش إلى وجهته للشام، وترك المدينة بلا حماية، إيمانا منه بأن أمر رسول الله نافذ على الجميع في حياته وبعد موته ﷺ، وأن طاعته هي سبب النصر والتوفيق والهداية ﴿وَلَا تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾^(١)!

(١) النور: ٥٤.

فكانت طاعته لرسول الله ﷺ بعد وفاته، كما هي في حياته، إنها تسليم مطلق، وانقياد تام، فهو النبي والإمام والقائد العام، حيا وميتا ﷺ!

ثم كان الموقف التاريخي الآخر للصدّيق حين رجع العرب إلى الإسلام، بعد حرب داخلية استمرت سنة كاملة، جيّش لها الصدّيق أحد عشر جيشا لمواجهة الردة وأهلها، وأخذ يشاور الصحابة في جهاد هرقل الروم أو كسرى الفرس وبأيهما يبدأ، وكان كلا الفريقين يتربص بالمسلمين ودولتهم الفتية الدوائر، فقال بعضهم دع الناس حتى يستجمعوا ويستعيدوا عافيتهم بعد حروب الردة، وقال آخرون بل نبدأ بالفرس، وقال بعضهم بل نبدأ بالروم، فأجابهم أبو بكر بكل ثقة بالله ووعدته ونصره (بل نبدأ بالطائفتين معا) استجابة للأمر الإلهي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾^(١)!

ليبدأ الصدّيق عصر الفتوح التي غيرت وجه التاريخ الإنساني إلى اليوم، ولتحقق موعود الله لعباده المؤمنين الراشدين ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾^(٢)!

فبدأ أبو بكر مهمة الفتح التاريخي، ورحل بعد سنتين من استخلافه؛ ليصنع في تينك السنتين تاريخ الإسلام وخلافته ووحدته وفتوحاته كلها، فإذا كل الملايين من المسلمين على اختلاف قومياتهم منذ ذلك التاريخ إلى اليوم هم من حسنات أبي بكر وفي ميزان أعماله يوم القيامة، كما جاء في الحديث (وزنت في كفة والأمة في كفة فرجحت، ووزن أبو بكر في كفة والأمة في كفة ولم أكن فيها، فرجح أبو بكر)، كل ذلك بسبب صديقيته وإيمانه ويقينه، حتى

(١) التوبة: ١٢٣.

(٢) النور: ٥٥.

قال عنه بكر بن عبد الله المزني: ما فضلهم أبو بكر الصديق ولا سبقهم بكثرة صوم ولا صلاة، بل بشيء وقر في قلبه!

٢- **العبقريّة العمرية** التي اشتهر بها الفاروق عمر؛ كما وصفه النبي ﷺ في الصحيح: (فلم أر عبقرياً يفري فريه)، والإلهام والتحديث؛ كما قال عنه النبي ﷺ: (كان فيما مضى محدثون فإن يكن في أمتي فعمر)!

فإذا كانت إقامة الخلافة، ومواجهة الردة بعد وفاة النبي ﷺ، وبدء الفتوحات، مواقف تاريخية تحتاج إلى قائد عقائدي لا يتزعزع كأبي بكر الصديق؛ فإن اتساع دولة الإسلام لتضم إمبراطورية كسرى في الشرق، وقيصر في الغرب، وما كانتا عليه من حضارة ونظم، وما تعانيه شعوبهما من قهر وظلم، تحتاج إلى قائد عبقري فذ كعمر رضي الله عنه؛ ليسوس شئونها بكل ذكاء وحنكة وكفاءة، ليبسط الأمن ويحقق العدل للجميع، فكانت نتيجة تلك العبقريّة فهم غايات ومقاصد الإسلام في إقامة الأحكام، فأوقف الأرض المغنومة ورفض أن تقسم على الفاتحين، وجعلها وقفا على الدولة والأمة كلها؛ ليمنع أن تكون الأموال والأرض **﴿دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾**^(١)، ودوّن الدواوين واستفادها من فارس والروم؛ عملاً بحديث: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)، وحين رفض نصارى تغلب أن يدفعوا الجزية، وقالوا: نحن عرب ندفع كما يدفع العرب، قال: افرضوا عليهم الصدقة. وأمر أن يفرض من بيت مال المسلمين للمحتاجين، من المسلمين وغير المسلمين، وأن يفرض للأطفال الرضع وأمهاتهم ما يغنيهم، وسن للأمة سنن الهدى في باب سياسة الأمة، حتى ضرب به المثل في العدل، كل ذلك بذكاء وعبقريّة هي أهم ما تحتاجه سياسة الأمم بعد الإيمان والصلاح والتقوى؛ فكان عمر إمام الراشدين في هذا الباب!

(١) الحشر: ٧.

٣- **القديسية** بحلمها وحيائها ورحمتها وسخائها؛ والتي تجلت في أوضح صورها بالخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكان منذ أن آمن وهو يحوط الدعوة بماله ونفسه وأهله، فهاجر الهجرتين، وبذل ماله في سبيل الله والإسلام أحوج ما يكون للبذل والإنفاق، حتى اشترى الجنة بماله مرتين، حين اشترى بئر رومة وأوقفها على المسلمين، بعد أن سمع النبي ﷺ يقول من يشتريها وله الجنة، وحين جهز جيش العسرة في غزوة تبوك وهو أكبر جيش خرج فيه النبي ﷺ، وبلغ عدده نحو أربعين ألفاً، وكان المسلمون في حال عسرة وحاجة وشدة؛ فجاء بالأموال فصبتها بين يدي رسول الله صبا طاعة لله ولرسوله ونصرة لدينه، حتى قال رسول الله: (ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم! ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم!).

كما اشتهر عثمان بالحياء، فكان أشد حياء من البكر في خدرها، وبلغ من حيائه أن النبي ﷺ كان يستحي منه ويقول (ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة)!

فجمع هذا القديس الطاهر بين السخاء والحياء؛ كما اشتهر بالرحمة وهي صفة لا تنفك عن صفة السخاء والحياء، حتى بلغ به الحال أن آثر أن يضحي بنفسه ولا يسفك بسببه قطرة دم، فأبى أن يجابه المعارضة بالقوة حين جاءته تنكر على بعض ولاته تجاوزاتهم، ورفض أن يضربهم أو يؤذيه بل أكرمهم وفاوضهم وصالحهم والتزم لهم بما شرطوا عليه، فلما رجعوا وحاصروه أقسم على كل من كان يحرس داره أن يتركوه ولا يقاتلوا دونه، ولزم داره يقرأ القرآن الذي حفظه صدرا وسطرا؛ حتى قتل شهيدا، وهو خليفة المسلمين الذي كانت جيوشه قد وصلت أطراف الهند، وكان باستطاعته بكلمة واحدة أن يقضي على مخالفيه ومعارضيه، إلا أن قديسيته وسخاء نفسه وخلقه وحيائه وشمائله الكريمة أبت عليه إلا أن يكف يده عن رعيته حتى لو ذهب نفسه!

٤ - **الفدائية والطهورية**؛ وكان النموذج فيها الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان فدائي الإسلام الأول، حين نام في فراش النبي ﷺ ليلة الهجرة، وقد أحاط المشركون بالدار، وقد عزموا على قتل النبي ﷺ على فراشه، وحين خرج يوم الخندق لعمر بن ود وهو فارس العرب، حين دعا رسول الله ﷺ لمبارزته فخرج له الليث الغالب وقد باع نفسه لله ولرسوله، وحين حمل الراية يوم خيبر وهو مريض يوعك طاعة لله ورسوله، فلا يدعوه رسول الله ﷺ لنائبة إلا أتاه، ولا لملحمة إلا كفاه، فكان الجندي الفدائي، حتى إذا وقعت الفتنة واحتاجته الأمة لسياسة شئونها؛ فإذا الطهورية تتجلى في أبهى صورها فإذا هو الخليفة الزاهد العادل الذي بلغ من طهوريته وورعه ونزاهته أن قسم الأبرار بين الناس بالسوية، ورفض أن يداهن أحدا على شيء في أمور الإمامة والسلطة وكان أحوج ما يكون إلى تأليفهم، فحملته طهوريته على رفض كل مساومة حتى وإن كان على حساب سلطانه ونفوذ أمره وطاعته!

لقد كانت هذه الصفات توفرت في الخلفاء الأربعة جميعا، إلا أن كل واحد منهم كان أشهر ببعضها من بعض، كما كان أبو عبيدة بن الجراح وهو من قيادة الدعوة في مكة، ومن قيادة الدولة في المدينة، ومن العشرة المبشرين، قد اشتهر بصفة الأمانة حتى قال فيه النبي ﷺ حين أراد أن يبعثه إلى اليمن (أمين هذه الأمة أبو عبيدة)!

إن هذه الصفات التي اشتهر بها الخلفاء الراشدون ومن معهم من قيادات الصحابة رضي الله عنهم - العقائدية والعبرية والقديسية والفدائية والطهورية والأمانة - هي أهم صفات القيادة الراشدة الجديدة، فإذا اجتمع للقيادات الراشدة :

١ - إيمان القلوب وصلاحها.

٢ - وعبرية العقول وذكائها.

٣- وطهورية الأرواح وزكاؤها.

٤- وكرم النفوس وشجاعتها ورحمتها وسخاؤها وحيائها.

فقد استجمعت كل ما تحتاجه من شروط النجاح وتحقق النصر والاستخلاف في الأرض!

فالأمة اليوم أحوج ما تكون إلى قيادات راشدة، تجمع بين العلم والفهم، والحلم والحزم، والأمانة والزهد، حتى إذا ما مكّن الله لها في الأرض كانت رحمة للعالمين؛ تنصر الحق، وترحم الخلق، وتسوسهم بإيمان أبي بكر وصديقيته، وكفاءة عمر وعبقريته، ورحمة عثمان وقديسيته، وزهادة علي وطهوريته، وصيانة أبي عبيدة وأمانته!

إن الأمة اليوم تتطلع إلى قيادات سياسية تعف عن أموالها، وتكف عن دمائها، وتلم شعثها، وتوحد كلمتها، وتحسن سياستها، وتحررها من عبوديتها، بعد أن أترعت الدماء على أيدي الطغاة، وأهدرت الأموال، وانتهكت الأعراض، وامتألت السجون بالمظلومين، ببغي المجرمين، فإذا كانت قيادات الحركات السياسية الإصلاحية لم تعد نفسها إعدادا روحيا وأخلاقيا للتصدي لمهمة الإصلاح، فإن تأخر النصر خير لها وللأمة من فجر كاذب، وبرق خلب!

ثانياً: صفات الأعضاء والأنصار:

فكما للقيادة الراشدة صفاتها التي يجب أن تتمتع بها، ولو بالحد الأدنى منها، فإن للأنصار وأعضاء التنظيم الإصلاحي الراشدي صفاتهم التي يجب أن يتصفوا بها؛ ليكونوا أهلاً للنصر، ومن أهمها:

١ - **الإيمان بالله** علما وعملا؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وكما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ...﴾^(٢)، والفلاح هو الفوز والنجاح في الدنيا والآخرة، والمراد بالإيمان هو الإيمان الذي يورث العمل الصالح ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾^(٣)، ويدخل في الصالحات القيام بالواجبات والمندوبات، وترك المحرمات... إلخ.

وقد جعل الله الإيمان به، واليقين بآياته ووعدته، والصبر عليه؛ سببا من أسباب الاستخلاف في الأرض؛ فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾^(٤).

٢ - **الاستقامة على الحق والإصلاح في الأرض**، والصبر عليه، وتجنب الطغيان، وعدم الركون للظالمين، أو الميل للمجرمين والمترفين، وقد أوصى النبي ﷺ بالإيمان والاستقامة على الحق؛ فقال لمن استوصاه - كما في صحيح مسلم - (قل آمنت بالله ثم استقم)، وكما قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٥) وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ^(٦) وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرِينَ^(٧) وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ^(٨) فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنَهُوتَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ^(٩) وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ^(١٠) وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ^(١١)﴾^(٥).

(١) الروم: ٤٧.

(٢) المؤمنون: ١.

(٣) العنكبوت: ٩.

(٤) السجدة: ٢٤.

(٥) سورة هود.

فأمر الله نبيه والمؤمنين معه بالاستقامة ولزوم سبيل الرشاد والإصلاح في الأرض، والثبات والصبر عليه مهما لقوا من الشدة، وحذرهم من الطغيان وتجاوز العدل والقسط، ونهاهم عن الركون للذين ظلموا، إذ هو من أعظم موانع النصر والفلاح في الدنيا والآخرة ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا... ثُمَّ لَا تُنصِرُوهُمْ﴾^(١)، وأمرهم في مقابل ذلك بالإصلاح والنهي عن الفساد في الأرض؛ إذ هو سبيل النجاة، وهو خلاف سبيل الذين ظلموا، وخلاف سبيل الذين يركنون إليهم، وخلاف سبيل المترفين منهم، وخلاف سبيل المجرمين!

فمتى ركن المؤمنون أو مالوا للظالمين أو المترفين أو المجرمين؛ فقد أصابهم شؤم الظلم والترف والإجرام، فحرموا النصر والفلاح؛ إذ للمظلومين من ضحايا الملاء المجرمين دعوات تضحج بها السماء، قد وعدّها الله بالانتقام والعقوبة ممن ظلمها وأجرم بحقها، فإذا نزلت إلى الأرض سهامها أصابت الظالمين وكل من ركن إليهم ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَوْمًا مِمَّنْ هُمْ أَثَرٌ فِي الْأَرْضِ فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾^(٢)، وأول ما يصيب الصالحين من شؤم الركون إلى الظالمين مخالطتهم لهم، فيهون في نظرهم ما هم فيه أو عليه من الفساد أو الطغيان أو الترف؛ فيطمس الله على قلوبهم، فتستحسن القبيح، وتستقبح الحسن، وتشمئز ممن يأمرهم بمعروف، أو ينهاهم عن منكر!

ولهذا كان الإصلاح والاستقامة تتنافى مع الظلم والإفساد في الأرض ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣)، وقال موسى لهارون: ﴿أَخْلَقْنِي فِي قَوْمٍ وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٤)، ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُتَرَفِينَ﴾^(٥) ﴿الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾^(٥).

(١) هود: ١١٣.

(٢) الإسراء: ١٦.

(٣) يونس: ٨١.

(٤) الأعراف: ١٤٢.

(٥) سورة الشعراء.

فالاستقامة هي السير على الهدى، والثبات على الحق، والصبر عليه، وعدم الطغيان في حال القوة، وعدم تجاوز العدل والقسط، وعدم الميل عنه أو الركون للظالمين في حال الضعف، مهما اشتدت الملمات، أو تراكمت المدلهفات، أو تعاظمت الشهوات، فإن المصلحين يرضيهم في هذه الحياة أن تتحقق لهم السعادة والحياة الطيبة التي يجدونها بالإيمان وصلاح نفوسهم ورضاهم عن ذواتهم، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاتًا طَيِّبَةً﴾^(١) في الدنيا والآخرة، والحياة الطيبة الراضية هو ما يجده الصالحون من رضا نفوسهم، وسعادة أرواحهم، وطيب عيشهم، وهذا يغنيهم عن متاع الدنيا وغرورها، وأكدارها وأوزارها!

وقد أخبر النبي ﷺ عن حقيقة الغنى فقال - كما في الصحيحين - : **(ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس)**.

فإذا استغنت النفوس بما كتب الله لها من الدنيا عظمت همتها، وشرفت غايتها، وعرفت حقيقة وجودها، وغاية انتهائها، وأقبلت على معالي الأمور وتركت سفاسفها، كما في الحديث - عند الطبراني والحاكم وصححه - **(إن الله جود يحب الجود، ويحب معالي الأمور وأشرافها، ويكره سفاسفها)**، وإنما يصنع المجد من يبذل المال لا من يجمعه، ومن يركب الخطر لا من يحاذره!

وكما قال الشاعر:

ومن ينفق الأوقات في جمع ماله مخافة فقر فالذي يفعل الفقر!

وإن فتنة هذه الأمة هو في المال وعبادته كما في الصحيحين (فتنة أمتي في المال)، وقال (تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد القطيفة)! فكم فتن المال من عالم وداعية، وكم ألهى من حركات وأحزاب، فدخلوا الأسواق لنصر الدعوة، فنصروا الأسواق وتركوا الدعوة!

وقد حذر الله نبيه من فتنة الدنيا وزينتها فقال له ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾^(١)!

وإنما تتعطل الدعوات عن سيرها في طريق التغيير والإصلاح بالانشغال في المال وجمعه، والاستمتاع بفتنة الدنيا وزخرفها، وإنما يقود حركة التغيير المؤمنون المخلصون، وينصرها المعدمون المستضعفون، فهم أتباع الرسل وأنصارهم!

٣- **الجهاد في سبيل الله بمفهومه الشامل**؛ ابتداء بجهاد النفس على الطاعة وفعل الخير وترك الشر، ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾^(٢)، أو جهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾^(٣)، أو جهاد الكلمة أمام أئمة الجور - كما في السنن الأربعة بإسناد صحيح - (**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**)، أو الجهاد بالأموال والأنفس لنصر دين الله وإعلاء كلمته في الأرض، وجهاد أعدائه ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤)، فكل ما سبق من صور الجهاد تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥).

(١) طه: ١٣١.

(٢) العنكبوت: ٦.

(٣) المائدة: ٥٤.

(٤) التوبة: ٤١.

(٥) العنكبوت: ٦٩.

وقد وعد الله المؤمنين ووعد الحق وقوله الصدق أن ينصر من نصره منهم؛ فقال تعالى:

﴿إِنْ نَصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْهُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ﴾^(١)، وقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾^(٢)، وقال تعالى:

﴿إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ۗ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٣).

٤- **الأخوة بين المؤمنين** من الأعضاء والأنصار، التي تقوم على الحب والتعاطف والتراحم؛ كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ نَفْسًا وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) ﴿وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ﴾^(٥)، فالنصر كما تؤكد هذه الآية إنما تحقق بالمؤمنين بالأميرين معا كونهم مؤمنين، وكونهم متحابين متآلفين، وكما في صحيح مسلم: **(مثل المؤمنين في توادهم وتعارفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)**.

فالأخوة والمحبة هي سر النصر ومفتاحه، فإذا تحققتا بين المؤمنين والمصلحين الراشدين فقد انتصروا، إذ حاجة النفوس الكريمة الشريفة إلى المحبة أشد من حاجتها إلى ما سواها من حظوظ النفس وشهواتها، فهي تحيا بالحب، وتقاتل بالحب، وتموت بالحب؛ ولهذا كانت أشرف مراتب العبودية لله المحبة؛ كما قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾^(٦)، كما إن **(أوثق عرى الإيمان الحب في الله)** كما عند أحمد بإسناد حسن.

(١) محمد: ٧.

(٢) الحج: ٤٠.

(٣) آل عمران: ١٦٠.

(٤) سورة الأنفال.

(٥) المائدة: ٥٤.

ولهذا أمر النبي ﷺ بإشاعة الحب - كما في صحيح مسلم - (لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم)، وكذا أمر النبي ﷺ بالتعبير عن مشاعر الحب تجاه الآخرين فقال - كما عند أبي داود والترمذي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم - (إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره أنه يحبه)، لما في إشاعة الحب من تأليف القلوب، وتهذيب النفوس، وسعادة الأرواح، ولحاجة الجماعة لروح التضحية من أجل الدعوة التي تؤمن بها، ولا تتحقق التضحية إلا حين تتألف القلوب، وتتحاب الأرواح قبل الأشباح، فيرى العضو سعادته في سعادة الجماعة، وحياته في حياتها، وفوزه في فوزها، فتبذل الأرواح والأموال رخيصة من أجلها، أخوة ومحبة ومودة وتضحية وإيثارا!

وليس المقصود بالأخوة ما يتظاهر به المتظاهرون من ترابط وقلوبهم متنافرة، ومن تعانق وأرواحهم متباغضة، بل الأخوة خلة شريفة كريمة نبيلة أساسها الحب والود والإخلاص، وعنوانها الاحترام والتكريم والتوقير، وسقفها التضحية والإيثار والفداء!

٥- الرحمة بالعالمين والإحسان إلى الخلق أجمعين؛ كما قال تعالى عن سبب إرسال رسوله محمد ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١) عامة، ﴿وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمُ﴾^(٢) خاصة، وكذلك يجب أن يكون أتباعه رحمة للعالمين، وقد وصف القرآن أهل الإيمان بأخص صفاتهم وأشرفها؛ كما بشر بها في التوراة والإنجيل ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٣).

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٢) التوبة: ٦١.

(٣) الفتح: ٢٩.

وقال ﷺ - كما عند أبي داود والترمذي وصححه - (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)، وفي الصحيحين: (من لا يرحم لا يرحم)، وقال رجل: يا رسول الله إني أرحم الشاة أن أذبحها فقال له - كما عند الحاكم وصححه - (والشاة إن رحمتها رحمتك الله)!

وقد أوصى الله بالأرحام التي يتراحم به العالمون؛ فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(١)، وجعل قطعها كالإفساد في الأرض ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٢)، وقد أوصى النبي ﷺ - كما في صحيح مسلم - بأهل مصر خيرا، وعلل ذلك بقوله: (فإن لهم رحما)، أي: لكون هاجر أم إسماعيل جد العرب منهم؟

فدل على أن الأرحام مهما بعدت يجب تعظيمها؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(٣).

ولهذا أمر القرآن بالإحسان إلى الخلق كافة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٤)، ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(٥)، ﴿وَإِحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٦)، ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾^(٧)، ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(٨) وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ^(٩).

(١) النساء: ١.

(٢) محمد: ٢٢.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) النحل: ٩٠.

(٥) البقرة: ٨٣.

(٦) البقرة: ١٩٥.

(٧) الإسراء: ٥٣.

(٨) سورة فصلت.

وقال عن رحمة أهل الإيمان ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِدِّهِمْ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُزِدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿١﴾.

بل إن حسن الخلق وإكمال مكارمه من أسباب بعثته ﷺ - كما في الأدب للبخاري وأحمد وصححه الحاكم - (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)، وإنما يتحقق حسن الخلق بهاتين الخلتين الرحمة والإحسان إلى بني الإنسان، على اختلاف أجناسهم وأديانهم، وقد جعل القرآن حقيقة الدين الإحسان إلى الخلق؛ كما قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالذِّبِّ ۚ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَلَيْتِيَمَ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ... وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ (٣)؛ فجعل حقيقة التكذيب بالدين، وبالحساب والجزاء يوم القيامة؛ طرد اليتيم، وحرمان المساكين، ومنع العون للمحتاجين؛ إذ لا يتصور أن تصدر هذه الأفعال ممن يؤمن بيوم الدين والجزاء، ويخشى الحساب والعقاب!

إن هذه الصفات والخلال - الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله، والاستقامة على دين الله، والأخوة بين المؤمنين في الله، والرحمة والإحسان إلى الخلق لوجه الله - هي أهم ما يجب على المصلحين الراشدين التحلي بها، ومجاهدة النفس عليها؛ ليتأهلوا للاستخلاف في الأرض؛ كما وعدهم الله ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (٤).

وليس المقصود مما ذكر في صفات القيادة والأعضاء أنه لا يقع منهم خطأ وقصور، أو ذنب أو فجور؛ بل كل ذلك يقع منهم، كما قال النبي ﷺ - عند الترمذي وأحمد بإسناد حسن - (كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)، وإنما الواجب توافر الحد الأدنى من هذه الصفات في الجميع والمجموع؛ لتحقيق الهدف ونجاح المشروع، فليس مشروع استعادة

(١) سورة الإنسان.

(٢) سورة الماعون.

(٣) النور: ٥٥.

الخلافة الراشدة، وإقامة الحكومات الراشدة مشروعا سياسيا فقط؛ بل هو أيضا حركة إحياء روحية وأخلاقية واجتماعية وفكرية تعيد للإنسان المؤمن شهوده الحضاري من جديد، وتبعث الحياة في المجتمع الإسلامي من جديد، بعد أن فسدت التصورات والسلوكيات حتى بين كثير من دعاة الإصلاح؛ فانغمسوا في الدنيا، وركنوا للظالمين، وداهنوا المجرمين، وخالطوا المسرفين والمترفين، وعبدوا الدينار والدرهم، وافتتنوا فيها وفتنوا الآخرين، حتى يئس المسلمون من إصلاح الأحوال إذا كان هذا حال كثير من علمائهم ودعاتهم وحركاتهم الدينية!

ثالثا: شروط نجاح التنظيم الراشدي:

وإذا كان للقيادات الراشدة مواصفاتهم، وللأعضاء والأنصار صفاتهم، فإن للتنظيم شروطا ضرورية لنجاحه ومن أهم ما يجب مراعاته:

١ - أن يعرف التنظيم الراشدي حق المعرفة ماذا يريد، وكيف يصل إلى ما يريد، فيعرف عقيدته السياسية بأدلتها الشرعية، ومشروعه السياسي، وما يحتاجه من زمن وجهد، وما يعترضه من عوائق، وما لديه من إمكانيات، ويعرف أهدافه النهائية والمرحلية، والفرص القريبة والبعيدة، وكيف يتم تحضير المشهد السياسي لها.

٢ - وأن يعلم بأن مهمته هي من الأمة وبالأمة وإلى الأمة؛ فليس الهدف أن يصل التنظيم للسلطة، بل أن تصل الأمة إلى السلطة، وأن يتحقق الإصلاح الشامل، لتحرر من كل عبودية، ولتسوس شئونها بنفسها، كما أراد الله لها، وإنما سيشاركها التنظيم في المضي معها نحو تحقيق هذا الهدف، ومن هنا يجب عليه أن يدرك بأنه سيكون جزءا من مشروع النهضة يتكامل مع كل القوى الإصلاحية التي تسعى إلى الإصلاح التعليمي والتربوي والأخلاقي

والخيري والجهادي والسياسي؛ وهو ما يقتضي أن يكون التنظيم مفتوحا لكل من يريد الإصلاح، وقادرا على التعاون مع الجميع بلا استثناء.

٣- وأن يكون التنظيم النموذج في إدارة شئونه بالشورى، وهو ما يقتضي أن يكون تنظيمًا أفقيا يتساوى فيه الجميع، وتتجلى فيه الشورى عند اتخاذ القرار، وتحقق فيه قبل الحزم والعزم، الأخوة والمحبة، فلا أغلبية تفرض رأيها على أقلية، ولا كبير يفرض وجهة نظره على صغير؛ بل كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن - كما عند ابن ماجه وأحمد بإسناد صحيح - (بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، وتطوعا ولا تختلفا)!

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الرأي، فما يزالون يتحاورون حتى يتفقوا على رأي واحد، ويتطاعوا عليه، ويترك بعضهم رأيه لبعض، ليخرج الرأي باتفاق منهم جميعا، ويلين بعضهم لبعض، كما في الحديث - عند أبي داود وأحمد بإسناد صحيح - (لينوا بأيدي إخوانكم، وسدوا الخلل).

لقد كان من أسباب نجاح الدعوة النبوية تحقيق الأخوة بين الجيل الأول بتعزيز أواصرها بالمحبة من جهة، وتحقيق المساواة بينهم من جهة أخرى، حتى أن القادم إليهم لا يعرف من هو رسول الله ﷺ من بينهم؛ وكذا كان الخلفاء من بعده، فلا شارات، ولا ترتيبات، تميز بين أعضاء التنظيم، إلا ما كان من توقيير وتقدير ورحمة - كما في حديث الترمذي وأحمد والطبراني بإسناد حسن - (ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويعرف لعالمنا قدره)!

فلا يتحدث صغير في السن بحضور كبير إلا بإذنه؛ كما قال النبي ﷺ لمحبيصة الأنصاري ومعه أخوه أكبر منه سنا - كما في الصحيحين - (كَبَّرَ كَبَّرَ) أي: اترك الحديث للأكبر منك سنا، ولا يتحدث غير مختص في العلم أو الفن بحضور المختصين والعلماء فيه.

٤ - وأن يتألف التنظيم الأمة على مشروعه، ويبث فيها دعائه، ويستقطب رجاله من أبطالها وأفذاذها وأذكيائها، ويستميل قلوبهم وعقولهم، وأن يسع دعائه الناس بأخلاقهم، كما - عند أبي يعلى بإسناد حسن - (إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق)، فلن تنجح دعوة اتخذت من الجدل سبيلا، ولا من الطعن في الآخرين دليلا؛ وإنما تنجح الدعوة حين تجعل المحبة حبلها الممدود بينها وبين الآخرين، وحين تتخذ من الدليل حجة لها على المخالفين، وحين تعرف الأمة منها صدق الدعوة، وإخلاص القصد، وأنها إنما تناضل من أجلها، وفي سبيل دينها وحريتها وكرامتها، لا للعلو في الأرض للوصول إلى السلطة، والفساد فيها، أو الاستئثار بها عليها!

٥ - وأن يكون الدعاة في التنظيم الراشدي في تغلغلهم في المجتمع وبين فئاته كالماء في ينزل من السماء، ويجري في الأرض، وينبع منها؛ فيصل لكل أرض، ويشرب منه كل ظمآن، لا يستطيع أن يوقفه أحد، ولا أن يحول بينه وبين الأمة أحد، فلا تصده السدود، ولا تحد من حركته الحدود، حتى يروي كل سهل وجبل، ثم يبارك الله نباته وزرعه حيث شاء الله ظهوره!

٦ - وعلى التنظيم في كل قطر أن يختار ما يناسبه من الأساليب، فقد يكون التنظيم الحزبي أو التنظيم الافتراضي أنسب لبلد دون بلد، وقد يكون العمل السري أفضل في وقت دون آخر، وقد عرفت الدعوة النبوية في مكة التنظيم الافتراضي، حيث لا رابط بين الأعضاء إلا إيمانهم بالدين، والأخوة فيما بينهم، فكان كل من يسلم يكون جزءا من الدعوة وأهلها، وربما أسلم الرجل فيخرج إلى قبيلته وبلده يدعو إلى الإسلام واتباع النبي ﷺ، فتنشر

الدعوة؛ دون أي ارتباط تنظيمي بين من كانوا يسلمون في كل مكان قبل أن يروا النبي ﷺ أو يبايعوه، كما عرفت الدعوة النبوية **التنظيم الحزبي حيث البيعة ودار ابن الأرقم** والجماعة، ثم لما بايع الأنصار النبي ﷺ اختار منهم اثني عشر نقيبا عليهم، يمثلون من وراءهم من قومهم من الأوس والخزرج؛ فالتنظيم الحزبي هم العصاة الذين قال النبي ﷺ عنهم يوم بدر **(اللهم إن تهلك هذه العصاة لا تعبد أبدا)**، وهم الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وقد فرق القرآن في الأحكام بين المؤمنين المهاجرين والأنصار ومن يجاهد معهم في سبيل الإسلام، والمسلمين الذين لم يهاجروا ولم يجاهدوا، فليسوا سواء في الجهاد ولا في الإنفاق، فلم يكونوا سواء في الولاية وفي الاستحقاق ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾^(٣)!

كما دعا النبي ﷺ ثلاث سنين سرا حتى قويت الدعوة، واشتد عودها، وعرف المؤمنون فيها حقيقة رسالتهم ودعوتهم التي سيحملونها للعالمين، قبل أن يخرجوا للدعوة ومواجهة الجاهلية العالمية وطواغيتها!

٧- وأن يدرك التنظيم في كل بلد أنه قد يتعرض لفتنة وشدة، وأنه قد يضيق عليه ويحارب، وقد يحال بينه وبين الوصول للأمة في مساجدها ومحافلها؛ وهو ما فرضه العدو المحتل على الأمة من خلال حكوماته التي أقامها منذ سيطرته على شئونها قبل قرن، إلا إن ذلك كله هو

(١) المجادلة: ٢٢.

(٢) المائدة: ٥٦.

(٣) الحديد: ١٠.

سنة الله التي لا تتخلف ولا تتبدل مع كل دعوة للإصلاح والتغيير؛ كما قال تعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾^(١) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾^(٢)، بل إن الدعوات أحوج إلى الشدة لتمحيص صفوفها منها إلى الرخاء حيث يكثر الطامعون والمتسلقون والوصوليون ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾^(٣)!

وقد كان النبي ﷺ يثبت أصحابه بقصص الأولين وتضحياتهم وصبرهم؛ كما فعل حين جاءه الصحابة في مكة يشتكون شدة ما يلقون من العذاب - كما في الصحيحين - : **(لقد كان فيمن كان قبلكم يؤتى بالرجل فيوضع المنشار على رأسه فينشر من مفرق رأسه حتى أخمص قدمه، لا يصرفه ذلك عن دينه، والذي نفسي بيده ليطمن الله هذا الأمر، حتى تسير الضعينة من صنعاء إلى حضرموت لا تخاف إلا الله، ولكنكم قوم تستعجلون)!**

كما قد تتعرض الدعوة لفتن الترغيب أشد من فتن التهيب، فتتعرض لفتنة المشاركة في السلطة والثروة على حساب أهدافها الرئيسية، كما عرضت قريش على النبي ﷺ أن يسودوه حتى لا يقطعوا أمرا دونه على أن يتركهم وشأنهم وظلمهم وطواغيتهم!

وقد سقطت كثير من الدعوات في هذه الفتنة حتى تخلت عن دينها ودعوتها وقضيتها؛ فصارت عوناً للظالمين، بل ونصيراً للمحتلين، وظهيراً للمجرمين!

وقد حذر القرآن النبي ﷺ من أن يستخفه الذين لا يوقنون، أو يستفزه الذين لا يؤمنون، فقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿وَلِنْ

(١) سورة العنكبوت.

(٢) آل عمران: ١٧٩.

(٣) الروم: ٦٠.

كَادُوا لِيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِنَفْتَرِيَ عَلَيْكَ غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْ لَا
أَنْ تُبَيِّنَنَّكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْنًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ
ثُمَّ لَا يَجِدُكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا
يَلْبَثُونَ خِلْفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾ سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا يَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴿٧٧﴾!

فثبات الدعوة على عقيدتها وقضيتها، وعدم استعجالها للوصول إلى أهدافها، على حساب
مبادئها، وعدم سهولة استفزازها من قبل أعدائها لقطع الطريق عليها، كل ذلك من أهم
أسباب قوتها ونصرها.

وربما ارتد عن الدعوة من يرتد، وقد يبيع بعضهم دينه بعرض من الدنيا قليل - كما في
صحيح مسلم - (بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي
كافرا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا)، وقد ارتد عن الدعوة في مكة
والمدينة وبعد وفاة النبي ﷺ أكثر ممن ثبت على الإيمان؛ فما زاد الإسلام إلا قوة، ولا زاد
المؤمنين إلا عزيمة!

ولا يخش الدعاة إلى هذا المشروع الراشدي عدوهم وبأسه؛ فقد وعدهم الله بالنصر عليه؛
بل عليهم أن يخشوا من فساد ذات بينهم، وحظوظ نفوسهم، وتنافسهم على الدنيا وزخرفها،
وقد حذر النبي ﷺ أمته - كما في الصحيحين - (والله ما الفقر أخشى عليكم، وإنما أخشى
عليكم أن تبسط عليكم الدنيا، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها، كما تنافسوها،
فتهلككم كما أهلكتهم)!

٨- كما على التنظيم الراشدي ألا يبخس المصلحين الآخرين حقهم، ولا يجحد سابقة جهادهم، وأن يتعاون معهم، فإن في الأمة طوائف لا تزال على الحق حتى في حال الاستضعاف والاغتراب وشيوع الجاهلية العالمية وهم :

أولاً : **المجاهدون في سبيل الله** - كما في الصحيح - **(لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين يقاتلون - لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم - حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)!**

ثانياً: **المجددون لدين الله** - كما في سنن أبي داود وصححه الحاكم - **(إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها)**، ويدخل في ذلك كل من أسهم في تجديد الدين من العلماء المجددين، والدعاة المصلحين، أفرادا كانوا أو جماعات.

ثالثاً: **المصلحون** - كما في صحيح مسلم - **(إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ؛ فطوبى للغريباء)**، - وزاد الترمذي وحسنه - **(الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي)**، فيدخل في عمومهم كل مصلح سياسي، أو زعيم إصلاحي يعمل من أجل إصلاح حال الأمة وعودتها لقوتها وعزتها ودينها.

رابعاً: **العابدون والزاهدون والأبدال الصالحون وأهل الطاعة والخير الذين يذكرون الأمة بربها ودينها** - كما في صحيح ابن حبان - **(لا يزال الله يغرّس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته)**.

فالواجب على التنظيم الراشدي أن يكون لهؤلاء جميعاً رداء وظهيرا، ومؤيدا لهم ونصيرا؛ كما قال تعالى ﴿وَأَعِصُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١)، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢).

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) المائدة: ٢.

٩ - أن يجعل التنظيم من مشروع: (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين) عقيدة ودينا ومنهجاً ودعوة يؤمن بها كل عضو فيه، ويتثقف فيها، ويدعو إليها، ويحيا عليها، وأن توضع له المقررات والدورات لتدارس سيرة النبي ﷺ في إقامة الدولة، وسيرة خلفائه الراشدين، ودراسة سننهم في إقامة الخلافة، وباب سياسة الأمة، ومعرفة هديهم وسمتهم للاقتداء بهم، وتدارس أحكام الخلافة الشرعية، وتاريخ الخلافة ومراحلها، وما طرأ عليها من تراجع، وما جرى لها من تطورات، وما أصاب الأمة بعد سقوطها، حتى يتحول مشروع نحو (أمة واحدة وخلافة راشدة) مشروعاً للأحرار في الأمة كلها، تحشد له الطاقات، وتوظف له الخبرات، وتوقف عليه الأموال، وينضم له الرجال، حتى لا يمضي عقد أو عقدين من السنين إلا وقد قامت (حكومة أو حكومات راشدة)، تكون قاعدة لمشروع (الخلافة الراشدة).

١٠ - أن يكون التنظيم على مستوى المسؤولية التاريخية التي تصدى لها؛ فيجمع ولا يفرق، ويبشر ولا ينفر، ويسر ولا يعسر، وأن يحيط علماً بالعصر وتطوره، وكيفية مواكبته، واستيعاب حضارته وتقدمه سياسياً واقتصادياً ومعرفياً، وأن يختار للقيادة أفاضال الرجال، علماً وخلقاً وعزماً وذكاء، وأن ينتقيهم كما ينتقى التمر، ويختبرهم كما يختبر الذهب، فإنما أوتي العمل الإسلامي من بعض قياداته، فسقطت وسقط معها مشروعها، وإن أشد ما في الإصلاح السياسي خطورة تداخل العامل الاجتماعي بالسياسي، فللمجتمعات ونظمها الاجتماعية قواعدها وأصولها التي تستعصي على من أراد تجاهلها، فليس كل فئة تستطيع قيادة المجتمع، أو يتقبل المجتمع قيادتها مهما اجتمع لها من الصفات، فالناس معادن كمعادن الذهب والفضة، وكما في الصحيح: (تجدون الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)!

وأكرم معادن العرب آل البيت النبوي الشريف وبنو هاشم وقريش، ثم العرب على معادنها
ففي كل قبيلة معادنها من الذهب والفضة، وفي كل الأمم من غير العرب معادنها من الذهب
والفضة، ولبعض الفئات من القبول ما ليس لغيرهم، وفي بعضهم من القوة والحمية والأنفة
ما ليس في غيرهم، وربما وجد هذا التفاوت في القبيلة الواحدة، وفي الأسرة الواحدة، وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء، كما فاضل الله بينهم في الأرزاق فاضل بينهم في الأخلاق والأعراق،
فيجب مراعاة ذلك كله، فإن الإنسان يرجع إلى معدنه وطبعه، وربما ثبت الإنسان على موقفه
مروءة وحفاظا على شرفه أكثر مما يقفه طاعة وحفاظا على دينه، فقد يجد في الدين رخصة
عند الإكراه رحمة وتخفيفا وتيسيرا، ولا يجدها في قاموس الشرف وناموس المجد!

فنسأل الله الثبات على الأمر، والعزيمة على الرشد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله
وصحبه.

=====

الرسالة العاشرة

(الرسالة المهمة إلى مجاهدي الأمة)

رؤية شرعية إستراتيجية

الرؤية الشرعية^(١):

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على إمام الموحدين، وقدوة المؤمنين، وقائد المجاهدين، ورحمة الله إلى العالمين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

أيها المجاهدون المرابطون في الثغور، والمقاومون الراضون للطغيان والجور، والمؤمنون الصابرون في سجون الطغاة، من العلماء الأبرار، والمصلحين الأخيار، والأبطال الأحرار..

إنكم اليوم وأنتم تذودون عن الإسلام وأهله، وتدفعون عن الأمة وأرضها، وتصونون شرفها وعرضها، وتحفظون عليها دينها وعقيدتها، وتواجهون وحدكم أعظم قوة عسكرية على وجه الأرض، مع قلة عددكم وعتادكم، ومع شدة خلاف المخالفين لكم، وكثرة المخذلين عنكم؛ لتصدق فيكم بشارة النبي ﷺ حين قال: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله).

وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث وعن الطائفة؛ فقال: (كل من جاهد الروم؛ فهو من الطائفة المنصورة)!

وذلك لما تواتر عن النبي ﷺ بأن الملاحم إلى قيام الساعة هي بين المسلمين والروم؛ خاصة في الأرض المباركة أرض الشام والقدس والمسجد الأقصى أرض الرباط والجهاد؛ كما جاء في الحديث عن الطائفة المنصورة: (هم في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس)، وتاريخ الأمة أصدق شاهد على ذلك.

مقام الجهاد ومجالاته :

أيها المجاهدون الصابرون..

إن ما أنتم فيه من جهاد ورباط لهو أشرف مقامات العبودية لله، وتوحيده جل جلاله، وهو ذروة سنام الإسلام؛ كما جاء في الحديث الصحيح: (رأس الأمر الإسلام وذرة سنامه الجهاد)، وذلك لما في الجهاد من طاعة الله ورسوله، والتوكل على الله وحده، والاستعانة به وحده، والصبر على ما فيه من مشقة وجهد ومجاهدة، وكل ذلك ينتظم في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١).

وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا كان الجهاد سنام العمل، وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة؛ ففيه سنام المحبة؛ كما في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾، وفيه سنام التوكل، وسنام الصبر؛ فإن المجاهد أحوج الناس إلى الصبر والتوكل ﴿الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، ولهذا كان الصبر واليقين اللذين هما أصل التوكل يوجبان الإمامة في الدين؛ كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾، ولهذا كان الجهاد موجبا للهداية التي هي محيطة بآبواب العلم، كما دل عليه قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾... وفيه أيضا: حقيقة الإخلاص... وأعظم مراتب الإخلاص: تسليم النفس والمال للمعبود، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْنِلُون فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾... انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

(١) الفاتحة: ٥.

إن الجهاد في سبيل الله من شعائر الإسلام، وفرائضه العظام، فيجب التفقه فيه، ومعرفة غاياته ومراميها، وإن أعظم فتنة تتعرض لها الأمة اليوم أنها تجاهد عدوها الخارجي، لا لتزود عن خلافة ودولة يحميها المجاهدون، إليها يفيئون، ومنها ينطلقون، بل جهادهم اليوم جهاد دفع عن الدين والأرض، والنفس والعرض، وهو الجهاد الذي مازال قائماً منذ سقوط الخلافة إلى اليوم، دون أن تتغير أوضاع الأمة الداخلية، ودون أن تقوم للأمة دولة وخلافة، وهو ما لم يحدث في تاريخ الإسلام كله، وإنما شرع الله الجهاد بعد قيام الدولة في المدينة النبوية؛ وهو ما يجب إدراكه والعمل من أجله؛ حتى لا تفوت الغاية القصوى التي من أجلها شرع الجهاد وهي ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(١).

وإذا كان أشرف أنواع الجهاد وأعلى صورته؛ كما في الصحيح: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) - ولا يتحقق ذلك إلا لحماية دولة تحكم بالإسلام، أو من أجل إقامة دولة تحكم بالإسلام - فإن من الجهاد ما هو مشروع للدفع عن المستضعفين، وعن الأرض والعرض؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾^(٢).

وقد فسر النبي ﷺ ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وأنه القتال لتكون كلمة الله هي العليا، بظهور أحكامه وعدله الذي شرعه لعباده، وأما القتال في سبيل المستضعفين فهو الجهاد لرفع الظلم عنهم، وكذا قتال من أخرج المسلمين من ديارهم أو ظاهر عدوهم على إخراجهم من أوطانهم، أو قاتلهم ليردهم عن دينهم وإيمانهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ

(١) البقرة: ١٩٣.

(٢) النساء: ٧٥.

(٣) البقرة: ٢٤٦.

مِنْ دِينِكُمْ وَظَنَهُمْ وَأَعْلَىٰ إِيْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ^(١)، ولهذا جاء في الحديث: (من قاتل دون ماله؛ فهو شهيد)، (ومن قاتل دون أهله؛ فهو شهيد)، (ومن قاتل دون حقه؛ فهو شهيد)، (ومن قاتل دون أرضه؛ فهو شهيد).

فكل من جاهد العدو المحتل دفاعاً عن نفسه أو ماله، أو أهله وعرضه، أو دينه وأرضه، أو قاتل دفاعاً عن وطن وشعب إسلامي؛ فكل ذلك من جهاد الدفع المشروع، من قتل فيه؛ فهو شهيد، وإن لم يقصد إلا مجرد دفع الظلم والعدوان، إلا أن أعلى أنواع الجهاد وأشرفه من قاتل ﴿حَقٌّ لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٢).

الحمالات العسكرية في تاريخ الأمة:

إن هذه الحملات العسكرية الصليبية على العالم الإسلامي ليست آنية كما يتوهم الجاهلون، بل هي حملات تاريخية كبرى، تمتد عبر تاريخ طويل من الصراع والتدافع، منذ رسالة النبي ﷺ إلى هرقل الروم يدعو فيه إلى الإسلام، ثم غزوة مؤتة سنة ٨ للهجرة، ثم غزوة تبوك التي خرج فيها النبي ﷺ وقادها بنفسه سنة ٩، ثم بعث جيش أسامة سنة ١١ هـ، حتى فتحت القسطنطينية، وإلى أن تفتح روما، وقد تواترت بهذه الملاحم النبوءات المحمدية، والبشارات النبوية، ولهذا تقرر في أصول أهل السنة: (وأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة لا يبطله عدل عادل ولا جور جائر)، ولن تتوقف هذه الحملات الصليبية المعاصرة حتى يتحقق النصر النهائي للأمة على عدوها، لتعود من جديد إلى مسرح العالم كقوة دولية عزيزة الجانب، كما كانت مدة ألف وثلاثمائة عام.

أيها المجاهدون المؤمنون..

إن ما يجري اليوم من محن عظيمة على الأمة وشعوبها قد جرى مثله بالأمس؛ كما جرى للمسلمين يوم الخندق، وكما جرى حين احتل التتار المشرق الإسلامي، وقد ذكر شيخ

(١) الممتحنة: ٩.

(٢) الأنفال: ٣٩.

الإسلام ابن تيمية من أحداث تلك الوقائع ما فيه عبرة وعظة وتسلية للمؤمنين المجاهدين اليوم، وفيها يقول حين زحف التتار على الشام: (وفي هذه الحادثة تحزب هذا العدو من مغول وغيرهم من أنواع الترك ومن فرس ومستعربة ونحوهم من أجناس المرتدة ومن نصارى الأرمن وغيرهم، ونزل هذا العدو بجانب ديار المسلمين وهو بين الإقدام والإحجام، مع قلة من بإزائهم من المسلمين، ومقصودهم الاستيلاء على الدار واصطلام أهلها، وهكذا هذا العام جاء العدو من ناحيتي علو الشام وهو شمال الفرات، فزاغت الأبصار زيغا عظيما وبلغت القلوب الحناجر، وظن الناس بالله الظنونا:

هذا يظن أنه لا يقف قدامهم أحد من جند الشام حتى يصطلموا أهل الشام!

وهذا يظن أنهم لو وقفوا لكسروهم كسرة، وأحاطوا بهم إحاطة الهالة بالقمر!

وهذا يظن أن أرض الشام ما بقيت تسكن، ولا بقيت تكون تحت مملكة الإسلام!

وهذا يظن إنهم يأخذونها ثم يذهبون إلى مصر فيستولون عليها، فلا يقف قدامهم أحد، فيحدث نفسه بالفرار إلى اليمن ونحوها!

وهذا إذا أحسن ظنه قال: إنهم يملكونها العام كما ملكوها عام هولاكو سنة ستمائة وسبع وخمسين، ثم قد يخرج العسكر من مصر فيستنقذها منهم كما خرج ذلك العام، وهذا ظن خيارهم!

وهذا يظن أن ما أخبره به أهل الآثار النبوية وأهل التحديث والمبشرات أماني كاذبة وخرافات لاغية!

وهذا قد استولى عليه الرعب والفرع حتى يمر الظن بفؤاده مر السحاب، ليس له عقل يتفهم، ولا لسان يتكلم!

وهكذا لما قدم هذا العدو كان من المنافقين من قال ما بقيت الدولة الإسلامية تقوم، فينبغي الدخول في دولة التتار!

وقال بعض الخاصة: ما بقيت أرض الشام تسكن؛ بل ننتقل عنها إما إلى الحجاز واليمن، وإما إلى مصر!

وقال بعضهم: بل المصلحة الاستسلام لهؤلاء، كما قد استسلم لهم أهل العراق والدخول تحت حكمهم!

فهذه المقالات الثلاث قد قيلت في هذه النازلة، كما قيلت في تلك - أي يوم الخندق وحصار الأحزاب للمدينة - وهكذا قال طائفة من المنافقين والذين في قلوبهم مرض لأهل دمشق خاصة والشام عامة، وهكذا أصاب كثيرا من الناس في هذه الغزاة، صاروا يفرون من الثغر إلى المعازل والحصون وإلى الأماكن البعيدة كمصر، ويقولون: ما مقصودنا إلا حفظ العيال وما يمكن إرسالهم مع غيرنا، وهم يكذبون في ذلك؛ فقد كان يمكنهم جعلهم في حصن دمشق لو دنا العدو، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَأَتَوْهَا وَمَاتَ وَكَانُوا يُبَايِعُ إِلَّا يَاسِيرًا﴾ فأخبر أنه لو دخلت عليهم المدينة من جوانبها ثم طلبت منهم الفتنة، وهي الافتتان عن الدين بالكفر أو النفاق، لأعطوا الفتنة، ولجأوها من غير توقف، وهذه حال أقوام لو دخل عليهم هذا العدو المنافق المجرم، ثم طلب منهم موافقته على ما هو عليه من الخروج عن شريعة الإسلام، وتلك فتنة عظيمة، لكانوا معه على ذلك، كما ساعدتهم في العام الماضي أقوام بأنواع من الفتنة في الدين والدنيا ما بين ترك واجبات وفعل محرمات، إما في حق الله، وإما في حق العباد، كترك الصلاة، وشرب الخمر، وسب السلف، وسب جنود المسلمين، والتجسس لهم على المسلمين، ودلائتهم على أموال المسلمين وحريمهم، وأخذ أموال الناس، وتعذيبهم، وتقوية دولتهم الملعونة، وإرجاف قلوب المسلمين منهم إلى غير ذلك من أنواع الفتنة:

تارة يقول المنافقون للمؤمنين: هذا الذي جرى علينا بشؤمكم؛ فإنكم أنتم الذين دعوتكم الناس إلى هذا الدين، وقاتلتم عليه، وخالفتموهم؛ فإن هذه مقالة المنافقين للمؤمنين من الصحابة!

وتارة يقولون: أنتم الذين أشرتم علينا بالمقام هنا والثبات بهذا الشجر إلى هذا الوقت، وإلا فلو كنا سافرنا قبل هذا لما أصابنا هذا!

وتارة يقولون: أنتم مع قلتكم وضعفكم، تريدون أن تكسروا العدو لقد غركم دينكم؛ كما قال تعالى: ﴿إِذْ يَكْفُلُ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ غَرَّ هَوَاهُ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾!

وتارة يقولون: أنتم مجانين، لا عقل لكم، تريدون أن تهلكوا أنفسكم والناس معكم! وتارة يقولون أنواعا من الكلام المؤذي الشديد...) انتهى كلام شيخ الإسلام عن تلك الأحداث العظام، والوقائع الجسام، حين غزا التتار الشام، تشبه ما يجري اليوم من وقائع زلزلت الأمة زلزالا شديدا، غير أن الأمة اليوم لا دولة لها ولا للإسلام تدود عنه وتحميه من هذه الحملات الصليبية، اللهم إلا من طائفة من المؤمنين الصادقين، الذين لولا دفعهم ومدافعتهم لهذه الحملات لجاس العدو خلال الديار حتى لا تبقى أرض عامرة، ولا مدينة ظاهرة!

ولقد استطاعت هذه الطائفة المنصورة وحدها في كل أرض إسلامية بإلحاق الهزيمة بالعدو وجيوشه عسكريا؛ كما حصل في أفغانستان والعراق وفلسطين، غير أن هزيمة العدو لم تتوج بنصر نهائي للأمة حتى الآن، إذ سرعان ما يتم إحباط النصر العسكري، بالمكر السياسي!

الجهاد وشروط النصر:

أيها المجاهدون الصابرون..

لقد وعدكم الله بالنصر - ووعدته الحق وقوله الصدق - ﴿لَإِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾^(١)، إلا أن للنصر شروطه التي أوجبها الله لتحقيق مشروطه؛ ومن ذلك:

أولاً: الإخبات إلى الله، وعدم الإعجاب بالنفس، أو بالعمل؛ فقد قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾^(٢).

فإن الغرور من أمراض القلوب وآفاتهما، والمجاهدون أحوج من غيرهم إلى الإخبات لله، وإخلاص العمل له، والتواضع للمؤمنين، وتطهير قلوبهم من الكبر والإعجاب بالنفس؛ فإن الله هو الذي يهدي إلى طاعته من يشاء، ويصطفي إليه من ينيب.

ثانياً: وجوب وحدة الصف والاجتماع، وعدم الاختلاف والنزاع، والاعتصام بحبل الله جميعاً؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٣)، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُم بَيْنَ مَرْضُوصٍ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٥)، وإنما يؤتى المجاهدون من هذا الباب أشد مما يؤتون من عدوهم، وقد صدقكم الله وعده، فأيدكم وثبت أقدامكم في مواطن كثيرة، وفي كل أرض تجاهدون فيها، حتى إذا بدت تبشير النصر تلوح في الأفق، وكاد العدو يعترف بهزيمته؛ إذا الخلاف يقع بين المجاهدين، فيتخلف النصر الحاسم؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ ۖ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا أَرَانَكُمْ مَا تَحِبُّونَ ۚ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ

(١) محمد: ٧.

(٢) التوبة: ٢٥.

(٣) آل عمران: ١٠٣.

(٤) الصف: ٤.

(٥) الأنفال: ٤٦.

مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾.

ثالثاً: التقوى والثبات والصبر، فإن الله شرط لتحقيق النصر التقوى والصبر؛ كما قال تعالى: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٣﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنُظْمِينَ قُلُوبَكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٤﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَآبِينَ ﴿١٥﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ (١٦).

وجاء في الحديث: (وإن النصر مع الصبر، وإن الفرج مع الشدة).

ومن تقوى الله الذي هو من أعظم أسباب النصر الكف عن الظلم والعدوان، وعدم الاعتداء على من لم يعتد؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٧)، فإن الظلم والعدوان محرمان تحريماً قاطعاً مع كل أحد، وهو من أسباب الهزيمة وتخلف النصر.

المجاهدون والأمة:

أيها المجاهدون المخلصون..

إن أمتكم كانت وما تزال تقف معكم، تؤيدكم وتؤازركم، حتى ملئت السجون في كل بلد من المجاهدين بالكلمة والرأي، أو بالفتوى والتحريض، أو بالمال والتأييد، وتعرض

(١) آل عمران: ١٥٢.

(٢) سورة آل عمران.

(٣) آل عمران: ١٢٠.

(٤) البقرة: ١٩٠.

الآلاف من الدعاة المصلحين، والعلماء المخلصين، إلى أشد المحن والفتن في كل بلد؛ بسبب تأييدهم للجهاد وللمقاومة المشروعة للاحتلال؛ ليصدق فيهم ما جاء في الحديث: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)، وجاء أيضا (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر)، وإنما كان جهاد أئمة الجور في الداخل أفضل أنواع الجهاد لشدة خطورتهم، ولأن المحافظة على الداخل أهم وأوجب، وهو كرأس المال فإذا ذهب الأصل فالربح من باب أولى، ولذا كانت عناية الشارع فيه أهم، ولكون القائمين عليه عزلا إلا من الإيمان، فهم يواجهون عدوهم بلا قوة منهم ولا حول إلا بالله، وكل ذلك من الجهاد الذي يدخل في عموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(١)، ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾^(٢) سواء جاهدوا بالدعوة والتحرير، أو بالرأي والفتوى، أو بالمال، أو بالنفس، كما في الحديث (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم)؛ ولهذا قرن النبي ﷺ بين جهاد الداخل والخارج؛ فقال: (أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون، ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم)، فجعل فتنة الأئمة المضلين، والرؤساء الضالين الظالمين، أشد من فتنة العدو الخارجي!

كيف يتعامل المجاهدون مع واقع أمتهم:

إن تخلي قطاع واسع من علماء الأمة عن دعم الجهاد -سواء تحت ضغط الحصار السياسي، أو تحت ضغط الهزيمة النفسية، أو بسبب أخطاء المقاومة، أو بسبب عجز المجاهدين عن إقناع الأمة بضرورة مشروعهم ووجوب نصرته- تبعه تخلي قطاع واسع من الأمة عن دعم حركة الجهاد والمقاومة، فكان لا بد من:

١ - تغيير الخطاب الإعلامي، بما يفوت الفرصة على العدو الخارجي الذي يراهن على اتساع الفجوة بين علماء الأمة ومجاهديها، وربما استغل العدو بعض الأخطاء التي يقع فيها

(١) العنكبوت: ٦٩.

(٢) العنكبوت: ٦.

المجاهدون لتزداد الفجوة اتساعا بينهم وبين الأمة، ولا يخفى مدى خطورة ذلك، فيجب المبادرة للتواصل مع كل علماء الأمة ودعاتها بكل وسيلة ليكونوا على اطلاع دائم على حقيقة أهداف المقاومة، إذ لا نجاح للمقاومة إلا بالأمة ودعمها.

٢- كما يجب الاعتذار عن كل خطأ يقع من المقاومة بلا تلوّ، ولا هروب من المسؤولية؛ لتطمئن الأمة إلى أن حركة الجهاد والمقاومة قادرة على نقد نفسها وتقويم مسيرتها، ولهذا لما أخطأ الصحابة في قتالهم في الأشهر الحرم نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾^(١)، وكما قال النبي ﷺ: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) حين أخطأ خالد بن الوليد في قتل بعض من استسلموا، إذ تراكم الأخطاء دون تراجع عنها، أو اعتراف بها، أو نقد لها، يفقد الأمة ثقتها بحركة الجهاد والمقاومة.

٣- الحذر من الطغيان والاستبداد والظلم والتعسف في أي ظرف وتحت أي ذريعة؛ فقد وقع في بعض ساحات الجهاد من الاقتتال بين المجاهدين ما أدمى قلوب المؤمنين، ووقع من أهل الشوكة منهم بحق إخوانهم وبحق بعض المواطنين من أبناء شعبهم من الظلم والعسف والتعذيب وانتهاك حقوق الإنسان ما لا يجوز شرعا السكوت عنه تحت ذريعة حماية الثورة وإنجازاتها، فإن الغاية من الجهاد والثورة دفع الظلم وردّه، لا ممارسته وتكريسه باسم الإسلام؛ قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢) وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ^(٣) كما لا يسوغ شرعا تجريد أي شعب من سلاحه وهو تحت الاحتلال تحت أي ذريعة كانت، كحجة ترخيص السلاح، أو منع الجريمة، أو ضمان السيطرة السياسية على الوضع، فإن مثل ذلك يفقد الجهاد والمقاومة والثورة شرعيتها، حيث تتحول من حركة مقاومة وجهاد وثورة إلى حارس أمني للعدو، كما ليس لأحد أن يستبد بالأمر، ويستأثر بالسلطة، بحجة المقاومة،

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) سورة هود.

إذ الأمر شورى بين المسلمين، في السلم والحرب، ولهذا نص الفقهاء على وجوب المشاورة في الحرب لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١) لأنها نزلت في سياق الحرب بعد هزيمة أحد، فالواجب التناصر والتناصح والتشاور والتعاون على الحق والخير في الحرب والسلم؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

٤ - فهم الواقع الاجتماعي وتناقضاته، ومعرفة الحكم الشرعي وتفصيلاته، كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٣)، إذ بسبب القصور في فهم أحد الأمرين يقع الفشل والخلل، والاضطراب والزلل، في سير حركة الجهاد والمقاومة نحو تحقيق أهدافها، وكم أدى الجهل بذلك إلى الفشل، كما جرى في العراق، حيث لم تراع بعض فصائل المقاومة وضع المجتمع العراقي العشائري، الذي تنقسم فيه القبيلة العربية الواحدة إلى سنة وشيعة، مما يوجب الحذر من الفتنة الطائفية التي نجح الاحتلال في تأجيجها لصالح مشروعه، وهو ما دفعت المقاومة ثمنه غاليا، وكان أحد أسباب ظهور الميليشيات العميلة للاحتلال.

فقد نجح العدو إلى حد كبير في استغلال الخلافات الطائفية والعرقية والقومية في تكريس وجوده كما جرى في العراق وأفغانستان، وما كان ذلك ليتم له لو كانت المقاومة على درجة من الوعي الشرعي والسياسي الذي يجنبها الوقوع في شرك الفتن الداخلية والاحتراب الأهلي بين أبناء الشعب الواحد، ومن تدبر القرآن، وقرأ السيرة النبوية، وكيف واجه النبي ﷺ مثل هذه التناقضات عرف المخرج من ذلك كله بالهداية القرآنية والسياسة النبوية.

٥ - معرفة أصول السياسة الشرعية في التعامل مع الموافق والمخالف، فإن كل من وقف مع الجهاد والمقاومة ولو بالكلمة والرأي هو من أنصارها وحلفائها، له عليها حق التكريم والبر

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) التوبة: ١٢٢.

والإحسان وحفظ المعروف له، مسلما كان أو غير مسلم، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنْ

الَّذِينَ لَمْ يَفْعَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا

يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ

هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٩).

وقد قال النبي ﷺ في أسارى المشركين (لو كان المطعم بن عدي حيا ثم سألني هؤلاء الأسرى لو هبتهم له)، وذلك لما كانت له من يد في إجارة النبي ﷺ في مكة.

وقد استعان المسلمون في فتوح الشام بعرب الشام من أهل الكتاب الذين كانوا يتطلعون لتحريرهم من ظلم الرومان، فلما أراد عمر أخذ الجزية منهم أبوا وقالوا نحن عرب فخذ منا كما تأخذ من العرب المسلمين، فأخذ منهم الصدقة، وخصهم بذلك، وأجمع الصحابة على سنة عمر فيهم، فصار الفقهاء ييوبون في كتب الفقه (صدقة نصارى تغلب)، أخذا بسنن عمر التي هي فهم عميق وعبقري لمقاصد الشريعة وغاياتها.

فالواجب معرفة أصول السياسة الشرعية والبر والإحسان مع كل من وقف مع الأمة في جهادها المشروع ضد الاحتلال، سواء من المسلمين على اختلاف طوائفهم وتياراتهم السياسية، أو من غير المسلمين، فمن أحسن إلى الأمة فالواجب الإحسان معه وإليه، كما قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (١٠)، وقال: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ (١١)، وقد جاء في الحديث (من أدى إليكم معروفا فكافئوه).

فمن ساوى بين من وقف معه وآزره ونصره ولو من غير المسلمين، بمن حاربه ووقف ضده وآزر من حاربه، فقد خالف بهذه المساواة سنة الرسول، وبدهييات العقول، وحكم على نفسه

(١) سورة الممتحنة.

(٢) البقرة: ٨٣.

(٣) الرحمن: ٦٠.

بالفشل، وهو أعجز من أن يتطلع لقيادة الأمة وسياستها، وفق هدايات الكتاب والسنة وسنن الخلفاء الراشدين.

كما يجب التمييز بين أصناف من وقفوا مع الاحتلال وهم طوائف كثيرة، فمنهم المكره، ومنهم الضعيف، ومنهم الجاهل، ومنهم السياسيون الطامعون، وعلماء السوء الضالون، الذين لهم أتباع وأشباع، فالسياسة الشرعية تقتضي غض الطرف والتجاوز عنهم، والعمل على تحييدهم وتطمينهم، فإن ذلك من أكبر أسباب تأليفهم وكسبهم في صف الأمة والمقاومة.

٦- مخاطبة أمم الأرض باللغة التي تفهمها، والخطاب الذي يعقلونه، ومراعاة الأعراف الأممية، فيجب على المجاهدين والمقاومين أن يخاطبوا الناس بما يعقلون ويفهمون، كما فعل النبي ﷺ في الحديبية، فكان يخاطب وفود العرب التي جاءت للصالح بما يعقلونه حتى قال: (والله لا تسألني قريش خطة تصل بها الرحم إلا أعطيتهم إياها)، وقد أمر أصحابه أن يسوقوا الهدى حتى تراه وفود قريش، لما يعلمه ﷺ من تعظيم العرب للرحم، ومن تعظيم سوق الهدى للحرم، ولهذا أعظموا ذلك، ورأوا أنه ليس لقريش أن تمنع النبي ﷺ من الطواف بالبيت، حتى اضطرت قريش للصالح، وكذا حين كتب الصحيفة مع سهيل بن عمرو، وكذا فعل جعفر بن أبي طالب مع النجاشي... إلخ.

فأمم الأرض اليوم ترفض الظلم والعدوان والاحتلال، فمخاطبتها باللغة التي تفهمها من أهم أسباب النجاح السياسي الذي هو رديف النجاح العسكري، بل هو أهم وأشد خطراً في مثل هذه الحروب.

وكذا يجب مراعاة الأعراف الأممية، التي تعارف الشعوب عليها، مما تعده من كريم الشيم، وحسن الخلق، كما قال النبي ﷺ لرسولي مسيلمة (لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما)، فراعى العرف المعهود عند كل الأمم وهو عدم قتل الرسل أو إيذائهم، ومثل ذلك كل من لا يشارك في القتال ولا يعين عليه، كالصحفيين، والأطباء، ونحوهم ممن تعارف العالم اليوم على عدم

التعرض لهم، إذ أن الاعتداء عليهم بالشبهة والظنة إساءة للمقاومة والجهاد، بل هو ظلم وعدوان، يترتب عليه من المفاسد أضعاف ما يظن فيه من المصلحة.

المشروع السياسي للمجاهدين:

أيها المجاهدون المرابطون في كل ثغر..

إن أسباب الضعف التي تعترى مشروع المقاومة والجهاد - والتي يجب معالجتها والعناية بها - تكمن في عدم وجود مشروع سياسي للمجاهدين والمقاومين، يطمئن الأمة على مستقبلها، ويبشرها بواقع سياسي أفضل من واقعها، في حال النصر والظفر، فهي تتطلع إلى الحرية والتحرر من الاحتلال، والتخلص من الجور والطغيان والاستبداد، وتشوق إلى العدل والشورى، وتشوف للتطور والتقدم الصناعي والاقتصادي والعلمي، وهذه المهمة وهي بلورة المشروع السياسي لما بعد التحرير، لا يتحملها المجاهدون المشغولون بالتصدي للحملة العسكرية الصليبية؛ بل يتحملها العلماء المفكرون، والسياسيون المخلصون، والمتخصصون في كل فن، الذين هم أقدر على القيام بهذه المهمة؛ وكما في الصحيح: (كل ميسر لما خلق له)، وكما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١).

فالواجب التعاون والتكامل بين الجميع سواء من يجاهدون العدو الخارجي، أو من يجاهدون لتحقيق الإصلاح السياسي الداخلي؛ إذ للشعوب احتياجاتها وتطلعاتها نحو الأمن والاستقرار والتطور والازدهار والسيادة، التي لا تتحقق بالقتال فقط؛ بل بالجهاد وبالعلم والمعرفة والاجتهاد والعمل السياسي والفكري والإعلامي والتربوي، وفي كل المجالات لتحقيق نهضة الأمة الشاملة لتعود لها السيادة من جديد.

أيها المقاومون المجاهدون..

إن الأمة ما لم تعرف من المجاهدين أهدافهم السياسية الداخلية والخارجية، ورؤيتهم لحل مشكلاتها السياسية والاقتصادية، وموقفهم من حقوقها وحريتها، فإنها لن تمضي معهم نحو المجهول، خاصة والتجارب السلبية ماثلة اليوم أمامهم؛ كما في بعض الدول التي يحكم شعوبها الإسلاميون في العالم العربي حيث لا فرق كبير بينهم وبين غيرهم في النزوع نحو الظلم والاستبداد، وانتهاك حقوق الإنسان، وهذا ما أدركه العدو؛ فاستغل ذلك في تخويف الأمة من المقاومين والمجاهدين وتصويرهم على أنهم إرهابيون يقودون العالم نحو الفوضى والقتل، ولا يؤمنون بحق الشعوب في الحرية والعدل، حتى صدقهم كثير من المسلمين، هذا مع عدالة قضيتهم ودفاعهم المشروع عن شعوبهم في مواجهة احتلال أجنبي غاشم ظالم تقرر كل المواثيق الدولية حق الشعوب في مقاومته!

أيها المقاومون الصادقون..

لقد نجح العدو ووسائل إعلامه في تضليل وتحييد قطاع واسع من الأمة التي تتعاطف مع من يدافع عنها، إلا أنها لن تندفع معه إلا حين تعلم أن المضي معه سيحقق لها حياة كريمة عزيزة أفضل لها مما هي عليه اليوم، ولهذا كان النبي ﷺ يبشر الناس بالأمن والعدل والغنى، ويخاطب نفوسهم البشرية بما تتشوف وتتشوق إليه، كما في قوله ﷺ لعدي بن حاتم قبل أن يسلم (لئن طال بك عمر لترين الطعينة تخرج من الحيرة إلى البيت لا تخاف إلا الله، ولترين كنوز كسرى تنفق في سبيل الله)، وكان يبشرهم: (ليفيضن المال حتى لا يوجد من يأخذه)، وقد بشر الله المؤمنين بالاستخلاف والتمكين، فقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾^(١).

وقد بشرهم القرآن - وهم في مكة وقبل تشريع الجهاد - بالمجتمع الذي سيقوم على أنقاض المجتمع الجاهلي وأنه مجتمع العدل والشورى والرحمة والأخوة؛ كما قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَاؤُهُمْ سِتْرَةٌ مِّمَّا هَمَّ بِهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ... ﴿٤٢﴾﴾^(١)

وإن المشروع السياسي لا بد أن يقوم على أصول عقائدية وسياسية تشريعية كما تقرر في الكتاب والسنة وسنن الخلفاء الراشدين، كما في الحديث الصحيح: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)، وفي الخطاب السياسي القرآني والنبوي الراشدي من أصول الحكم وسياسة الأمة، ما هو كفيل بتحقيق الحرية والعدل والشورى في دولة إسلامية عادلة وحكومة راشدة.

وقد تضمنت صحيفة المدينة كل مبادئ وأصول الحكم الإسلامي الراشد التي تنظم علاقة السلطة بالمجتمع ومن ذلك:

١ - التأكيد على الطبيعة التعاقدية بين كل مكونات المجتمع الجديد على اختلاف فئاتهم وأديانهم، كما جاء في مغازي الزهري في سيرة ابن إسحاق (كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم).

٢ - وقيام العلاقة على أساس مفهوم الأمة الواحدة والشعب الواحد، لا فرق بين مواطن ومهاجر، في حقوق المواطنة (المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس).

(١) سورة الشورى.

٣- وتقرير مبدأ حقوق المواطنة للجميع، فلا فرق بين مسلم وغير مسلم، بل الجميع أسوة وسواء بالمعروف والعدل (وأنة من تبعنا من يهود فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم... وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين.. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.. وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.. وأن بينهم النصر على من دهم يثرب)، وفي رواية أبي عبيد في كتاب الأموال عن مغازي الزهري (وأن يهود بني عوف أمة من المؤمنين)، قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (إنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا منه في شيء، ألا تراه قد بين ذلك بقوله : لليهود دينهم، وللمؤمنين دينهم).

فالمراد هنا إثبات أن يهود المدينة أمة مع المؤمنين، وأمة من المؤمنين في المواطنة في الدولة، وفي الحقوق والواجبات السياسية العامة، لا في الدين حيث لكل أمة دينها، ولا إكراه في الدين، وقد قامت هذه الضريبة والالتزامات المالية والقتالية الطوعية من اليهود بناء على هذا التعاقد السياسي تجاه دولة المدينة في تقرير حقوق المواطنة لهم، ولهذا لم تفرض عليهم الجزية، وكان يسهم لهم في المغانم، كما قال أبو عبيد في كتاب الأموال (إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذي شرطه عليهم من النفقة).

٤- وإقرار الحرية الدينية للجميع (لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم).

٥- وقيام مكونات المجتمع بمسئولياتها بالتعاون فيما بينها بالمعروف على أساس العدل والقسط (كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)، وعلى الالتزام المالي تجاه الدولة (وعلى كل أناس حصتهم من النفقة)...

٦- وتحقيق التكافل المالي والعدالة الاجتماعية بين الجميع (وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل).

٧- وقيام المجتمع بدوره السياسي في المحافظة على النظام العام، وصيانة وحدة المجتمع، والتصدي للظلم والفساد والعدوان (وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيسة ظلم أو إثم أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم).

٨- وحق الجميع في العدل والأمن (وأن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم.. وأنه من خرج فهو آمن، ومن قعد فهو آمن، إلا من ظلم وأثم).

٩- وحق المساواة في الذمة والمسئولية (وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم).

١٠- وتنفيذ النظام والأحكام على الجميع (وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل) قال أبو عبيد (المحدث كل من أتى حدا من حدود الله، فليس لأحد منعه من إقامة الحد عليه).

١١- وأن المرجعية التشريعية للحكم هو الشريعة (وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن حكمه إلى الله تبارك وتعالى وإلى الرسول..).

١٢- وأن المرجعية السياسية للفصل بين الخلافات والنزاعات هي السلطة السياسية (وأن ما كان من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله ﷺ)..

فهذه بعض المبادئ التي نظمت شئون المجتمع والدولة في المدينة، وهي قائمة على أساس العقد والشرط بين مكونات المجتمع الجديد، وهو عقد سياسي، لا سلطة فيه لقيصر ولا لرجال الدين، ولا كهنوت فيه، ولا انتهاك لحق ديني أو إنساني أو مالي، فالعدل للجميع، والأمن للجميع، والحرية الدينية للجميع، وحقوق المواطنة للجميع.

وهذا غاية البر والقسط والعدل لقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

وكل ذلك ضروري لإقامة الدولة الراشدة والحكومة الراشدة التي تمثل خيار الأمة وإرادتها، بإقامة نظامها السياسي على أساس حق الأمة في اختيار السلطة التي تحكمها وتسوس شئونها بالشورى والرضا والاختيار، بلا إكراه ولا إجبار، وأن تكون خيارا حقيقيا للأمة، لا خيارا صوريا.

فالغاية تحقيق العدل والقسط الذي جاء به القرآن على أكمل وجه، ورعاية حقوق الإنسان، وصيانة حرите وكرامته.

وأن تحافظ هذه الدولة الراشدة على سيادة الأمة والدولة واستقلالها عن أي نفوذ أجنبي، وتعزز قدراتها الاقتصادية والعسكرية لتحمل مسئولياتها على مستوى الأمة حسب إمكانياتها.

وتحقق التنمية والنهضة الشاملة في جميع المجالات على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وأن تثبت فاعلية وكفاءة سياسية متميزة، وأداء سياسيا ناجحا.

وأن تعمل من أجل تحقيق التكامل والوحدة والاتحاد مع الدول الإسلامية المجاورة، للوصول إلى توحيد الأمة، وتحقيق الهدف النهائي (أمة واحدة وخلافة راشدة).

فكل حكومة تحققت فيها هذه الشروط هي (حكومة راشدة)، والفرق بينها وبين (الخلافة الراشدة)، هو أن الحكومة الراشدة خاصة في القطر الذي تقوم فيه، بينما الخلافة الراشدة عامة تشترك الأمة كلها أو أكثر دولها في إقامتها، بعد أن تتحرر أقطارها، وتصل إلى السلطة

(١) الممتحنة: ٨.

فيها حكومات راشدة، أو إلى الدول الرئيسة المؤثرة فيها، بحيث تكون قادرة على توحيد الأمة وحمايتها!

فعدم قدرة الأمة اليوم على إقامة الخلافة الراشدة، لا يسقط وجوب إقامة الحكومة الراشدة في كل بلد تستطيع الأمة فيه إقامتها؛ إذ الواجب شرعا الإصلاح حسب الإمكان في كل حال، ولا تعطل الواجبات الشرعية، والفروض الكفائية بدعوى عدم وجود الخلافة الراشدة!

فالسياسة الشرعية كما عرفها الفقهاء هي كل فعل يكون الناس معه أقرب للصالح والعدل وإن لم يأت به نص شرعي، فالسياسيون إنما يراعون الواقع ويجهدون في تنزيل الأحكام الشرعية حسب الإمكان بما يحقق العدل والقسط، وقد قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١)، ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(٢)، ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾^(٣)...

والأحسن هنا يختلف بحسب أحوال المكلفين وظروفهم والممكن لهم؛ فربما كان أحسن ما يستطيعه قوم في زمان أو مكان، هو حسن عند آخرين وليس بالأحسن، وقد جاء في الأثر ما يوضح ذلك في آخر الزمان، وأن (من تمسك بعشر ما يعلم نجا)؛ كما في مسند أحمد.

فكل من اجتهد من الحكومات الراشدة التي تختارها الأمة في تحقيق الإصلاح في شئون المجتمع والدولة لتحقيق الشوكة والقوة للأمة، وتعزيز قدرتها، سياسيا واقتصاديا وعلميا وعسكريا، فقد قام بتطبيق الشريعة.

(١) الزمر: ٥٥.

(٢) الزمر: ١٨.

(٣) الأعراف: ١٤٥.

واجب الوقت لمواجهة التداعي الأممي:

إن الواجب على المجاهدين في ظل التداعي الأممي على الأمة لو أد ثورتها وجهاد شعوبها مراعاة المعالم السياسية التالية في كل الساحات للتعامل مع الواقع بكل تعقيداته:

أولاً: الهدف الرئيس للثورة والجهاد هو تحرير أرض الإسلام وشعوبها، وإخراج المحتل الدولي، وإنهاء الطغيان السياسي، وتحرير شعوب الأمة من ربقة، ومن نفوذ القوى التي تقف معه، وقد بدأ الجهاد لتحقيق هذا الغرض؛ فهو جهاد دفع؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾^(١)، وقال ﷺ: (من قاتل دون ماله فهو شهيد، ومن قاتل دون أرضه فهو شهيد، ومن قاتل دون دينه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد)..^(٢)

والغاية من جهاد الدفع هو صمد العدوان، ودفع الطغيان، وتحرير المستضعفين، وتحقيق الأمن والعدل لهم؛ لتحكم شعوب الأمة نفسها بنفسها، وتقيم أحكام الله، فإذا تحقق ذلك؛ فثم شرع الله وعدله وحكمه.

ثانياً: العدو في هذه المعركة هو المحتل الخارجي، ومن يصطف معه من حكومات وجماعات وظيفية وطائفية تقف ضد شعوب الأمة وثورتها وتحررها.

ثالثاً: التعاون والتنسيق مع كل دولة إسلامية تصطف مع الأمة وشعوبها وثورتها وجهادها، كما وقفت تركيا مع الشعوب العربية وثورتها إنسانياً وسياسياً وعسكرياً، وآوت الملايين من المهجرين، ودفعت ثمن ذلك باهظاً على حساب أمنها الداخلي؛ فهي حليف يجب المحافظة على العلاقة معها وتعزيزها، ومراعاة التحول التاريخي فيها لصالح الأمة ودينها، ومراعاة الضغوط الدولية التي تتعرض لها، مع ضرورة محافظة المجاهدين على قوتهم

(١) النساء: ٧٥.

وتحررهم من الضغوط، ووجوب وحدتهم لتحقيق شراكة حقيقية مع هذه الدول الإسلامية التي تنحاز للأمة وقضاياها.

كما يجب تعزيز التنسيق مع هذه الدول الإسلامية التي لها حدود مع ساحات الثورة والجهاد في تحديد ما يمكن من القوى الدولية، وعدم فتح جبهات مع كل القوى في آن واحد، وهي من حيث العداوة والخطورة ويحكم العلاقات مع كل المكونات والقوى قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١)، والبر هو الإحسان والفضل، والقسط هو الإنصاف والعدل، فكل من وقف مع الأمة وشعوبها أو لم يشارك في العدوان عليه؛ فهو داخل في عموم هذه الآية من أي دين أو طائفة أو قومية كان.

وكل من قاتل شعوبها واعتدى عليها وأخرج المؤمنين المستضعفين من ديارهم؛ فهو عدو تحرم مولاته: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُخْرَجُونَ مِنْكُمْ أَنْ تَقُولُوا هُمْ﴾^(٢).

ولا يمنع ذلك من التفاوض مع الأعداء بتفويض من الأمة وشعوبها، لتحديد ما أمكن منهم، واستعادة ما يمكن من حقوقها، وحفظ مصالحها؛ ممن يمثل الثورة ويعبر عن أهدافها.

رابعاً: مراعاة ظروف كل شعب وحاجته لمن يدافع عنه ويساعده في مواجهة هذا العدوان الدولي، خاصة الدول الإسلامية، كتركيا وغيرها من الدول، ولا حرج في التعاون مع كل من يريد نصرته، ومع كل من يقف مع المظلوم ويدفع الظلم والظالم والعدوان عنه، من أي دين وفئة وطائفة كان؛ كما في الحديث: (شهدت حلفاً في الجاهلية - وكان على نصرته المظلوم - لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت)، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) الممتحنة: ٩.

عَلَى الْإِيمَرِ وَالْعُدُونِ^(١)، وفي الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً؛ فلا تظالموا) وهذا خطاب عام بتحريم الظلم مطلقاً في كل زمان ومكان، وفي الصحيح: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع... ونصرة المظلوم)، وهذا عام سواء كان المظلوم مسلماً أو غير مسلم، وقد عاهد النبي ﷺ يهود المدينة على الدفاع عنها وعلى نصرته على عدوه، وكذا كانت خزاعة في حلف النبي ﷺ في صلح الحديبية، وكانوا على شركهم، فلما اعتدت عليهم قريش وحلفاؤها واستنصرت خزاعة بالنبي ﷺ نصرهم وأعانهم وفتح النبي ﷺ مكة.

ولا يصلح الاحتجاج هنا بحديث: "إنا لا نستعين بمشرك" فهذه عزيمة في جهاد طلب خارج المدينة، وذلك يوم بدر؛ كما في حديث عائشة في صحيح مسلم، ولا يتعارض ذلك مع الرخصة في الاستعانة بهم في جهاد الدفع، ولا في جهاد الطلب إذا كان المسلمون في حاجتهم، ولم يترتب على ذلك ظهور شوكتهم أو كلمتهم على المسلمين.

وإذا وجب نصره المظلوم المشرك فالاستعانة به على دفع العدوان والظلم من باب أولى، خصوصاً إذا كانت بينه وبين المسلمين أسباب توجب النصر والتعاون كأهل الوطن الواحد، وكالموالي، والحليف، فمن تولى منهم أهل الإسلام؛ فهو منهم في حقوق النصر والحماية، وإن كان غير مسلم، ومن تولى أعداء الإسلام والمسلمين؛ فهو منهم في وجوب عداوته وحربه وإن كان مسلماً؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾^(٢)، ومفهوم المخالفة يقتضي أن من تولى منهم المسلمين؛ فهو من المسلمين في الموالاة السياسية وحقوقها؛ كما في صحيفة المدينة: (وإن يهود بني عوف أمة من المؤمنين) أو (أمة مع المؤمنين) والرواية الأولى أصح فهي من مغازي الزهري، وكلا المعنيين صحيح؛ فهم من المؤمنين ومعهم في حقوق المواطنة في المدينة، وهي الأمة والجماعة بمفهومها السياسي،

(١) المائدة: ٢.

(٢) المائدة: ٥١.

ولها من الحقوق السياسية ما ليس للأمة بمفهومها الإيماني في بعض الصور؛ ولهذا وجب بالإجماع حماية أهل الذمة وهم المواطنون غير المسلمين في دار الإسلام والدفاع عنهم بحكم هذه العلاقة، بينما لا تجب نصرة المسلمين في دار الحرب إذا أثروا المواطنة فيها على الهجرة لدار الإسلام مع القدرة؛ لانقطاع ولاية أهل الإسلام السياسية معهم وعليهم ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾^(١) فصار لغير المسلم في دار الإسلام من حقوق الولاية السياسية وهي الحماية والنصرة، ما ليس للمسلم الذي في غير دار الإسلام؛ سواء كانت دار حرب أو دار عهد وسلم.

فيتساوى غير المسلم إذا قاتل مع المسلمين دفاعاً عنهم في الأحكام العامة معهم، وقد ساوى الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه وهي المذهب: غير المسلم بالمسلم في سهم الغنيمة في الجهاد إذا قاتل مع المسلمين، فيأخذ ما يأخذه المسلم، قال المرداوي في الإنصاف ٤/ ١٧١: (قوله: (وفي الكافر روايتان): يعني هل يرضخ له، أو يسهم؟ إحداهما: يرضخ له. والأخرى: يسهم له. وهي المذهب. وعليها أكثر الأصحاب.

تنبيهات: أحدها: قال الزركشي: وقول الخرقى "غزا معنا"، لم يشترط أن يكون بإذن الإمام. وشرط ذلك الشيخان، وأبو الخطاب. انتهى).

ولهذا لم يأخذ النبي ﷺ الجزية من يهود المدينة على الشرط الذي اشترطه عليهم بالدفاع عنها، وتحمل النفقات المالية في الديات والغرامات، وأسقط عمر الجزية عن نصارى تغلب حين اشتركوا مع المسلمين في قتال الروم، وأخذ منهم الصدقة بدلا منها كما يأخذ من المسلمين.

خامسا: عدم القبول بأي اشتراطات خارجية دولية على حساب الأمة وشعوبها وحقوقها ودينها وسيادتها ووحدتها وأرضها وشعوبها بكل مكوناتها؛ بما في ذلك حق كل شعب في تغيير النظام واختيار نظامه السياسي الجديد الذي يعبر عن إرادته وحرية وثورته.

ولا يحق لأي أطراف خارجية أو داخلية فرض إرادتها عليه؛ بما في ذلك الجماعة المجاهدة التي يفترض فيها أنها قامت من أجل حماية الثورة وتحقيق أهدافها.

سادسا: تهئية الرأي العام العربي والإسلامي لخوض معركة تحرير طويلة عسكرية وسياسية وعدم الانخداع بالمفاوضات والوعود الغربية.

ففي ظل الصراع الأممي والتداعي على الأمة وشعوبها في كل ساحات الثورة، وبتدخل جيوش القوى الدولية في كل بلدانها، على الثورة العربية تجاوز البعد القطري، واستدعاء الأمة وشعوبها للصراع كمصدر قوة وورقة ضغط يخشاها النظام الدولي الذي يمثل الاحتلال الأممي للمنطقة، ورفض الضغوط الدولية التي تريد حصار كل شعب داخل قطره، والتي تشترط خروج كل من جاء إلى نصرته، كما جرى في ثورة الشام، في الوقت الذي يتم قصفه ومحاصره دوليا ويفتح الطريق للميليشيات الإيرانية لتحتل مدنه!

فيتعين على كل هيئات الفتوى الدعوة العامة للأمة وشعوبها إلى النفير العام للجهاد ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، والتعبئة الروحية العامة، وتذكير المسلمين بأيام الله، وبما لهم من الثواب عند الله، وبما جرى لنبيهم ﷺ وأصحابه يوم الأحزاب، وكيف شارك بحفر الخندق بنفسه، وربط الحجر على بطنه ﷺ، والتحريض بكل الوسائل؛ كما أمر الله رسوله ﷺ ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾^(٢).

(١) التوبة: ٤١.

(٢) النساء: ٨٤.

فلا يسوغ شرعا ولا عقلا ولا سياسة أن يتداعى العدو الأممي لقتال شعوب الأمة وحصار كل بلد وقتل شعبه كما تفعل روسيا وإيران وأمريكا في العراق والشام، ثم لا يدعو علماء كل بلد الأمة وشعوبها للنفير لنصرتهم؛ لأن العدو يرفض مشاركة الأجانب!

إذ على شعوب الأمة أن تقاتل أعداءها كافة كما يقاتلونها كافة ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾^(١)!

سابعاً: تأسيس قيادة عامة. إن من أوجب الواجبات؛ بل هو واجب الوقت على الأهل الإسلام عامة، وعلى أهل الشام خاصة: تأسيس قيادة عامة؛ لما تواتر في السنة من وجوب الإمارة والإمامة، وفي الحديث: (إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرُوا أحدكم)، وهذا الواجب يُخاطب به شرعا أهل الحل والعقد من العلماء والزعماء والأمراء والوجهاء، فيختارون قيادة عامة تمثل الشعب وثورته ويباعونها على النصرة والسمع والطاعة في القتال حتى يتم تحريره، كما يجب على الفصائل المجاهدة أن تقوم بالمبادرة إلى ما أوجبه الله عليها من وحدة الصف وإصلاح ذات البين والقتال في جبهة واحدة ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُتَيْنَ مَرْصُوصٍ﴾^(٢)، ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(٣)، فلو عمل المجاهدون بالواجب عليهم لما اضطروا واحتاجوا إلى المحرم شرعا لرفع الحرج عنهم! فكل اجتماع واعتصام بحبل الله يتم بين الفصائل المجاهدة؛ الواجب شرعا مؤازرته، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٤)، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾^(٥)، كما يجب التعاون مع كل اتحاد على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، من

(١) التوبة: ٣٦.

(٢) الصف: ٤.

(٣) الأنفال: ٤٦.

(٤) آل عمران: ١٠٣.

(٥) آل عمران: ١٠٥.

أي فئة كان، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، وهذا لا يبطل الحقوق والمظالم، ولا يتخذ ذريعة لإسقاطها.

فالواجب شرعا نزول الجميع على حكم الله، والتحاكم للقضاة العدول، ورد المظالم، والصلح بين المؤمنين ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٢)، وإذا جاز شرعا التفاوض مع العدو ومهادنته لمصلحة الشعب وثورته، فمن باب أولى وأوجب أن يتم ذلك بين الفصائل المجاهدة، لمصلحة الشعب وثورته أيضا، إذ ليس هناك حل آخر إلا الفرقة والافتتال الداخلي بين الفصائل، وكلاهما محرم تحريما قطعيا، فإن وقع وجب الكف عنه، والأخذ على يد من بغى واعتدى حتى يفيء إلى أمر الله، فإن فاء وقبل حكم الله، فالواجب الصلح، لا التحريض وإثارة الفتن.

فعلى علماء الأمة دعوة جميع قادة الفصائل المجاهدة إلى مؤتمر عام للوحدة بين كل الفصائل كما أمر الله ورسوله، فمن تخلف منهم وجب هجره، ودعوة المجاهدين إلى تركه، ويحرم صرف سهم في سبيل الله له، للضرر الذي ألحقه بأهل الشام خاصة والأمة عامة، حيث صاروا عقبة تعيق تحقيق النصر، بسبب تشرذمهم وتحزبهم لجماعاتهم وطعن بعضهم ببعض، وصاروا عبئا على الثورة التي بذلت فيها شعوب الأمة دماءها ورجالها وأموالها لإسقاط الطغاة وأحزابهم وهزيمة المحتل الخارجي من خلفهم.

وعلى الجميع الالتزام بحكم الله الذي قال: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُكُمُوتَ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(٣)، وقال ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُيُوتٌ مَرُصُوصٌ﴾^(٤)، وليذكروا العهد الذي عاهدوا شعوبهم عليه بلسان الحال أو المقال أن ينصروها وأن يردوا الأمر شورى إليها، ولا

(١) المائدة: ٢.

(٢) الحجرات: ١٠.

(٣) الأنفال: ٤٦.

(٤) الصف: ٤.

يفتتوا عليها، فإن من الغدر ونكث العهد أن يقف الشعب والأمة خلفه مع هذه الفصائل لنصرتة والعمل لمصلحته فتستقوي عليه، وتشق صفه، وتفت من عضده بترققها واقتتالها فيما بينها، مع عجز الأمة وعلمائها عن معرفة المحق منها من المبطّل، لتتشغل بها وبمشاكلها عن العدو وعن المعركة التي تزداد ضراوة وخطرا على الأمة كلها.

وكذلك لا ينبغي الانجرار تحت ضغط العدو المحتل والثورة المضادة لاستباحة قتال المجاهدين، بدعوى الإرهاب، ولا استباحة قتال فصائل الثورة والجيش الحر بدعوى الصحوات، فقد مارس ذلك الدهاء المحتل الأمريكي فدفع الجميع ثمن الانخداع بوعوده الكاذبة، ومؤامراته الغادرة!

ولا توجد ثورة ولا جهاد ولا حرب تحرير ضد محتل، إلا ويكون فيها مثاليون متشددون يرفضون التفاوض معه أو التسامح مع جرائمه، ويكون فيها واقعيون متسامحون، كما جرى بين الصحابة في شأن أسارى بدر حين أشار عمر بقتلهم، وأشار أبو بكر بأخذ الفدية، حتى نزل القرآن مصوبا رأي عمر، ومجوزا رأي أبي بكر، وحين اختلفوا في صلح الحديبية بين عمر الذي يرفضه ويراه من باب إعطاء الدنية، وبين أبي بكر الذي يراه حقا وصوابا، حتى نزل القرآن وسماه فتحا مبينا، حتى قال النبي ﷺ كما في المسند بإسناد حسن بشواهد (لو اجتمعنا في مشورة ما خالفنا)، وذلك لما عرف من طبعهما الإنساني، واختلاف نظرهما للأمور، على نحو كان أحدهما يميل فيه للشدة، ويميل فيه الآخر إلى اللين!

وكذا اختلفا يوم الردة فعزم أبو بكر على القتال، وتوقف عمر ونازعه، حتى أجمعوا بعد ذلك.

فمن يريد الساحة الجهادية والثورية تخلو من الشدد، أو التساهل، فقد تكلف ما لا يكون، لا طبعاً وواقعاً، ولا يجب شرعاً وعقلاً وسياسة، وهذا مما يتلى الله به المؤمنين ﴿وَجَعَلْنَا

بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةٌ أَتَصْبِرُونَ^(١) وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا^(٢)، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِيفِينَ﴾^(٣) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ^(٤)!

ثامنا: الالتزام بما يصدر عن الهيئات الشرعية للفتوى التي يقبلها عامة الشعب في كل ساحة؛ فالفصائل إنما جاءت لنصرة الشعوب المظلومة؛ كما أمر تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِيفُونَ﴾^(٣)، والنصرة لهم تكون على حسب شروطهم، وبما يحقق مصلحتهم، لا بما يضرهم ويفرق شملهم، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا، فالواجب شرعا الوفاء له بنصرته بما يحقق مصلحته هو لا مصلحة هذا التنظيم أو ذاك، ولكل شعب علماء كبار مخلصون يجاهدون معه ويرجع إليهم في الفتوى ولهم هيئات شرعية جماعية، فإذا أفتت فتوى شرعية؛ فالواجب على المجاهدين الالتزام والعمل بها، وأقل أحوالها عدم الطعن فيمن أخذ بها من المجاهدين! وكل شعب أعلم بمصالحه من غيرهم وهذا أصل مقرر شرعا وفقها، فيجب مراعاة المذاهب الفقهية وتقليد أهل كل بلد لعلمائهم، فهذا هو المقدور لهم؛ كما قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٥) ولا يحتاج عليهم بأن المجاهدين أعلم منهم في ساحات القتال؛ إذ محل النزاع هو في اختلاف المجاهدين وادعاء كل فصيلة أنه على الحق؛ فالواجب على الجميع الرجوع للجهات التي تمثل الشعب وثورته في كل ساحة، خاصة الهيئات الشرعية التي يثق بها أكثر الشعب وأكثر المجاهدين، ومصلحة كل شعب لا يدركها ولا يقدرها المقاتل في الميدان العسكري؛ بل تقدرها القيادة السياسية العليا التي تحيط بمجمل أبعاد الصراع السياسية والعسكرية

(١) الفرقان: ٢٠.

(٢) سورة هود.

(٣) الأنفال: ٧٢.

(٤) النحل: ٤٣ / الأنبياء: ٧.

(٥) التوبة: ١٢٢.

والدولية، وبما أنه لا توجد قيادة سياسية عليا تمثل الثورة؛ فينظر في الجهات الأكثر موثوقية لدى عموم الشعب الثائر وعدم شق صفها؛ إذا توافقت على رأي عام فيه مصلحتهم ومصلحة شعبهم وثورتهم؛ سواء كان موقفا عسكريا أو سياسيا، والحاصل على كل فصيل مجاهد جاء لبلد لنصرة شعبها أن يفي لهم بحقوق النصر، وأن يكون معهم لا عليهم، وأن يقاتل من قاتلوا ويسالم من سالموا، ولا يتعدى عليهم ولا يعتدي؛ كما قال ﷺ لأهل المدينة: (الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني؛ أحارب من حاربتهم، وأسالم من سالمتم)، وكما رجع النبي ﷺ عن الصلح مع غطفان على شطر ثمار المدينة يوم الخندق حين رفضه سيدا الأوس والخزرج وهما السعدان سعد بن معاذ وسعد بن عباد وسألاه؛ فقالا: يا رسول الله أهذا أمر أمرك به الله ليس لنا أن نتعداه؟ أم شيء تحب أن نفعله؟ أم شيء تصنعه لنا؟ فقال ﷺ: (بل شيء أصنعه لكم، فقد رأيت العرب قد كالبوكم ورموكم عن قوس واحدة؛ فأردت أن أكسر من شوكتهم إلى أمر ما)!

فلم يتصرف ﷺ وهو إمامهم المعصوم بثمار المدينة إلا برضا أهلها وشوراهم وإذنه! فمن باب أولى ولا مقارنة من جاء لنصرة أهل بلد؛ فلا يسعه أن يتجاوزهم في شيء من مصالحهم وثروة بلدهم ورايتهم، فقد قرر النبي ﷺ كثيرا من الحقوق الشرعية لكل أهل بلد في أرضهم ولكل قبيلة في أرضها؛ كما هو معلوم في أخبار السيرة النبوية، بما في ذلك الزكاة الشرعية؛ كما قال ﷺ: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

تاسعا: عدم الانشغال في هذه المرحلة بإقامة الأحكام السلطانية وأحكام الإمامة في المناطق المحررة؛ لعدم وجود السلطة الشرعية العامة من جهة، ولفقد الأهلية الفقهية والقضائية والسياسية لمن يريد ذلك من الفصائل من جهة أخرى، حتى صارت ممارساتها سببا للاقتتال بينها، وفرار الناس من مناطقهم، وهذا ما يريده العدو!

فتطبيق الشريعة ليس كما يتوهمه كثيرون بأنه هو تنفيذ الحدود في الجرائم، فهذا جزء يسير من الشريعة، بل هو آخر أحكامها، إذ قبل ذلك جاءت أحكام كثيرة لحفظ الحقوق وإقامة العدل ورفع الظلم، السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وهو المقصود الرئيسي للأحكام! ولهذا ليس هناك أوجب من تحقيق الأمن في المناطق المحررة وتعزيز ثباتها ومقاومتها.

وقد قرر الفقهاء بأنه لا تقام الحدود في أرض الحرب لهذا السبب، وهو خشية ما يترتب على إقامتها من مفسد، وفرار الناس إلى أرض العدو خشية إقامة الأحكام!

فقد ذهب أهل الرأي كأبي حنيفة وأصحابه إلى عدم إقامتها مطلقاً، وذهب أهل الشام كالأوزاعي وهو مذهب أهل الحديث كأحمد وإسحاق، إلى عدم إقامتها في أرض الحرب حتى يرجعوا إلى دار الإسلام فتقام، وذهب الشافعي إلى عدم إقامتها في أرض الحرب إلا بوجود الإمام أو أمير إقليم يقود الجيش، وإلا فلا تقام الحدود والعقوبات.

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني ٩ / ٣٠٨: ((٧٦٠٨)) (مسألة لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو: قال: ولا يقام الحد على مسلم في أرض العدو. وجملته أن من أتى حداً من الغزاة، أو ما يوجب قصاصاً، في أرض الحرب، لم يقيم عليه حتى يقفل، فيقام عليه حده. وبهذا قال الأوزاعي، وإسحاق. وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: يقام الحد في كل موضع؛ لأن أمر الله تعالى بإقامته مطلق في كل مكان وزمان، إلا أن الشافعي قال: إذا لم يكن أمير الجيش الإمام، أو أمير إقليم، فليس له إقامة الحد، ويؤخر حتى يأتي الإمام؛ لأن إقامة الحدود إليه، وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود، أو قوة به، أو شغل عنه، أخر. وقال أبو حنيفة: لا حد ولا قصاص في دار الحرب، ولا إذا رجع. ولنا، على وجوب الحد، أمر الله تعالى ورسوله به، وعلى تأخير، ما روى بشر بن أبي أرطاة، أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بخفية، فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقطع الأيدي في الغزاة" لقطعتك. أخرجه أبو داود وغيره. ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وروى سعيد، في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه، أن عمر كتب إلى الناس "أن لا

يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا، وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلا؛
لثلا تلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار". وعن أبي الدرداء مثل ذلك..).

عاشرا: ضرورة الاستعجال في ظل غياب سلطة واحدة تمثل المناطق المحررة:

(١) - بتشكيل مجلس شورى منتخب لكل المناطق يمثل سكانها، وتسليم أهاليها الإدارات
المدنية والبلدية والخدمية المنتخبة من أهالي المناطق.

فمن الطغيان حمل الأمة على طاعة فئة أو بيعتها كرها باسم الإسلام أو ذريعة إقامة حكم
الله؛ فليس من شرع الله قهر المؤمنين على طاعة أحد بلا شوراهاهم؛ إذ الشورى حق لكل
المسلمين؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ
يُنْفِقُونَ﴾^(١) والمخاطبون في الآية هم المؤمنون جميعا، فأضاف الأمر لهم إضافة استحقاق،
وكذا قوله: ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢)، وهذا الذي كان النبي ﷺ يفعله؛ فكان يشاور في شأن
العامة كل من حضر منهم، ويقول: "أشيروا علي أيها الناس"، ولا يخص أحدا، إلا فيما
كان من أمر خاص فيشاور فيه أهله، كما فعل حين شاور السعديين في الصلح مع غطفان يوم
الخنديق على ثمار المدينة، فرفض فتركه ﷺ، وإنما شاورهما لأن النخل يخص الأنصار لا
المهاجرين، والسعدان هما ممثلا الأوس والخزرج، وهذا ما جرى في شأن سبي هوازن حين
استشار الناس جميعا، فلما اختلف الأعراب، قال: "أيها الناس إنا لا ندري من رضي منكم
ممن لم يرض، فارجعوا حتى يرفع إليكم عرفاؤكم أمركم"، وقد أخرج البخاري في
صحيحه وبوب عليه باب العرفاء على الناس، وهم الذين يمثلون قبائلهم وأقوامهم، فيعرف
الإمام رأي الناس ورضاهم بواسطة عرفائهم ونوابهم، لا رأي العرفاء والنواب أنفسهم؛

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

وهذا ما بينه عمر أوضح بيان بمحضر الصحابة، في أصح خطبة عنه، فكان إجماعاً منهم، حيث قال كما في صحيح البخاري: "إني قائم في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمرهم أو أمورهم... من بايع رجلاً دون مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه تغرة أن يقتل!"!

فجعل حكم من اغتصب السلطة واستبد بالأمر القتل لا السمع والطاعة، فإذا تقرر هذا الحق وهو الشورى لكل مسلم كمبدأ وأصل، يأتي بعده موضوع تنظيم هذا الحق، فهذا يخضع لتطور العصر واختلاف الزمان والمكان، فإذا ارتضى المسلمون آلية يمارسون من خلالها هذا الحق، وتتجلى إرادتهم ورضاهم من خلالها، ولا يفتت أحد عليهم، ولا يستبد بأمرهم من دونهم؛ فثم شرع الله؛ كأهل الحل والعقد والعرفاء ومجلس الشورى، كما فعل عمر فكان له مجلس شورى، بشرط أن يكون تعبيراً حقيقياً وممثلاً للناس لا للسلطة.

فمن يعجز عن إقامة حكومة منتخبة راشدة على مستوى محافظة محررة، هو أعجز من أن يقيم دولة راشدة لشعبه فضلاً عن إقامة خلافة راشدة على مستوى الأمة!

وقد كانت صحيفة المدينة التي كتبها النبي ﷺ كوثيقة سياسية تنظم الحقوق، وذلك حين دخل ﷺ المدينة، وجد مكونات اجتماعية أخرى، لم تؤمن به ولم تباعه بالرضا والاختيار على السمع والطاعة، وليس هو بجبار ولا مسيطر سياسياً، ولا إكراه في الدين عقائدياً، فكان لا بد وفق هدايات القرآن الذي جاء بالعدل والقسط أن تقوم العلاقة مع هذه المكونات التي لا تؤمن به نبياً على أساس عقد تراض سياسي، تحدد بموجبه الحقوق والواجبات، والمرجعية السياسية والتشريعية في الدولة الجديدة، وجاء في آخرها "وإن هذا الكتاب لا يحول دون آثم وظالم". فكانت صحيفة المدينة الأساس الذي قامت عليه الدولة في الإسلام، وتم تحديد العلاقة فيه على أساس المواطنة للدولة والالتزام بعقدها السياسي، لا

على أساس الإيمان بالنبي ﷺ، وهذا غاية العدل والقسط الذي أراده الله ﷻ ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١).

(٢) - تأهيل المؤسسات القضائية والمحاكم؛ لحفظ حقوق الناس ورد مظالمهم فيما بينهم، ولو بالتحكيم الاختياري بالتراضي، وهو جائز بالإجماع، وأولى منه التحاكم إلى القضاة العدول عند تأهيل المحاكم العامة، ويكون توليتهم من أهل المناطق؛ كما تقرر بأن (جماعة المسلمين تقوم مقام الإمامة عند فقدانها)، فإذا تحاكم خصمان برضاها إلى المحاكم العامة، وجب عليها أن تحكم بينهما بالعدل وألا تخالف الشرع المقطوع به، وكذا إذا ولي أهل البلد قضاة المحكمة للنظر في خصوماتهم وجب التزام أحكامها العادلة.

قال ابن قدامة في المغني ١٠ / ٩٤: (٨٢٩٧) .. فصل: وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماء بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما؛ جاز ذلك، ونفذ حكمه عليهما. وبهذا قال أبو حنيفة. وللشافعي قولان؛ أحدهما، لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما؛ لأن حكمه إنما يلزم بالرضا به، ولا يكون الرضا إلا بعد المعرفة بحكمه... وروي -النسائي- عن النبي ﷺ أنه قال: "من حكم بين اثنين تراضيا به، فلم يعدل بينهما، فهو ملعون.

ولولا أن حكمه يلزمهما؛ لما لحقه هذا الذم..).

ولا يشترط على الصحيح فيمن يحكم بينهما أن تتوافر فيه صفات القاضي الشرعي؛ كما قال ابن تيمية: (قال الشيخ تقي الدين: العشر الصفات التي ذكرها في المحرر في القاضي لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان، فيحكم بينهما وينفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه؛ فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق).

وفي فتاوى ابن تيمية الكبرى ٥ / ٥٥٨: (ويشترط في القاضي عشر صفات. قال أبو العباس ابن تيمية: هذا الكلام إنما اشترطت هذه الصفات فيمن يولى لا فيمن يحكمه الخصمان...

(١) الحديد: ٢٥.

والقضاة ثلاثة: من يصلح، ومن لا يصلح، والمجهول، فلا يرد من أحكام من يصلح إلا ما علم أنه باطل، ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح إلا ما علم أنه حق)

ولا ينبغي للحاكم حمل الناس على ما اختلف فيه الفقهاء وإلزامهم به، كما قال ابن تيمية - المستدرک ٥ / ١٥٧ - : (وليس لحاكم وغيره أن يبتدأ الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ، وإلزامهم برأيه واعتقاده اتفاقاً، ولو جاز هذا لجاز لغيره مثله، وأفضى إلى التفرق والاختلاف).

٣- تحفيز عامة الشعب على القيام بالأعمال التطوعية المدنية أو القتال في المدن المحاصرة مقابل منحهم إقطاعات وأراضي زراعية أو سكنية داخل المدن أو خارجها من الأرض البيضاء غير المملوكة، وتكون بصكوك موثقة من البلديات أو المحاكم الشرعية، وتمنح لمن شارك بهذه الأعمال مدة محددة بزمان أو مؤقتة بنهاية الحرب، وغير ذلك من الحوافز المشروعة، أو استئجارهم للعمل مدة محددة مقابل مبالغ من المال بصك موثق يكون دينا على بلدية المدينة أو الحكومة المؤقتة ويستوفونه بعد التحرير.

الرؤية الإستراتيجية العسكرية^(١)

موجهات الحركة الجهادية للأمة:

أولاً:

مدخل تمهيدي:

خلق الله الإنسان كائناً مكلفاً ليكون مستخلفاً في الأرض قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ

(١) بقلم د. حسن سلمان.

يَحْمَدُكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ^(١) وسخر له ما في السموات والأرض ليؤدي مهمة الاستخلاف والاعمار وجعل الاستخلاف في الأرض على نوعين:

١ - الاستخلاف العام:

وهو لكافة البشر مؤمنهم وكافرهم قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا مَقْنًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا^(٢)﴾ .

٢ - الاستخلاف الخاص:

وهو لخاصة المؤمنين، ومرتبطة بالتمكين للإسلام، والذي به يكون به صلاح البلاد والعباد بإقامة الشرع وهدايات الكتاب، وتقوم فيه علاقة المجتمع على أساس مفهوم الأمة الواحدة، والتوحيد والإخلاص لله بالعبادة والطاعة، ووضوح الغاية والرسالة ووحدة المصير، وهي أمة الإسلام عبر التاريخ قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكِبْرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عَنِ الْإِيمَانِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ^(٣)﴾

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(٤)﴾ .

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) فاطر: ٣٩.

(٣) البقرة: ١٤٣.

(٤) النور: ٥٥.

ومن أعظم غايات الأمة الرسالية؛ ما يلي:

١ - إحقاق الحق ومواجهة الباطل وهو أعظم غايات الرسالة، لأن الله وحده هو الحق، وكتابه الحق، ورسله دعاة حق وما سواه هو الباطل المحض قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْتَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾^(٢).

والحق ميزته الصدق والثبات وعدم الزوال ومقصوده تحرير الخلق من كل أشكال العبودية لغير الله، وجهاد الطاغوت والطغيان والشرك والجهل والوهم والباطل بنور العلم وبراهين اليقين ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمَسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾^(٤).

٢ - تحقيق الخيرية والبر والإحسان:

فمن مقاصد الرسالة تحقيق الخير والبر والإحسان للناس كافة قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلَاهُ فَاَسْتَفِهُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٥). وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٦).

فالدعوة إلى الخير وصلاح المجتمع والعمران الذي يتم من خلال الخير من مقاصد الرسالة.

(١) التوبة: ٣٣ / الصف: ٩.

(٢) البقرة: ١١٩.

(٣) البقرة: ٢٥٦.

(٤) النساء: ٦٧.

(٥) البقرة: ١٤٨.

(٦) آل عمران: ١٠٤.

والحق والخير فيهما صلاح البلاد والعباد وتحقيق مصالح الدارين عبادة وعمرانا.

ولتحقيق ذلك بعثت الرسل، وأنزلت الكتب، وجردت سيوف الحق، هداية للناس كافة وبناء عليه قامت الدعوة والدولة في الإسلام.

ويسعى المؤمنون بالرسالة لتحقيق القوة بالحق، التي تحمي الدعوة، وتقيم الدولة وتصون الأمة، تحقيقاً للهداية الإيمانية، والولاية السياسية والسلطانية، وعليه فالدين يؤسس للسياسة ويحكمها، والسياسة والسلطة تنفذ أحكام الدين وتخدمه فلا فصل بينهما، بل اطراد وتطابق وتوافق على هدي التوحيد والإيمان، تحقيقاً للاستخلاف الذي هو ولاية الإنسان على كافة المخلوقات في الوجود الأرضي بحكم التكريم الإلهي، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١).

ويقول العلامة ابن خلدون في تأكيد ذات المعنى: (إن الإنسان رئيس بطبعه بمقتضى الاستخلاف الذي خلق له).

والاستخلاف وكالة توجب اتباع الشرع، وإلا كانت خارجة عن مقصود الشارع في الاستخلاف، وحينها تكون مشكلة الإنسان في التصور الإسلامي ليست سياسية ولا اقتصادية، بل هي تجليات وأعراض للمشكلة التي تكمن في معنى الوجود الإنساني ذاته، وفي قدرته من التقرب إلى الله والالتزام بشرعه، وهو حقيقة تعريف الخلافة والتي تعني (ممارسة السياسة وفق منهج الله) وتأسيس الاجتماع الإنساني على قاعدة حاكمية الشرع وسلطان الأمة.

(١) الإسراء: ٧٠.

وخلاصة القول في تحديد طبيعة المشكلة السياسية التي واجهت الأمة بعد سقوط خلافتها الجامعة قبل قرن من الزمان تتمثل في ما يلي:

١ - تداعي الأمم عليها، واحتلال العدو التاريخي لأرضها، في الحملة الصليبية المعاصرة في القرن الماضي، وانهيار النظام السياسي للأمة الإسلامية بعد إلغاء الخلافة، وتقسيم العدو وتقاسمه لبلدانها، وغياب الدولة المركزية الجامعة التي تحرس المصالح العليا للأمة وتحقق معنى الاستخلاف والتمكين (السيادة).

٢ - تعطيل الشريعة وحاكمية الكتاب عن حياة الأمة الإسلامية، وخاصة في مجالات الحياة العامة السيادية والسياسية والاقتصادية والقانونية، وفرض منظومة الأحكام الوضعية الغربية عليها .

٣ - فقد شعوبها لحريتها، وتحكم النفوذ الأجنبي بها، والتبعية الخارجية له، وسيطرته على موارد الأمة عبر أنظمتها الوظيفية، وقواعده العسكرية المهيمنة في المنطقة.

وبالتالي فإن ثورة الأمة هي ثورة تحررية تسعى لحاكمية الشريعة وسلطان الأمة بالتحرر من الاستبداد والتبعية الخارجية تحت شعار (أمة واحدة وخلافة راشدة)

والعمل على إحياء سنن الرشيد الحاكمة للنظام السياسي.

ثانيا: غايات الجهاد ومقاصده:

مما سبق من تمهيد يتضح أن الإسلام اليوم يحتاج لبناء قوة تحمي دعوته وتقيم دولته، وأهمها القوة الجهادية المسلحة وهي أهم ما يلزم لتحقيق الولاية السياسية العامة، ولهذا شرع الإسلام الجهاد وجعله وظيفة أساسية لأمة الدعوة الخاتمة، وهو رسالة سامية ومهمة نبيلة ويظهر ذلك مما يلي:

١ - أن الجهاد في سبيل الله من وظائف الأنبياء والمرسلين وهو فرع السياسة التي كانت وظيفة أنبياء بني إسرائيل كما جاء في الصحيحين (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء) .

وقال تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّن نَّيِّ قَتَلَ مَعَهُ رِيَّتُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾^(١).

وقد أمر الله رسوله ﷺ بالقتال في سبيل الله وجهاد الكفار والمنافقين قال تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكْفِكَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسَاوَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ جِهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُسِ الْمَصِيرُ﴾^(٣).

٢- أن الجهاد في سبيل الله من وظائف الأمة الوارثة للنبوة والكتاب، وورد ذلك في الكثير من نصوص الكتاب والسنة وخاصة نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي يتفرع الجهاد عنها ومنها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾^(٤)، وجاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة).

٣- أن الجهاد من التكاليف المكتوبة على المؤمنين وهو من أفضل الأعمال وذروة سنام الإسلام كما في الحديث الصحيح: (رأس الأمر الإسلام وذروة سنامه الجهاد)، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

(١) آل عمران: ١٤٦.

(٢) النساء: ٨٤.

(٣) التوبة: ٧٣ / التحريم: ٩.

(٤) النساء: ٧٦.

(٥) البقرة: ٢١٦.

والجهاد هو التجارة الرابعة مع الله قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجَارِعَاتِكُمْ مِنَ عَدَابِ اللَّهِ﴾^(١)

وهو من أعظم القربات التي لا يعدلها شيء في الأجر كما جاء في الحديث: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علّمني عملاً يعدل الجهاد قال لا أجده قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجداً فتقوم لا تفتر وتصوم لا تفطر قال لا أستطيع).

وبما أن الجهاد في سبيل الله بهذه المنزلة من الفضل والخيرية فإنه يجب فيه مراعاة مقصود الشارع منه كيلا يكون مناقضا لقصد الشارع فيبطل أو يؤدي لنقيض المقصود الشرعي فينجم عنه فساد عريض.

وأهم مقاصد الجهاد في سبيل الله:

١ - درء الفتنة وإقامة الدين :

والفتنة مفهوم قرآني شامل لكل كفر أو شرك أو ظلم أو عدوان، أو صد عن سبيل الله، أو خوف واضطراب وفساد حال، ونقصان في الأنفس والأموال، وممارسة للإكراه المادي والمعنوي على الناس، والغاية من إقامة الدين ودرء الفتنة استقامة أحوال الناس في دينهم ودنياهم وذلك بحاكمية الكتاب وتحقيق العدل والقسط بين العباد دون تظالم بينهم قال تعالى: ﴿وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَسُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

٢ - رفع الظلم وتحقيق العدل وإقامة القسط:

فمن أعظم مقاصد الجهاد في سبيل الله رفع الظلم وتحقيق العدل وإقامة القسط لأنه غاية الرسالات كلها قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ

(١) سورة الصف.

(٢) البقرة: ١٩٣.

لَيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ
بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١﴾

وقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَلَئِنْ اللَّهُ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ﴿٢﴾.

٣- تحرير المستضعفين من الطغيان:

فقد جاء الإسلام لتحرير البشرية قاطبة من كل أشكال العبودية و الطغيان، وخاصة تحرير
المستضعفين، فهي مهمة أخلاقية إنسانية سامية، تجرد لها السيوف بالحق، قال تعالى: ﴿وَمَا
لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ
الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ ﴿٣﴾.

٤- رد العدوان عن النفس والأرض وحماية الحرمات والمقدسات:

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُم وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٤﴾.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ
بِبَعْضٍ لَّكَدَّتْ صَوَامِعُ وَيْعٍ وَصَلَوَاتٌ وَمَسْجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ
إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ﴿٥﴾.

٥- كف أذى المشركين وبأسهم وإضعاف سلطانهم:

(١) الحديد: ٢٥.

(٢) الحج: ٣٩.

(٣) النساء: ٧٥.

(٤) البقرة: ١٩٠.

(٥) الحج: ٤٠.

قال تعالى: ﴿فَقَنْدِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾^(١).

٦- إزالة العقبات التي تعترض الدعوة إلى الله وهداية الناس وكسر الحواجز المانعة من وصول الخطاب وإقامة الولاية الشرعية وهو المعبر عنه في سبيل الله وكونه في سبيل الله يعني أن تكون غايته:

أ- التوحيد في عقيدته وأحكامه.

ب- الرحمة في أخلاقه وممارساته .

ج- العدل في تشريعاته .

ويتجلى ذلك في الكثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بالجهاد ومنها:

١- التبليغ قبل القتال.

٢- تقليل دائرة القتل بعدم قتال غير المقاتلة.

٣- حث الأسرى على الإسلام.

٤- إجارة المشرك وتيسير سبل معرفة الإسلام (فأجره حتى يسمع كلام الله).

٥- منع القتل وانهاؤه بمجرد إعلان الإسلام (أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله).

٦- العفو عن الكافر إذا تاب وأسلم.

ولا يمكن تحقيق هذه المقاصد العامة للجهاد إلا بما يلي:

أ- صلاح القصد وصحة الإرادة والإخلاص لله ووضوح الغاية .

ب- الاعتصام والاجتماع ووحدة الصف لتكون الأمة كالبنيان المرصوص، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١) ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(٢) وترك الاستئثار وحب الذات والظهور.

ج- الإعداد اللازم والشامل في كافة المجالات المادية والمعنوية بحسب الإمكان.

د- العزيمة والإصرار وعدم الضعف والاستكانة.

هـ- حسن السياسة والتدبير والدهاء والحنكة لأن الحرب خدعة.

و- الدعاء والتوكل واستمطار النصر من الله تعالى ..

ثالثاً: العقيدة العسكرية الإسلامية:

تتفرع العقيدة العسكرية الإسلامية من المقاصد والغايات التي سبق الحديث عنها وعرفت العقيدة العسكرية الإسلامية بأنها:

الإيمان القطعي بقيم شرعية وأحكام تكليفية تبنى على العقيدة الإسلامية تكون دافعا لإرادة القتال، لذا فهي الشعلة التي تضيئ قلب المجاهد بنور الإيمان، بعدالة القضية التي يقاتل من أجلها، والتي تشكل في نفسه قوة ذاتية تحركه نحو الفداية في القتال إلى درجة استرخاض النفس في سبيل تلك القضية، وهي تتضمن قواعد إرساء نظريات العلم العسكري، وعلوم فن الحرب، وإعداد الدولة للجهاد في زمن السلم وزمن الحرب، وهي توجه السياسة العسكرية لتحقيق الغاية من القتال وأهدافه بما تحويه من آداب للحرب وبما تقتضيه من توجيهات للقتال.

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) الأنفال: ٤٦.

ومن القضايا المهمة في العقيدة العسكرية الإسلامية مفهوم النصر والفتح ويمكن اعتبار النصر حالة الحسم لمعركة عسكرية والفتح هو الكسب والحسم النهائي للحرب قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(١) وهما مفهومان متغايران.

ويرتكز كل من النصر والفتح في العقيدة العسكرية الإسلامية على قواعد هامة تجمل في الآتي:

أ - أن النصر من الله تعالى وليس بكثرة عدد، ولا قوة عدد، بل منحة من الله قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾^(٢).
فالمؤمنون يطلبون النصر من الله لا من غيره.

ب - أن النصر يكون للمؤمنين السائرين على درب الرسل وهو استحقاق من الله قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)

وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾^(٤)

ج - أن النصر يكون بالمؤمنين فاستنزال نصر الله ورجائه يكون بالمؤمنين لا بغيرهم قال تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥).

وفي ذات السياق فإن النصر ثلاثة أنواع من خلال هدايات الكتاب؛ وهي:

(١) النصر: ١.

(٢) آل عمران: ١٢٦.

(٣) الروم: ٤٧.

(٤) غافر: ٥١.

(٥) الأنفال: ٦٢.

أ - نصر الاستحقاق وهو لا يكون إلا للمؤمنين فقط فغيرهم لا يستحقون نصر الله لأنه مرتبط بالإيمان ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)

ب - نصر التفضل والمنة وهو يكون فضلا من الله لا استحقاقا وهو الغالب في النصر، وله أسباب عديدة تتعلق بحكمة الله في التفضل على من ليس أهلا لاستحقاق النصر، ومثله انتصار الأقل سوءا على الأكثر سوءا تفضلا من الله.

ومن أسباب النصر التفضلي دعاء الضعفاء وإخلاصهم كما جاء في الحديث (ابغوني الضُّعَفَاءَ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ).

وخلاصة النصر التفضلي أن الله ﴿يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٢) بحكمته وفضله وعلمه.

ج - النصر المادي وهو ما لا يكون فيه استحقاق ولا تفضل وتتحكم فيه قواعد وسنن القانون المادي والتفوق التقني والعددي والروح القتالية والعزيمة وقوة الصبر وغيرها.

وتتفرع عن العقيدة العسكرية كافة النظريات العسكرية والتي تعني:

التحليل الشامل لجميع جوانب الحرب، وأنماطها وهيكلها الداخلي، والعلاقات المتبادلة بين مكوناتها أو عناصرها المختلفة. كما أنها تجسد العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع وفيما بين المجتمعات، تلك العلاقات التي قد تخلق صراعا وتؤدي إلى الحرب.

=====

(١) الروم: ٤٧.

(٢) الروم: ٥.

الرسالة الحادية عشرة

(معالم الدولة الراشدة)^(١)

بين يدي الرسالة :

بعثت الثورة العربية المعاصرة اليوم - فيما بعثت من قضايا طالما كانت خارج دائرة البحث العام سياسيا وإعلاميا وثقافيا - قضية (نظام الحكم الإسلامي الراشد) و(نظام الخلافة الراشدة)، و(شرعية النظم السياسية) التي تحكمها، وأعادت لها أشد ما تكون جذعة من جديد؛ إذ أيقظت الثورة العربية في ذاكرة الأمة ووعيتها الجمعي - كما الخلافة - حلم القوة والوحدة والحرية والكرامة التي تتطلع لها الأمة وشعوبها؛ للخروج من حال الضعف والاستبداد والتشردم والتبعية للقوى الغربية الصليبية والدولية، في عالم لم يعد فيه مكان للضعفاء!

وأثار بركان الثورة العربية في زلزاله - الذي ما يزال يهز جنبات العالم العربي لبعثه إلى الحياة من جديد، بعد عقود من الموت في ظل الدويلات الوظيفية التي انتهت صلاحيتها - الجدل السياسي والفكري حول نظام الخلافة السياسي، أقوى ما تكون الإثارة شدة، والخصام حدة، كيوم سقوط الخلافة أو أشد؛ ليدور حولها النقاش والبحث والأخذ والرد، ليس على مستوى الداخل الإسلامي فحسب، بل والخارج الدولي، حتى غدت قضية (عودة الخلافة) الحدث الأبرز اليوم، بعد أن كاد يطويها النسيان كمشروع سياسي عقودا طويلة، مع حضورها الدائم في الوسط الفكري والفقه الإسلامي!

وإذا كانت الثورة العربية اليوم تعبر عن ميلاد روح جديد للأمة وشعوبها بعد قرن كامل من الاستعمار الغربي الذي استلب حريتها وسيادتها، من خلال صناعة دول وطنية ضعيفة، وأنظمة وظيفية وضيعة، فإن تداعي الأمم الصليبية عليها لو أد ثورتها ومنع تحررها، يعبر عن مدى الفراغ السياسي الذي فشلت هذه الدول الوطنية وأنظمتها الوظيفية في ملئه منذ قيامها، كما كشفت ذلك وبكل جلاء الحرب الإسرائيلية على غزة، والحصار المصري لها،

(١) بقلم أ.د. حاكم المطيري.

والحرب الروسية الإيرانية على الشعب السوري، والحصار الأمريكي المفروض عليه،
والحرب الأمريكية الإيرانية على الشعب العراقي، حتى شنت جيوش هذه الدول القطرية
وأنظمتها الوظيفية الحرب على الأمة وشعوبها وأصبحت أداة من أدوات الاحتلال الأجنبي
لأوطانها!

ولا يمكن التنبؤ بالمستقبل السياسي للعالم العربي بعد الثورة، بعيدا عن تاريخ المنطقة
وشعوبها ونظامها السياسي الذي طالما حكمها منذ ظهور الإسلام، حتى سقوطها تحت
الاحتلال، فإذا كان التاريخ يعيد نفسه؛ فالمستقبل هو ابن التاريخ، ووارث صفاته، وحامل
جيناته!

لقد ظلت الخلافة كنظام سياسي حتى بعد سقوطها حلما يراود علماء الأمة ومفكرها
ومصلحيها، وقد تحدث الشيخ محمد رشيد رضا عن قصة سقوط الخلافة -وهو شاهد
عدل على أحداثها وأخبارها- حيث عاصرها وشارك في التصدي لسقوطها، ثم شارك في
محاولة إحيائها، وذلك في رسالته (الخلافة) التي نشرها في (مجلة المنار)، مفصلا خبر تلك
الحادثة الجلل من تاريخ الإسلام، وكيف كان سقوطها زلزالا عظيما عاشته الأمة سياسيا
وفكريا وروحيا، حيث قال متحدثا عن المؤامرة البريطانية والحملة الصليبية التي أسقطت
الخلافة العثمانية، بذريعة إقامة الخلافة العربية للشريف حسين بعد فصل الولايات العربية
(الجزيرة العربية والعراق والشام)^(١):

(الخلافة ودول الاستعمار: من البديهي أن إقامة الخلافة الإسلامية يسوء رجال دول
الاستعمار، وأنهم قد يقاومونها بكل ما أوتوا من حول وقوة، وأحرصهم على ذلك الدولة
البريطانية...)

(١) رسالة الخلافة ص ١٢٤.

وقد عنت الدولة البريطانية منذ أول زمن هذه الحرب بالبحث في مسألة الخلافة، ووفق رجالها يستطلعون علماء المسلمين وزعماءهم في مصر والسودان والهند وغيرها آراءهم فيها، ليكونوا على بصيرة فيما يريدونه من إبطال تأثير إعلان الخليفة العثماني الجهاد الديني، بدعوى بطلان صحة خلافته من جهة، وبدعوى أن هذه الحرب لا شأن للدين فيها من جهة أخرى... وقد دارت بيننا وبين بعض رجالهم مناقشات في المسألة العربية اقتضت أن نكتب لهم مذكرات في تخطئة سياستهم فيها، بينا في المذكرة الأولى منها التي قدمناها لهم في أوائل سنة ١٩١٥ أن أكثر مسلمي الأرض متمسكون بالدولة العثمانية وخليفتها، لأنها أقوى الحكومات الإسلامية، وأنهم يخافون أن يزول بزوالها حكم الإسلام من الأرض، وأن هذا أعظم شأننا عندهم من بقاء المعاهد المقدسة سليمة مصونة، بل بينا لهم أيضا أن إعلانها الجهاد شرعي، وأن سبب ضعف تأثيره في مثل مصر هو الاعتقاد بأنها منتصرة مع حلفائها؛ فلا تحتاج إلى مساعدة...

وعدت إلى بحث الخلافة في آخر مذكرة منها، وهي التي أرسلتها إلى الوزير لويد جورج في منتصف سنة ١٩١٩م، فقلت في بيان ما يرضى المسلمين من انكلترا: ... ولم يكن المسلمون مضطربين من الخوف على المساجد المقدسة أن تهدم، أو يمنع الناس من الصلاة فيها والحج إليها وزيارتها، بل الاضطراب الأعظم على السلطة الإسلامية التي يعتقدون أن لا بقاء للإسلام بدونها^(١)، والحرص على بقائها ممزوج بدم كل مسلم وعصبيه، فهو لا يرى دينه باقيا إلا بوجود دولة إسلامية مستقلة قوية قادرة بذاتها على تنفيذ أحكام شرعه بغير معارض ولا سيطرة أجنبية، وهذا هو السبب في تعلق أكثر مسلمي الأرض بمحبة

(١) تأمل عبارة هذا الإمام الفقيه المجدد كيف أدرك أنه لا بقاء للإسلام بسقوط الخلافة، وأن حرمتها وأهميتها أعظم من أهمية المساجد وتأمين طرق الحجيج، وهي الثقافة الدينية التي نجحت الحملة الصليبية بعد ذلك في إشاعتها وترسيخها في دويلاتها التي أقامت، لتنتشر مراكز تحفيظ القرآن في كل مكان، دون أن يحكم القرآن!

دولة الترك، واعتبارهم إياها هي الدولة الممثلة لخلافة النبوة مع فقد سلطانهم لما عدا القوة والاستقلال من شروطها الخاصة^(١).

ويكمل الشيخ محمد رشيد رضا حديثه عن أسباب سقوط الخلافة وتداعياته، وخشية الغرب من عودتها لما تعبر عنه من وحدة الأمة واتحادها في وجه الحملة الصليبية الاستعمارية الجديدة فيقول في رسالته:

(الخلافة وتهمة الجامعة الإسلامية: إن السبب الأول لكون الدولة البريطانية هي الخصم الأكبر والأشد الأقوى من خصوم الخلافة الإسلامية هو أنها تخشى أن تتجدد بها حياة الإسلام وتتحقق فكرة (الجامعة الإسلامية) فيحول ذلك دون استعبادها للشرق كله... وقد نشرنا في مجلدات المنار أقوالا كثيرة للسياسة الأوربيين في هذه المسألة، من أهمها ما نشرناه في المجلد العاشر سنة ١٣٢٥ من رأى "كرومر" في تقريره السنوي عن مصر والسودان سنة ١٩٠٦ وأهمه قوله: "المقصود من (الجامعة الإسلامية) بوجه الإجمال اجتماع المسلمين في العالم كله على تحدي قوات الدول المسيحية ومقاومتها، فإذا نظر إليها من هذا الوجه وجب على كل الأمم الأوروبية التي لها مصالح سياسية في الشرق أن تراقب هذه الحركة مراقبة دقيقة، لأنها يمكن أن تؤدي إلى حوادث متفرقة فتضرم فيها نيران التعصب الديني في جهات مختلفة من العالم"...)

ثم ذكر أن للجامعة الإسلامية معاني أخرى أهم من المعنى الأصلي وهي:

"السعي في القرن العشرين لإعادة مبادئ وضعت منذ ألف سنة هدى لهيئة اجتماعية في حالة الفطرة والسذاجة"، وذكر أن عيب هذه المبادئ والسنن والشرائع هو المناقضة لآراء أهل

(١) رسالة الخلافة ص ١٢٦ - ١٢٧.

هذا العصر في علاقة الرجال بالنساء! وأمر آخر قال إنه "أهم من ذلك كله وهو إفراغ القوانين المدنية والجنائية والمالية في قالب واحد لا يقبل تغييرا ولا تحويرا!"

قال: "وهذا ما أوقف تقدم البلدان التي دان أهلها بدين الإسلام!"

وقد رددنا على "لورد كرومر" في كل هذه المسائل ردا، ورد غيرنا عليه أيضا، وفي هذه المباحث ما فيها من تفنيد كلامه، وغرضنا هنا أن نبين شدة اهتمام الإنكليز بمقاومة (الجامعة الإسلامية)^(١) بكل معنى من معانيها، وتحريضهم جميع الأوروبيين وجميع النصارى عليها وعلى من يتصدى لها، وتخويف المسلمين منها "...

كما تحدث الشيخ محمد رشيد رضا عن ممارسة الدول الغربية الصليبية الإرهاب على شعوب العالم الإسلامي وأمرائهم ورؤسائهم حتى فقدوا سيادتهم واستقلالهم فقال:

"ولقد كان من إرهاب أوربة للشعوب الإسلامية وحكوماتها أن جعلتها تخاف وتحذر كل ما يكرهه الأوروبيون منها، وتظهر الرغبة في كل ما يدعونها إليه، وجروا على ذلك حتى صار الكثيرون منهم يعتقدون أن ما يستحسنه لهم هؤلاء الطامعون فيهم هو الحسن، وما يستقبحونه منهم هو القبيح! إذ تربوا على ذلك، ولم يجدوا أحدا يبين لهم الحقائق، وكان هذا عوناً لهم على سلب استقلال هؤلاء المخدوعين والمرهبين في بعض البلاد، وغلبة نفوذهم على نفوذ الحكومة في بلاد أخرى كمصر والدولة العثمانية، واستحوذ الجبن والخور على رجال الحكومات في هذه البلاد حتى إن أركان الدولة العثمانية لم يتجرءوا على الإذن لنا بإنشاء مدرسة إسلامية في عاصمتها باسم (دار الدعوة والإرشاد) كما تقدم!

(١) ولهذا كانت بريطانيا وراء فكرة تأسيس (الجامعة العربية) تحت نفوذها؛ لقطع العلاقة بين العرب والترك والكرد والفرس والأمم الإسلامية الأخرى!

ولم يكونوا كلهم يجهلون ما ذكرت، بل قال لي شيخ الإسلام حسني أفندي رحمه الله تعالى: إن عندنا قاعدة مطردة في الإفرنج هي أن كل ما يرغبوننا فيه فهو ضار بنا، وكل ما ينفروننا منه فهو نافع لنا... وإنما هو جبن بعض الرؤساء وفساد عقائد بعض... لهذا السبب ينوط الرجاء بحكومة الأناضول ألوف الألوف من المسلمين أن تحيي منصب الخلافة، وتجدد به مجد الإسلام وشريعته الغراء التي يرجى أن يتجدد بإحيائها مجد الإنسانية، ويدخل البشر في عصر جديد ينجون به من مفاسد المدنية المادية، التي تهدد العمران الأوروبي نفسه بالزوال، بله عمران الشرق^(١).

لقد بدأت الحملة الصليبية على العالم الإسلامي لاحتلاله، وإسقاط الخلافة كنظام سياسي يعبر عن وحدته وسيادته ورسالته، منذ معاهدة كارلوفجة سنة ١٦٩٩ م، بعد هزيمة الجيش العثماني أمام تحالف العصبة الصليبية بقيادة النمسا وروسيا، ثم مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ م، والاتفاق الأوروبي على القضاء على الخلافة العثمانية، وتقاسم أقاليمها في آسيا وأفريقيا، ثم اتفاقية سايكس بيكو سنة ١٩١٥ م، التي كانت حجر الأساس لتقسيم المنطقة على ما هي عليه اليوم، بعد بنائها على أساس (دول قطرية وظيفية - وأنظمة علمانية غربية - وتبعية سياسية وعسكرية)، ثم كانت معاهدة الصلح في لوزون سنة ١٩٢٣ م وشروط كرزون التي فرضها الحلفاء الأوروبيون على تركيا بعد هزيمتها في الحرب العالمية الأولى؛ ومنها إلغاء الخلافة وإقصاء الشريعة وقطع العلاقة بالأقاليم العثمانية التي احتلها الحلفاء، وقد قام أتاتورك بتنفيذ شروط الاتفاقية، وكان الإعلان عن إلغاء الخلافة رسمياً سنة ١٩٢٤ م، ومنذ تلك اللحظة فرض الاستعمار الغربي المحظورات الثلاثة على العالم الإسلامي كله (فلا

(١) وهذا ما حدث في الحرب العالمية الثانية حيث كاد الغرب بحروبه الاستعمارية العنيفة الهمجية أن يقضي على الحياة الإنسانية، وما يزال الغرب إلى اليوم يهدد بهمجيته الحضارة والإنسان معاً!

خلافة تحفظ للأمة وحدتها - ولا شريعة تعبر عن دينها وهويتها - ولا جهاد يحمي سيادتها!

وقد صارت الدساتير في الدول الوطنية الوظيفية التي أقامها الاستعمار على أنقاض الخلافة تنص على منع الحرب الهجومية، وحتى الحرب الدفاعية لا يحق لها استخدامها إلا حين يسمح الاستعمار لها بالدفاع عن نفسها!

لقد كان الإعلان عن إلغاء الخلافة، تتويجا لنصر تاريخي غير مسبوق للحملات الصليبية على العالم الإسلامي، حيث استطاعت بعد صراع طويل مع الإسلام لمدة ألف وثلاثمائة سنة تحقيق أهم أهدافها، وكان أول من عبر عن تلك الهزيمة فكريا وثقافيا علي عبد الرزاق سنة ١٩٢٥م، في كتابه (الإسلام وأصول الحكم)، الذي أثار الشبهات -بوحي بريطاني حيث كانت مصر حينها تحت الحماية- حول مشروعية (الخلافة)، ومشروعية (القضاء الشرعي)، ومشروعية (الجهاد)!

عبد الرزاق السنهوري ونظرية الخلافة:

وقد تصدى للرد على شبهات علي عبد الرزاق آنذاك علماء الأمة كشيخ الأزهر محمد الخضر حسين، وشيخ الإسلام مصطفى صبري آخر شيوخ الإسلام في تركيا، وكان من أبرز من رد عليه ونقض شبهاته حول (الخلافة) الشيخ عبد الرزاق السنهوري أستاذ القانونيين العرب المعاصرين في رسالة الدكتوراه (فقه الخلافة) المنشورة بالفرنسية سنة ١٩٢٦م، حيث يقول: (نحن نعتقد بأن الدليل العقلي البحت يستوجب وجود سلطة عامة أيا كان شكلها، ولكن الدليل الشرعي هو الذي يستوجب أن تكون هذه الحكومة قد توفرت فيها الخصائص المميزة لنظام الخلافة، والتي باجتماعها تكون هذه الحكومة خلافة شرعية)^(١).

(١) فقه الخلافة ص ٨٤.

ونعى السنهوري على علي عبد الرازق خلطه بين الخلافة كنظام سياسي أجمع المسلمون عليه بعد النبوة، والخلاف بين الصحابة في اختيار الخليفة الذي يتولى رئاسة هذا النظام، حيث قال: (فهو يخلط بين وجود (نظام الخلافة)، وبين اختيار (الخليفة)، والمسلمون لم يخلطوا قط بين الأمرين كما فعل هو، فمن ناحية مبدأ وجوب نظام الخلافة، فقد أجمعوا عليه، منذ وقف أبو بكر فيهم خطيباً معلناً ضرورة إقامة الخلافة لضمان تنفيذ الشريعة، وأقره جميع الصحابة على ذلك، وأجمع عليه المسلمون منذ ذلك الحين... فمن الخطأ أن يقال بأن المسلمين لم يجمعوا قط على وجوب الخلافة لمجرد أنهم اختلفوا على الأشخاص الذين يتولون هذا المنصب، فالخلاف هنا كان منصبا على الأشخاص لا على المبدأ ذاته) ^(١).

كما وصف السنهوري دراسة علي عبد الرازق بأنها (سطحية) ^(٢)، وخلص إلى القول (إن النبي ﷺ قد وضع لحكومته أصلح النظم الممكنة في زمنه، وأقام دولة لا تقل في نظمها عن الدولة الرومانية في بدايتها، فالسلطات التي باشرها النبي كانت أنظمة مدنية حقيقية كأى حكومة أخرى، لقد كان حاكماً دنيوياً مدنياً، إلى جانب صفته كنبي مرسل) ^(٣).

مالك بن نبي وضرورة الخلافة:

لقد أصبح هاجس العالم الإسلامي ومنذ إلغاء الخلافة هو كيف ينهض من كبوته الحضارية، وأزمته السياسية؛ ليستعيد حريته وسيادته وخلافته، وحضوره المؤثر من جديد في الساحة الدولية، من خلال استلهم تاريخه وقيمه المشتركة وإعادة صناعة واقعه كما يريد هو لا كما أراد الاستعمار، وكان حلم (عودة الخلافة) الأساس الذي يركز عليه هذا الطموح، وهو ما انتهى إليه عبد الرزاق السنهوري في توصياته في آخر كتابه (فقه الخلافة)،

(١) فقه الخلافة ص ٨٩.

(٢) فقه الخلافة ص ٩١.

(٣) فقه الخلافة ص ٩٤.

حيث دعا إلى ضرورة استعادة نظام الخلافة من جديد بما يتناسب مع تطور النظم السياسية من جهة، وضرورات العصر واحتياجاته من جهة أخرى، لتحقيق الوحدة بين دول العالم الإسلامي، وهو ما عبر عنه المفكر الجزائري مالك بن نبي بقوله: (ويجب من الآن أن نعمل على ظهور سلطة روحية تجمع الرأي وتوحد الصف بالنسبة للمسلمين في العالم كله، وإننا يجب من الآن أن نعيد النظر في قضية (الخلافة الإسلامية)، فقد باتت ضرورة عالمية وحيوية... وليكن لها أي اسم، ولكن ليكن هدفها توحيد الصف الإسلامي والرأي الإسلامي في كل مكان على ظهر الأرض، وإن كنت أنفءل بكلمة "مجلس الخلافة" وليشارك فيها كل العالم الإسلامي، ولكن لنبدأ في إعلان وجودها من الآن... وقد يظن المعارض لنا أنه يستطيع إفحامنا، متخذاً من ظروف العصر وتشابك مشكلاته، وظهور أنماط الحكم الجديدة في عالم اليوم، يتخذ من كل هذا ذريعة لإسكات الصوت الإسلامي المطالب بإحياء منصب الخلافة من جديد، وأما هذه الحجة التي تبدو في مظاهرها وجيهة، لا تنقصنا الأدلة على بطلانها من أساسها، وهي: كانت الخلافة نظاماً حياً واقعاً لم يختف من الحياة السياسية إلا منذ نحو نصف قرن فقط، وكان يضم شعوباً متعددة الأجناس والألوان والألسنة والقوميات في عصور لم تتميز بما يمتاز به عصرنا الحاضر من وسائل الاتصال التي جعلت العالم كله وكأنه رقعة واحدة متصلة الأجزاء والأركان)^(١).

لقد سقطت الخلافة العثمانية - مع ضعفها وانحرافها قبيل سقوطها - فانحل بعدها الإسلام الدين والهوية، والإسلام الأمة والوطن، والإسلام السلطة والدولة، والإسلام الشريعة والنظام، ليعيش المسلمون حالة من الاغتراب السياسي والفكري والثقافي والتشريعي غير مسبوق في تاريخهم كله، لتعصف بهم الأحداث السياسية والمحدثات الأيديولوجية، التي فرضتها الحملة الصليبية، فكان البديل العلمانية بكل تجلياتها القومية والوطنية تارة،

(١) مجلة الوعي الإسلامي - العدد ٦٣ - ربيع أول - ١٣٩٠ هـ - ٦ مايو سنة ١٩٧٠ م - ص ٧٠ (المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر).

والشيوعية والاشتراكية تارة، والليبرالية والرأسمالية تارة أخرى، التي اجتاحت العالم العربي والإسلامي، وقامت هنا، وأقيمت هناك، دويلات الطوائف الجمهورية والملكية والعسكرية؛ فما ازدادت الأمة معها إلا ضعفا وتشرذما وتخلفا واغترابا!

وقد جاء في الحديث الصحيح حين حذر النبي ﷺ أمته من (دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم؛ قذفوه فيها، وهم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا)، وحين جعل المخرج من هذه الفتن العامة والعصمة منها وحدة الأمة ووحدة الخلافة، فقال ﷺ لمن سأله عن المخرج من هذه الفتن العامة (الزم جماعة المسلمين وإمامهم) وفي رواية: (إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه!)^(١)

ولعل ترشيد الثورة العربية اليوم، وبلورة مشروعها السياسي الراشد، الذي يعبر عن دينها وهويتها ورسالتها وخصوصيتها، من أوجب الواجبات على فقهاءها ومفكرها، وإذا كانت (الخلافة الراشدة) رئاسة عامة على الأمة أو أكثرها، وهو ما لم يعد له وجود منذ سقوط الخلافة العثمانية، مع حتمية عودتها كما أخبر وأبشر بذلك النبي ﷺ، فإن (الدولة والحكومة الراشدة) التي هي رئاسة خاصة على بعض الأمة في قطر من أقطارها، هي المدخل للوصول في المستقبل بالأمة إلى الوحدة التي يجب على حكوماتها الراشدة تحقيقها لها، واستعادة خلافتها التي تعبر عن إرادتها، وهويتها، وإذا لم تستطع شعوب الأمة تحقيق تجربة سياسية راشدة على مستوى دولة من دولها اليوم؛ فهي عن إقامة خلافة راشدة على مستوى الأمة كلها أو أكثر دولها أشد عجزا، ولا فرق بين (الخلافة الراشدة) و (الحكومة الراشدة) في الواجبات والمسئوليات المنوطة بهما، والحقوق المقررة للأمة وشعوبها فيهما، إلا في امتداد

(١) صحيح البخاري ح ٦٦٧٣، وصحيح مسلم ح ١٨٤٧، وسنن أبي داود ح ٤٢٤٦، وأحمد في المسند ٥ / ٣٨٦.

سلطانهما، فالأولى عامة على مستوى الأمة، والثانية خاصة على مستوى القطر التي تتولى السلطة فيه الحكومة الراشدة.

ويقتضي الحديث عن (الحكومة راشدة) تحديد طبيعة نظام الحكم في الإسلام، وأصوله العقائدية والفقهية السياسية التي يقوم عليها:

نظام الحكم الإسلامي بين النظم الدستورية والأنظمة الدكتاتورية:

فما طبيعة نظام الحكم السياسي الإسلامي؟

هل هو نظام دستوري أم نظام دكتاتوري؟

هل من يحكمه ويتحكم فيه سلطة الفرد أم مؤسسات الدولة والمجتمع؟

ما حدود صلاحيات السلطة في نظام الخلافة الراشدة؛ هل هي مطلقة أم مقيدة؟

هل عرف نظام الخلافة الفصل بين السلطات؟ وما حدود كل سلطة؟

ولا يمكن الإجابة عن هذه الأسئلة قبل معرفة التاريخ السياسي لنظام الخلافة الذي هو التجربة التاريخية الوحيدة للحكم في الإسلام، والذي توارى - بسبب طبيعة كتابة التاريخ الإسلامي آنذاك - خلف الأحداث (الفتوحات الخارجية والصراع السياسي الداخلي)، وخلف الأشخاص (الخلفاء والأمراء)، حتى كادت تطمس معالم النظام السياسي الذي كانت كل تلك الأحداث تقع في إطاره، وضمن دائرة تأثيره المباشر فيها، فما كان لتلك الفتوحات لتحدث لولا الرسالة والوعد (بالاستخلاف)، وما كان لتلك الصراعات على السلطة لتكون لولا (نظام الخلافة) نفسه، الذي كان منظومة فكرية وعقائدية سياسية من جهة، ونظما دستورية وتشريعية، من جهة أخرى، ومؤسسات وقوى مجتمعية تمارس دورها بين هذه وتلك من جهة أخرى!

فإذا كانت النظم الدستورية اليوم في الدول المعاصرة هي أرقى ما أنتجه الفكر الإنساني السياسي لمعالجة إشكالية السلطة وإدارة لمجتمع، حيث أصبحت السلطة فيها تخضع لإرادة أقوى، وقانون أعلى، يحددان من طغيانها، ويمنعان من استبدادها، ويحددان صلاحياتها، وهو ما لم يعرفه العالم الغربي إلا بعد الثورة الفرنسية، ثم الثورة الأمريكية، قبل قرنين - حين برزت فكرة (إرادة الشعب) كإرادة أعلى، لتواجه استبداد (إرادة الفرد)، وصار (الدستور) هو القانون الأعلى - وليس رغبات الملك - الذي ينظم علاقة السلطة بالمجتمع، بعد أن كانت النظم الدكتاتورية والاستبداد المطلق هو السائد قبل ذلك؛ فكانت إرادة الملك أو الإمبراطور هي القانون الأعلى، وهو الدولة بكل مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإذا كان ذلك هو واقع الأنظمة التي كانت تسود العالم كله على اختلاف أشكالها - فإن نظام الخلافة الذي ظل يحكم العالم الإسلامي كان خارجا عن سياق تلك الأنظمة، وخارج نسقها، إذ تمثل الخلافة نظاما سياسيا فريدا من نوعه - في منظومته العقائدية والدستورية والتشريعية - استطاع أن يحكم تقريبا نصف العالم المأهول آنذاك، في فترات طويلة من التاريخ الإنساني، وفي دولة قارية امتدت في ثلاث قارات (آسيا - أفريقيا - أوروبا)، وهو ما لم يتهيا لغيره من الأنظمة السياسية، دون أن يعيش تلك الإشكالية التي واجهتها تلك الأنظمة وانتهت بسقوطها.

ولا يمكن قياس (نظام الخلافة) على أي نظام إمبراطوري آخر عرفه العالم، لا في طبيعة ظهوره ونشأته؛ حيث كانت رسالة النبي محمد ﷺ حجر الأساس الذي بني عليها نظام الخلافة والوعد بالاستخلاف في الأرض، حتى في ظل الخطاب السياسي المؤول، ولا في طبيعة ممارسته السياسية؛ حيث ظلت الشريعة والسلطة التشريعية والقضائية خارج دائرة اختصاص السلطة السياسية التنفيذية، حتى يكاد دور السلطة ينحصر في التنفيذ لأحكام الله

﴿إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١)، ﴿وَأَنِ احْكُم بِنُورِ اللَّهِ﴾^(٢)، والاجتهاد فيما لا حكم لله فيه بالرد إلى ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣)، لاستنباط الحكم فيه سواء كان الحكم شرعياً يرد الأمر فيه إلى (الفقهاء)، أو كان الحكم سياسياً شورياً يرد الأمر فيه إلى الساسة (أهل الحل والعقد)، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(٤)، وهو ما لم تعرفه النظم السياسية إلا حديثاً!

لقد قامت الدولة في الإسلام بعد عقد البيعة الثانية ثم بعد صحيفة المدينة على أساس:

١ - الأمة الواحدة: وهي أسبق وجوداً من الدولة والسلطة، حيث قام المجتمع الإيماني، ووجدت الأمة الواحدة بالمفهوم العقائدي في مكة، ثم الأمة بالمفهوم السياسي بعد الهجرة في المدينة؛ حيث تزامن وارتبط قيام الدولة النبوية بمفهوم الأمة السياسي الذي تشكل من كل مكونات المجتمع، كما جاء في صحيفة المدينة التي تُعد أول دستور عرفه العالم، حيث حدد فيها النبي ﷺ الحقوق والواجبات التي على المسلمين ومن معهم من أهل الكتاب، كما في المغازي والسير: (وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم: إنهم أمة واحدة من دون الناس.. وأن يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم...)^(٥).

(١) الأنعام: ٥٧، يوسف: ٤٠، يوسف: ٦٧.

(٢) المائدة: ٤٩.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) الشورى: ٣٨.

(٥) رواه محمد ابن إسحاق في السيرة مرسلاً - كما عند ابن هشام ٣/ ٣١ - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٠٦ عن محمد بن عثمان بن خنيس أخذه من الصحيفة التي عند آل عمر بن الخطاب مطولاً، وهذا إسناد كالمتصل، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص ٢١٥ بإسناد صحيح إلى الزهري، وشهرة هذه الصحيفة تغنيها عن الإسناد، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن صحيفة المدينة في الصارم المسلول ص ٦٤ (هذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم) واحتج بها، وقد رواها عبد الرزاق في المصنف ح رقم

٢- المرجعية التشريعية: كما جاء في الصحيفة (وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ...).

٣- المرجعية السياسية: كما في الصحيفة (وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله ورسوله ﷺ).

٤- مسئولية المجتمع: كما ورد في الصحيفة (وإن المؤمنين على من بغى منهم أو ابتغى دسيسة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم).

ولوضوح هذه الأصول منذ تأسيس الدولة في الإسلام؛ تحددت طبيعة النظام السياسي الإسلامي، وصلاحيات السلطة فيه.

طبيعة السلطة في نظام الخلافة الراشدة:

فالسلطة في الإسلام -على خلاف كل الأنظمة السياسية الأخرى التي عرفها العالم- هي في الأصل سلطة تنفيذية، وقد أكد النبي ﷺ هذا المفهوم السياسي للسلطة التي يمارسها فقال:

١٨٨٧٩ في كتاب العقول عن معمر عن الزهري قال وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار (لا يتركون مفرحا أن يعينوه في فكاك أو عقل) وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ إلى إمام أهل المغازي والسير ابن شهاب الزهري وهو شيخ ابن إسحاق، وهذا اللفظ جزء من سياق خبر الصحيفة المطول وفي قول الزهري (في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار) دليل على شهرة الكتاب، كما روى خبر الصحيفة أيضا أحمد في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف) وهو جزء من خبر الصحيفة الطويل، وقد عقد ابن كثير في تاريخه فصلا بعنوان (عقده عليه السلام بين المهاجرين والأنصار في الكتاب الذي أمر به فكتب بينهم وموادعته اليهود الذين كانوا بالمدينة)، وساق خبر الصحيفة مطولا، وللاستزادة يمكن الرجوع لبخني المحكم (صحيفة المدينة بين الاتصال والإرسال) منشور في موقعي.

(ما أعطيكُم ولا أَمْنَعُكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أُمَرْتُ)، وفي رواية: (إنما أنا قاسم وخازن، والله المعطي).^(١)

وفي حديث آخر: (بُعِثْتُ قاسماً أقسم بينكم).^(٢)

وهو ما تتابع الخلفاء الراشدون على تأكيده؛ فالجميع يخضع لحكم الله وكتابه وشرعه وقانونه، الحاكم والمحكوم على حد سواء، كما قال أبو بكر في أول خطبة له بعد توليه الخلافة؛ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، أيها الناس، قد وليت أَمْرَكم، ولست بخيركم، ولكن نزل القرآن، وسن النبي ﷺ السنن، فعلمنا، فعلمنا، اعلموا أن أكيس الكيس التقوى، وأن أحق الحقم الفجور، وأن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق، أيها الناس، إنما أنا متبع، ولست بمبتدع، فإن أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني)^(٣)، (أطيعوني ما أطعت الله فيكم؛ فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم).^(٤)

(... ألا وإني قد وليت عليكم ولست بآخركم، ولوددت أنه كفاني هذا الأمر أحدكم، وإن أنتم أردتموني على ما كان الله يقيم نبيه من الوحي ما ذلك عندي، إنما أنا بشر فراعوني).^(٥)

(١) صحيح البخاري ح رقم (٣١١٧)، ومسلم ح (١٠٣٧).

(٢) صحيح البخاري ح ٣١١٤، ومسلم ح ٢١٣٣، وانظر فتح الباري ٦/٢١٨.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات ٣/١٨٢ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص ١٢ رقم ٨ و ٩ من طريق هشام بن عروة عن أبيه، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم كلاهما عن أبي بكر، وقد سمع قيس من أبي بكر، ورواه أبو بكر الدينوري في المجالسة رقم ١٢٩٠ بإسناد صحيح من طريق هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم وقد أدرك عهد النبوة، ورقم ١٢٨٩ من طريق مجالد عن الشعبي، ورواه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب رقم ٧١٦ من طريق محمد بن المنكدر عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف به؛ فهذه الخطبة مشهورة صحيحة.

(٤) رواه محمد بن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام في ٦/٨٢ عن الزهري عن أنس رضي الله عنه، وعبد الرزاق في المصنف ١٦/٣٣٦ عن معمر، وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٦/٣٠٦ عن إسناد محمد بن إسحاق (وهذا إسناد صحيح)، وهو كما قال.

(٥) البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٥٣ من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن البصري مرسلاً.

فقرر أبو بكر رضي الله عنه في أول خطبة له أصول الحكم والسياسة في نظام الخلافة، وأن سلطته بشرية تنفيذية، فلا عصمة له، ولا خيرية، ولا سلطة له مطلقة، وأنه خاضع لحكم الله ورسوله، ومتبع له، وأن الأمة تعينه إن أحسن، وتقومه إن زاغ أو أساء، وأنه لا سلطة له إلا في حدود المشروعية التي هي طاعة الله ورسوله، وأنه لا طاعة له حين يخرج عنها.

فقد عبر أول خليفة عن طبيعة الخلافة والسلطة في الإسلام بعد النبوة، وأنها سلطة مقيدة بالكتاب والسنة، وتحت رقابة الأمة وقوامتها، كما بايع النبي ﷺ الأنصار في البيعة الثانية (وأن نقوم بالحق لا نخاف في الله لومة لائم).^(١)

وكذا أكد هذا الأصل الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان في أول خطبة له بعد البيعة حيث يقول (أما بعد فإنني قد حُمِلْتُ وقد قبلت، ألا وإني متبع، ولست بمبتدع، وإن لكم علي بعد كتاب الله وسنة نبيه ثلاثاً:

١- اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسنتهم.

٢- وسنُّ سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ منكم.

٣- والكف عنكم إلا فيما استوجبتم).^(٢)

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٤٤٥، ومن طريقه البخاري في الصحيح ح رقم ٧١٩٩ و٧٢٠٠، ومسلم ح رقم ١٧٠٩.

(٢) رواه ابن جرير ٢/ ٦٩٣ من رواية سيف بن عمر التميمي المؤرخ عن القاسم بن محمد - كذا - عن عون بن عبد الله بن عتبة، والظاهر أن في الإسناد سقطاً وخللاً؛ فإن سيفاً إنما يروي عن القاسم بن محمد بواسطة سهل بن يوسف بن سهل، ويحتمل أن يكون هو القاسم بن محمد بن عبد الرحمن المخزومي وهو ثقة ومن هذه الطبقة، أو يكون هو تصحيف والصواب الغصن بن القاسم من شيوخ سيف بن عمر، كما في التهذيب، ويروي عن عون بن عبد الله كثيراً، كما في تاريخ ابن جرير، ذكره السمعي في الأنساب ٣/ ٤٦٢ وأنه من الأتباع ويروي عن نافع وطبقته، وقد ذكره أبو بكر المالقي في كتابه (التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان) ص ٤٢ (عن الفيض بن محمد عن عون)، فلعله الغصن!

فالسطة كما في هذه الخطبة سلطة تنفيذية، تلتزم بالمشروعية والمرجعية التي اجتمعت عليها الأمة فيما سبق من أحكام سياسية، وما يتفق عليها الملأ منهم وهم الأكثرية فيما يستأنف ويستجد من نوازل.

وهذا ما قرره الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز حين قال في أول خطبة له بعد تولي الخلافة (أيها الناس، إني لست بقاض؛ ولكني منفذ، ولست بمبتدع؛ ولكني متبع، وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم؛ فأنا واليكم، وإن أبوا؛ فلست لكم بوال^(١)).

وفيه تأكيد على طبيعة دور السلطة التنفيذي، وحق الأمة في كافة الأمصار، في اختيار الإمام بلا إكراه ولا إجبار، كما فيه تجلي لمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والقضائية (إني لست بقاض وإنما منفذ)، فمهمة الخليفة إدارة السلطة التنفيذية، وللقضاة استقلالهم لا سلطان لأحد عليهم.

وفي رواية قال: (أيها الناس، إن الله لم يرسل رسولا بعد رسولكم، ولم ينزل كتابا بعد الكتاب الذي أنزله عليكم، فما أحل الله على لسان رسوله فهذا الحلال إلى يوم القيامة، وما حرم الله على لسان رسول فهو حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بمبتدع، ولكني متبع، ولست بقاض، ولكن منفذ، ولست بخير من واحد منكم، ولكني أثقلكم حملا، ألا وإنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله).^(٢)

(١) تاريخ الذهبي ١٩٣/٥، وابن كثير ١٩١/٩.

(٢) رواه الدارمي في السنن رقم ٤٣٣ حدثنا موسى بن خالد ثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز، وهو إسناده صحيح وفيه إرسال، فقد رواه البسوي في المعرفة والتاريخ - (١ / ٣١٩) حدثنا ابن بكير قال: حدثني الليث عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن رجل من أهل واسط يقال له شيبه بن مساور أنه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدثنا، لما استخلف، وجلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وذكره، وشيبه بن مساور واسطي ثقة كما في تعجيل المنفعة رقم ٤٦١، فالإسناده صحيح، ومن طريق البسوي البيهقي في المدخل ص ٢٠، ورواه ابن سعد في الطبقات ٥ / ٢٦٢ و ٢٨٦، من طريق سيار أبي الحكم، ومن طريق مالك بن أنس أن عمر بن عبد العزيز، وسيار أدرك عهد عمر وعاصره كبيرا.

وهنا تأكيد من عمر بن عبد العزيز على أن السلطة لا دخل لها في التشريع للأحكام، وإنما مسئوليتها تنفيذها، وكذا لا دخل لها في سلطة القضاء، ولا سلطان لها على القضاة.

وهذا الأصل السياسي العظيم هو ما ميز نظام الخلافة في الإسلام؛ حيث لا خلاف في كون السلطة ليس لها يد في التشريع، كما لا سلطة لها على القضاء، وإنما تكاد مسئوليتها تنحصر في التنفيذ.

شروط الإمام مالك لمشروعية السلطة:

ولوضوح هذا الأصل السياسي في نظام الخلافة الإسلامي قال الإمام مالك -إمام أهل السنة في عصره (٩٥ هـ - ١٧٩ هـ)-: (إن الإمام لا يكون إماماً أبداً إلا على شرط أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فإنه قال: وليتكم ولست بخيركم، ألا وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، ألا وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق، إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن أحسنت؛ فأعينوني، وإن زغت؛ فقوموني).^(١)

فالإمامة والرئاسة العامة على الأمة في نظام الخلافة لا تكون كذلك إلا على وفق شروط أول خليفة وسننه، وهو أبو بكر الصديق، كما قررها في هذه الخطبة، وأدركت الأمة مضامينها السياسية التي تحدد طبيعة السلطة وصلاحياتها ومسئوليتها وخضوعها لأحكام الشرع من جهة، ورقابة الأمة عليها من جهة أخرى؛ لضمان التزام السلطة بتنفيذ أحكام الكتاب والسنة.

وقول الإمام مالك هنا يفسر مذهبه المشهور عنه في عدم اعترافه ببيعة أئمة الجور، كأبي جعفر المنصور، وبيعة كل من أخذها بالقوة، وما أفتى به أنه لا بيعه لهم مع الإكراه، وما دعا الناس إليه للخروج مع محمد بن الحسن ذو النفس الزكية وأخيه إبراهيم، سنة ١٤٥ هـ، على

(١) رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٤/ ١٨٩٠، وأورده القاضي عياض في ترتيب المدارك ١/ ١٦٦، والذهبي في تاريخ الإسلام ١٤/ ٢٩٢.

أبي جعفر المنصور العباسي، وكان قد خرج في المدينة؛ فاستفتى أهلها مالك بن أنس في الخروج معه، مع أنهم سبق لهم أن بايعوا أبا جعفر المنصور؛ فقال مالك: (إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين؛ فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته).^(١)

وكان إذا سئل عن القتال مع الخلفاء ضد من خرج عليهم يقول: (إن كان الخليفة كعمر بن عبد العزيز؛ فقاتل معه، وإن كان كمثل هؤلاء الظلمة؛ فلا تقاتل معهم).^(٢)

وما قاله مالك في أئمة الجور وأنه لا يقاتل معهم إذا خرج عليهم خارج، وأنه لا يقاتل إلا مع أئمة العدل كعمر بن عبد العزيز؛ يؤكد أن مذهبه هو عدم الاعتراف لهم بالولاية الشرعية أصلاً، ومما يؤكد ذلك أن ابن القاسم سئل عن دفع الزكاة للولاة (أرأيت مصدقاً يعدل على الناس فأتى المصدق إلى رجل له ماشية تجب في مثلها الزكاة، فقال له الرجل قد أدت صدقتها إلى المساكين؟ قال: لا يقبل قوله هذا لأن الإمام عدل؛ فلا ينبغي لأحد أن يمنعه صدقتها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إذا كان الوالي مثل عمر بن عبد العزيز).^(٣)

ففرق الإمام مالك بين الإمام العدل الذي يجب دفع الزكاة له، ولا تبرأ الذمة إلا بالدفع له، وغير العدل الذي لا يجب دفع الزكاة!

وقال سحنون: (قلت أرأيت زكاة الفطر هل يبعث فيها الوالي من يقبضها؟ فقال ابن القاسم: قال مالك وسألناه عنها سرا؛ فقال لنا: أرى أن يفرق كل قوم زكاة الفطر في مواضعهم، أهل القرى حيث هم في قراهم، وأهل العمود حيث هم، وأهل المدائن في مدائنهم، قال: ويفرقونها هم، ولا يدفعونها إلى السلطان إذا كان لا يعدل فيها، قال: وقد أخبرتك في قول

(١) ابن جرير الطبري ٤/ ٤٢٧، حوادث سنة ١٤٥ هـ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٨٠.

(٢) انظر تبصرة الحكام ٢/ ٩٦.

(٣) المدونة للإمام مالك ١/ ٣٦٨.

مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع أحد أن يفرق شيئاً من الزكاة، ولكن يدفع ذلك إلى الإمام^(١).

وكل هذا التفريع الفقهي عن مالك موافق للأصل السياسي الذي قرره في شرعية السلطة وأنه لا شرعية لها إلا على الشرط الذي شرطه أبو بكر، وعلى وفق سنن الرشد في اختيار الأمة له بالشورى والرضا بلا إكراه ولا تغلب، ولا جور ولا ظلم: (إن الإمام لا يكون إماماً أبداً إلا على شرط أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه).

وقد عبر عن هذه الحقيقة لطبيعة النظام السياسي الإسلام الشيخ محمد رشيد رضا بقوله في كتابه (الخلافة): (وأما السياسة الاجتماعية المدنية؛ فقد وضع الإسلام أساسها وقواعدها، وشرع للأمة الرأي والاجتهاد فيها؛ لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان وترتقي بارتقاء العمران، وفنون العرفان، ومن قواعده فيها أن سلطة الأمة لها، وأمرها شورى بينها، وأن حكومتها ضرب من الجمهورية، وخليفة الرسول فيها لا يمتاز في أحكامها على أضعف أفراد الرعية، وإنما هو منفذ لحكم الشرع ورأي الأمة).^(٢) وقال أيضاً: (رئيس الحكومة المقيدة، لا سيطرة ولا رقابة له على أرواح الناس وقلوبهم، وإنما هو منفذ للشرع وطاعته محصورة في ذلك، فهي طاعة للشرع لا له نفسه).^(٣)

الفصل بين السلطة القضائية والتنفيذية والتشريعية:

لقد أدرك أول خليفة في الإسلام طبيعة نظام الخلافة السياسي، ومسئوليته كأول خليفة، وأنه ليس كالنبي ﷺ معصوم بالوحي، وإنما هو بشر يعتريه ما يعترى غيره؛ ولهذا بادر إلى بيان

(١) المدونة للإمام مالك ١/ ٣٩٢.

(٢) الخلافة ص ٩.

(٣) الخلافة ص ١٣٥.

أسس نظام الخلافة البشري، على ما تقتضيه الفروق بينه وبين الحكم النبوي، كما قال (وإن أنتم أردتموني على ما كان الله يقيم نبيه من الوحي ما ذلك عندي، إنما أنا بشر فراعوني).^(١)

وقد سب رجل أبا بكر الصديق وأغلظه له القول، فغضب منه أبو بكر غضبا شديدا، فقال له أبو برزة الأسلمي: أقتله يا خليفة رسول الله؟

فكأنما -لعظم الكلمة التي سمعها من أبي برزة- صب عليه ماء بارد أذهب غضبه!

فانتهر أبو بكر الصديق أبا برزة؛ وقال له: (ثكلتك أمك، والله ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ).^(٢)

أي ليس لأحد طاعة مطلقة إلا رسول الله الذي يوحى إليه، وليس كذلك من بعده من الخلفاء؛ فطاعتهم مقيدة بطاعة الله ورسوله، أو لا يحل قتل أحد سب خليفة؛ إذ هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ.

قال أبو جعفر الطحاوي في بيان معنى هذا الحديث: (فاحتمل أن يكون أراد أبو بكر رضي الله عنه بقوله: (إنها لم تكن لأحد بعد رسول الله ﷺ) أن يقتل أحدا لغضبه عليه، واحتمل أن يكون لا يقتل أحد بأمر من يأمر بقتله، حتى يعلم المأمور استحقاقه لذلك، ويكون من بعد النبي ﷺ غير مطاع في ذلك، كما كان يطاع هو ﷺ فيه؛ لأنه المأمون على أفعاله وعلى أقواله، ولأن أقواله وأفعاله إنما هي مردودة إلى الله عز وجل، واجب التصديق بها، وإجراء الأمور عليها، وغيره في ذلك بخلافه).^(٣)

(١) البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٥٣ من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن البصري مرسلا.

(٢) رواه النسائي ح رقم ٤٠٧١ - ٤٠٧٧ بإسناد صحيح على شرط الصحيحين.

(٣) شرح مشكل الآثار - (١٢ / ٤٠٦).

وقال أيضا: (في هذا الحديث سب ذلك الرجل أبا بكر، وقول أبي بكر لأبي برزة حين استأذنه في قتله إياه لذلك: (ليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ)، وكان معقولا: أن من سب رسول الله ﷺ؛ كان كافرا حلال الدم، وليس من سب غيره كذلك، فاضطرب علينا معنى ما أريد به في حديث أبي برزة هذا من خصوصية رسول الله ﷺ ما خص به دون الناس الذين يتولون الأمور بعده، ثم وجدنا أهل العلم قد اختلفوا في هذا وأمثاله مما يأمر به الولاية غيرهم من الناس، هل يسع المأمورين امتثال ذلك، أو لا يسعهم، فكان بعضهم يقول: ذلك واسع للمأمورين أن يفعلوه بأمر حكامهم -أي قضاتهم-، وبأمر من سواهم ممن ولاية ذلك لهم، ومن القائلين بذلك: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، غير أن محمد بن الحسن، قد كان قال بعد ذلك: لا يسع المأمور أن يفعل ذلك حتى يكون الذي يأمره به عنده عدلا، وحتى يشهد عنده بذلك عدل سواه على المأمور فيه بذلك... ولا نعلم لأهل العلم في هذا الباب قولاً غير هذين القولين، وكان الذي ذكرناه عن أهل القول الأول منها، إنما أرادوا به العدل من الأمرين، لا من سواهم؛ لأن من خرج عن العدل الذي به استحق الولاية على ما يتولى إلى ضده، (خرج) بذاك عن الولاية على ذلك، وانعزل عنها، فلم يكن واليا عليها...^(١)

قال أبو جعفر: (فكان معقولا أن رسول الله ﷺ لما ولي عبد الله بن حذافة على ما ولاه عليه كان ذلك ليطيعوه فيما يأمرهم به مما إليه أن يأمرهم به، ولذلك أراد من أراد منهم أن يلقي نفسه في النار لما أمرهم بذلك، فقال لهم رسول الله ﷺ: " فلا تطيعوهم في معصية الله " فأخرج بذلك أمرهم إياهم بمعصية الله مما كان جعله عليهم من طاعتهم من ولاه عليهم، وفي ذلك ما قد دل على القول الأول من القولين الذين ذكرناهما في هذا الباب، وبأن بذلك: أن معنى قول أبي بكر رضي الله عنه: "أنها لم تكن لأحد بعد رسول الله ﷺ"، أنه أراد بذلك: أنه لم يكن لأحد أن يأمر بقتل أحد لسب سبه من سواه مما ينطلق به له مثل ذلك فيمن سب

(١) شرح مشكل الآثار - (١٢ / ٤١١)، وما بين القوسين (خرج) سقط من المطبوع ولا يستقيم النص إلا به، والسياق يؤكده.

رسول الله ﷺ ومن سواه في ذلك؛ لأن من سب رسول الله ﷺ كان كافراً واجبا على أمته قتله أمروا بذلك أو لم يؤمروا بذلك، ومن سب من سواه من ولاية الأمور بعده، فالذي يستحقه على ذلك الأدب عليه أدب مثله، فأما ما سوى ذلك مما يوجه عليه خروجه عن الإسلام إلى الكفر فلا).^(١)

وعلى هذا الأصل استقر الأمر في نظام الخلافة، وأن من بعد النبي ﷺ من الخلفاء والأمراء والقضاة والولاة، ليس لهم من الطاعة ما للنبي ﷺ، وأن لا طاعة لهم في معصية الله، كما جاء في الصحيح (لا طاعة لمخلوق في معصية الله)، وحصر الطاعة بالمعروف فقط (إنما الطاعة بالمعروف)، ولا طاعة فيما عداه من الأمر والنهي - مما لم يثبت كونه معروفاً، مما هو في دائرة الاجتهاد والرأي - إلا للعدول من الخلفاء والأمراء والقضاة، لا للأئمة والولاة والقضاة من أهل الجور والفجور.

ولهذا السبب ذاته وهو إدراك أبي بكر للفرق بين ولايته المقيدة، وولاية النبي ﷺ المطلقة؛ بادر إلى الفصل بين السلطات بشكل جلي، فولى عمر الفاروق ولاية القضاء في المدينة نفسها؛ فكان أول من فصل السلطة القضائية، عن التنفيذية، وولى أبا عبيدة بن الجراح أمين الأمة على بيت المال.^(٢)

قال خليفة بن خياط عن خلافة أبي بكر وفصله للسلطات: (وعلى أمره كله والقضاء: عمر بن الخطاب، وقد ولى أبا عبيدة بن الجراح بيت المال).^(٣)

(١) شرح مشكل الآثار - (١٢ / ٤١٣).

(٢) طبقات ابن سعد ٣ / ١٣٧ بإسناد صحيح عن عطاء بن السائب مرسلاً، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠ / ٣٢١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٨٧ من حديث محارب بن دثار، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣ / ١٢١ (أخرجه البيهقي بسند قوي).

(٣) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٢.

ومن هنا بدأت الدولة في الإسلام - ومنذ نشأتها في المدينة النبوية ثم امتدادها في عهد الخلفاء الراشدين حتى صارت دولة قارية تمتد بين قارتي آسيا وأفريقيا - على أساس أن السلطة السياسية سلطة تنفيذية في الأصل، ليس من حقها التشريع المطلق أصلاً، الذي هو حق لله وحده، وإنما يقتصر دور الأمة والسلطة في الاجتهاد في تحقيق مناط أحكام الكتاب، وسياسة الأمة وفق هداياته، وهو التشريع المقيد وفق الأصول الفقهية المعروفة.

وهذا هو السبب العقائدي والفقهي الأول الذي منع من ظهور الطغيان المطلق في تاريخ الخلافة، كما عرفته النظم السياسية الأخرى، حيث تكون السلطة هي المشرع للأحكام والمنفذ لها، وقد نص الفقهاء على هذا الأصل السياسي، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية: (فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك، وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات، ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب وشهود، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك، والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وغير ذلك مما هو معروف .

وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب: ليس لوالى الحرب حكم في شيء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء، وهذا اتباع للسنة القديمة؛ ولهذا أسباب من المذاهب والعادات المذكورة في غير هذا الموضع.^(١)

وكما جاء في نظم الفقيه المالكي القاضي الوزير أبي بكر محمد ابن عاصم الغرناطي - ت ٨٢٩ هـ - في (تحفة الحكام) حيث قال عن طبيعة عمل القاضي في الإسلام وأنه: (منفذ بالشرع للأحكام ... له نيابة عن الإمام) قال شارحه: (يعني أن القاضي هو المنفذ للأحكام بمقتضى الشرع وموافقته، وأن له نيابة عن الإمام في ذلك).^(١)

فالإمام وكيل عن الأمة ونائب عنها، والقاضي نائب عن الإمام، وكلاهما منفذ للأحكام، لا مشرع لها.

وهو ما يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات في أصل الإسلام العقائدي والتشريعي؛ فالسلطة التشريعية المطلقة هي للكتاب والسنة، والفقهاء يشرعون بالاجتهاد المقيد وفق النصوص والأصول؛ فلهم سلطة تشريعية مقيدة لا مطلقة، كما للسلطة السياسية التنفيذية سلطة مقيدة في التصرفات السياسية من خلال الشورى المقيدة.

قال القاضي ابن فرحون - ت ٧٩٩ هـ - في بيان استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية والتشريعية المتمثلة في الفقهاء المشاورين:

(فصل: في جمع الفقهاء للنظر في حكم القاضي: قال مطرف: وإذا اشتكى على القاضي في قضية حكم بها، ورفع ذلك إلى الأمير، فإن كان القاضي مأمونا في أحكامه، عدلا في أحواله، بصيرا بقضائه، أرى أن لا يعرض له الأمير في ذلك، ولا يقبل شكوى من شكاه، ولا يجلس الفقهاء للنظر في قضائه فإن ذلك من الخطأ إن فعله، ومن الفقهاء إن تابعوه على ذلك، وإن كان عنده متهما في أحكامه، أو غير عدل في حاله، أو جاهلا بقضائه فليعزله ويول غيره.

قال مطرف: ولو جهل الأمير فأجلس فقهاء بلده وأمرهم بالنظر في تلك الحكومة، وجهلوا هم أيضا أو أكرهوا على النظر، فنظروا فأروا فسخ ذلك الحكم، ففسخه الأمير، أو رد قضيته

(١) شرح ميارة (١ / ٢٢)

إلى ما رأى الفقهاء فأرى لمن نظر في هذا بعد ذلك أن ينظر في الحكم الأول، فإن كان صواباً بالاختلاف فيه، أو كان مما اختلف فيه أهل العلم، أو مما اختلف فيه الأئمة الماضون فأخذ ببعض ذلك فحكمه ماضٍ، والفسخ الذي تكلفه الأمير والفقهاء باطل، وإن كان الحكم الأول خطأ بينا أمضى فسخه، وأجاز ما فعله الأمير والفقهاء، ولو كان الحكم الأول خطأ بينا أو لعله قد عرف من القاضي بعض ما لا ينبغي من القضاة، ولكن الأمير لم يعزله وأراد النظر في تصحيح ذلك الحكم بعينه، فحيثئذ يجوز للفقهاء فيه، فإذا تبين لهم أن حكمه خطأ بين فليرده.

قال: وإن اختلفوا على الأمير فرأى بعضهم رأياً، ورأى بعضهم رأياً غيره، لم يمل مع أكثرهم، ولكن ينظر فيما اختلفوا فيه، فما رآه صواباً قضى به وأنفذه، وكذلك ينبغي للقاضي أن يفعل إذا اختلف عليه المشيرون من الفقهاء).^(١)

فهنا فرق ابن فرحون بين ثلاث جهات اختصاص:

الأولى: الأمير الذي يمثل السلطة التنفيذية؛ التي تنفذ أحكام القضاء.

الثانية: القاضي الذي يمثل السلطة القضائية؛ التي تصدر الأحكام في المنازعات.

الثالثة: الفقهاء المشاورون الذين يمثلون السلطة التشريعية المقيدة؛ ودورهم هو بيان حكم الشرع.

وقد نص ابن فرحون نقلاً عن أئمة مذهب مالك أنه ليس للأمير ولا للفقهاء أن ينقضوا حكم القاضي، إذا كان عدلاً عالماً بصيراً بالقضاء، ولا يلتفت إلى من اشتكى عليه، فإن فسخ الأمير حكمه؛ فالفسخ باطل، حتى وإن وافقه عليه الفقهاء المشيرون.

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١ / ٢٠٠ - ٢٠٢).

وهذا كله بلا خلاف بين الفقهاء، حماية لسلطة القضاء؛ حتى لا تتدخل فيها السلطة التنفيذية، ولا السلطة التشريعية التي يمثلها الفقهاء!

وقد بلغ من استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في صدر الخلافة العباسية أن استحدث هارون الرشيد ولاية قاضي القضاة، وكان أول من تولاها أبو يوسف القاضي؛ فاختص باختيار القضاة وعزلهم في كل أنحاء الخلافة شرقا وغربا.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن ولاية القضاء يخضع لها الجميع ممن هو تحت ولايتها الخاصة، بما في ذلك رجال السلطة التنفيذية، فالخلفاء والأمراء يخضعون فيما يقاضيهـم الناس فيه لولاية القضاء، كما قال السبكي الشافعي: (واحترزنا برتبة القضاء عن الأمراء والملوك، فقضاء قاضي القضاة يشملهم لأنهم مؤتمنون بالشرع، والقضاة نصبوا ليحكموا عليهم).^(١)

فالخلفاء وإن كانت لهم ولاية عامة يختصون بموجبها باختيار القضاة، فإنهم يخضعون في الوقت ذاته لولاية القضاء الخاصة في النظر بالخصومات والمنازعات، فيشملهم حكم القضاء كغيرهم من هذه الحيثية.

وهذا تماما كولاية الأمة العامة التي تختار بموجبها الإمام العام، ثم تصبح الأمة بعد توليته تحت ولايته بما يوجب له السمع والطاعة، كما قال ابن نجيم الحنفي: (ولو اجتمع أهل بلدة على تولية واحد القضاء لم يصح، بخلاف ما إذا ولوا سلطانا بعد موت سلطانهم فإنه يجوز).^(٢)

(١) فتاوى السبكي - (١ / ٢١٧)

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٧ / ٣٦٨).

فالأمة التي تختار السلطان، ليس لها اختيار القاضي إذ هذا من اختصاص السلطان نفسه، ومع ذلك؛ فليس للسلطان بعد اختيار القاضي عزله إذا كان عدلاً كفؤاً، كما قال الماوردي: (الفصل الثاني في العزل للقاضي فهو: على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يعزله الإمام المولي. فإن كان عزله عن اجتهاد أدى إليه، إما لظهور ضعفه وإما لوجود من هو أكفأ منه، جاز أن يعزله.

وإن لم يؤده الاجتهاد إلى عزله لاستقلاله بالنظر في عمله على الصحة والاستقامة، لم يكن له أن يعزله؛ لأنه لا مصلحة في عزل مثله).^(١)

وقال أيضاً عن أسباب عزل القاضي: (أسباب العزل للقاضي وهي على ثلاثة أضرب: موت وعجز وجرح.

فأما الموت من أسباب عزل القاضي: فهو موت المولي فلا يخلو المولي من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون إماماً عام الولاية على القضاء وغيره، فلا تبطل بموته ولايات القضاء، وإن بطل بموت الموكل وكالة الوكيل؛ لأن تولية الإمام للقاضي استنابة في حقوق المسلمين لا في حق نفسه، بخلاف الوكيل المستناب في حق موكله.

قد قلد رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد قضاء مكة وصدقات أهلها، فلما مات اختبأ عتاب وامتنع من القضاء، فأظهره سهيل بن عمرو وقال: إن يكن رسول الله ﷺ قد مات فإن المسلمين باقون، فعاد عتاب إلى نظره، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فصار إجماعاً).^(٢)

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٦ / ٦٦٥)

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٦ / ٦٦٧)

فالقاضي لا يعزل بموت الإمام لأنه نائب عنه في حقوق المسلمين، وهم أحياء.

وقال الجمل الشافعي شارحا متن القاضي زكريا الأنصاري عن عزل للإمام للقاضي: (...وللإمام عزله بخلل) ظهر منه... إن وجد ثم صالح غيره للقضاء (وبأفضل) منه، (وبمصلحة) كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أم بدونه، (وإلا) بأن لم يكن شيء من ذلك (حرم) عزله (و) لكنه (ينفذ) طاعة للإمام (إن وجد) ثم (صالح) غيره للقضاء وإلا فلا ينفذ). (قوله وللإمام عزله) أي القاضي بخلل، وخرج بالقاضي الإمام، والمؤذن، والمدرس، والصوفي، والناظر، فلا ينفذ عزلهم إلا بسبب يقتضيه.

تنبيه: هذا في الأمور العامة أما التدريس والتصوف والنظر والإمامة والأذان ونحو ذلك فلا يجوز العزل بغير سبب، ولو عهد بالخلافة، وقوله بغير سبب فلو عزله حينئذ هل ينفذ طاعة للإمام بشرط وجود صالح نظير ما يأتي في القاضي إذا عزله بغير سبب، قال شيخنا الطبرلاوي رحمه الله من هو مقرر في وظيفة لا يجوز عزله بغير سبب يجوز عزله، فإن عزله بغير سبب لم يعزل، ويستحق المعلوم إذا باشر الوظيفة).^(١)

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: (... نعم إن كان متعينا للقضاء لم يجز عزله، ولو عزله لم يعزل... (وإلا) بأن لم يكن في عزله مصلحة (فلا) يجوز عزله؛ لأنه عبث وتصرف الإمام يسان عنه، وهذا قيد في المثل لا في الأفضل، وقيده في المحرر أيضا بعدم الفتنة في عزله، فقال: أو مثله، وفي عزله به للمسلمين مصلحة، وليس في عزله فتنة، ولا يستغنى عنه بقوله، وفي عزله به مصلحة فقد يكون الشيء مصلحة من وجه آخر، و (لكن ينفذ العزل في الأصح) مراعاة لطاعة الإمام.

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري (٢٣ / ٩٥ - ٩٦).

والثاني: لا لأنه لا خلل في الأول ولا مصلحة في عزله.

أما إذا لم يوجد هناك من يصلح للقضاء غيره فإنه لا ينعزل، ومتى كان العزل في محل النظر، واحتمل أن يكون فيه مصلحة، فلا اعتراض على الإمام فيه ويحكم بنفوذه^(١).

فليس للسلطة التنفيذية عزل القضاة بغير سبب مشروع للعزل، فإن فعلت؛ فلا ينفذ العزل، وهذا لا يقتصر على القضاة فقط، بل وكل موظفي الدولة وجهازها الإداري، ليس للسلطة عزل أحد من وظيفته بلا سبب يسوغ عزله؛ لما تقرر بالنص والإجماع أن كل ذي ولاية شرعية فتصرفه على من تحت ولايته إنما هو مقيد في تحقيق المصلحة لهم، وبالتالي هي أحسن؛ ولهذا تقرر بإجماع الأصوليين والفقهاء أن:

تصرفات السلطة منوطة بمصلحة الأمة:

فلا يحق للسلطة ولا للإمام التصرف في مصالح الأمة العامة إلا بما يحقق المصلحة لهم جميعاً، كما قال أبو يوسف قاضي قضاة هارون الرشيد -ت ١٨٢ هـ-: (لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من طريق المسلمين مما فيه ضرر عليهم، ولا يسعه ذلك، وإن أراد الإمام أن يقطع طريقاً من طرق المسلمين الجادة رجلاً يبني عليه، وللعمامة طريق غير ذلك بعيد أو قريب منه، لم يسعه إقطاع ذلك، ولا يحل له، وهو آثم إن فعل ذلك)^(٢).

وهذا يؤكد طبيعة النظام العام للدولة في الإسلام، وأنه نظام دستوري تخضع السلطة فيه لمنظومة من الأحكام والتشريعات والقواعد المنصوصة -المعلومة للأمة- التي تنظم مسئوليتها وصلاحياتها، كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي -٣٣٨ هـ - ٤٠٣ هـ-:

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - (١٩ / ٨٧).

(٢) الخراج ص ٦٥.

(الإمام إنما ينصب لإقامة الأحكام وحدود وأمور قد شرعها الرسول ﷺ، وقد تقدم علم الأمة بها، وهو في جميع ما يتولاه وكيل للأمة، ونائب عنها، وهي من ورائه في تسديده وتقويمه، وإذكاره وتنبيهه، وأخذ الحق منه إذا وجب عليه، وخلعه والاستبدال به متى اقترب ما يوجب خلعه).^(١)

فقوله: (تقدم علم الأمة بها)؛ يؤكد ثبوت الأحكام وأصول النظام التي تحكم تصرفات الإمام، فالسلطة في الإسلام ليست مطلقة، ولا تتولى تشريع الأحكام والقوانين، كما كان عليه حال الإمبراطوريات والدول قبل ظهور الإسلام وبعده، فالأمة تعلم أحكام الشرع التي يجب على السلطة الخضوع لها، كما إن الإمام وكيل عنها فيما يتولاه من مسئولية، وهي الرقيب عليه عن الانحراف، كما للسلطة القضائية استقلالها ودورها الرقابي في الحد من تجاوز السلطة لصلاحياتها، وإبطال تصرفاتها التي تتعارض مع أحكام الشريعة، أو تتعارض مع المصلحة العامة، إذ تصرف السلطة على الأمة منوط بالمصلحة.

وهي قاعدة فقهية أجمع عليها الأصوليون والفقهاء، كما قال ابن نجيم الحنفي: (القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة: وقد صرحوا به في مواضع، منها في كتاب الصلح في مسألة صلح الإمام عن الظلة المبنية في طريق العامة، وصرح به الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج في مواضع.

تنبيه: إذا كان فعل الإمام مبنيًا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ، ولهذا قال الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج من باب إحياء الموات: وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف...

(١) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (١ / ٤٧٦).

تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح، وبهذا علم أن أمر القاضي لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع).^(١)

وهنا يقرر الفقهاء هذه القاعدة العظيمة من قواعد الحكم وسياسة الأمة التي لم تعرفها الأمم إلا في عصرها الحديث، وهو اشتراط مشروعية الفعل السياسي الصادر عن السلطة التنفيذية، ومشروعية الحكم القضائي الصادر عن السلطة القضائية، وبطلان تصرف كلا السلطتين وعدم نفوذه بعد صدوره عنهما إذا لم يحقق المصلحة العامة، كما قال ابن نجيم: (إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ).

وقال شارحه الحموي (قوله: إن السلطان لا يصح عفوه الخ: لأن الحق للعامة، والإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم، وليس من النظر إسقاط حقهم مجانا).

قوله: وعلة في الإيضاح بأنه نصب ناظرا.

أي نصب ناظرا في أمور العامة في المصلحة، ولهذا قالوا: لا يصح وقف أراضي بيت المال إلا لمصلحة عامة كما في منظومة ابن وهبان).^(٢)

وكذا نص على هذه القاعدة فقهاء الشافعية، كما قال الزركشي: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة نص عليه: قال (الفارسي) في عيون المسائل: قال الشافعي رحمه الله: منزلة الوالي من الرعية: منزلة الولي من اليتيم. انتهى).

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - (١ / ١٢٣ - ١٢٥).

(٢) غمز عيون البصائر للحموي الحنفي على الأشباه والنظائر لابن نجيم - (٢ / ٢٩٢).

وهو نص في كل وال، ومن ثم إذا قسم على الأصناف حرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات؛ لأن عليه التعميم وكذا التسوية^(١).

وقال السيوطي: (القاعدة الخامسة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة: هذه القاعدة نص عليها الشافعي، وقال منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه، قال السبكي في فتاويه: .. واستنبط ذلك من حديث إنما أنا قاسم والله المعطي، قال ووجه الدلالة أن التملك والإعطاء إنما هو من الله تعالى، لا من الإمام، فليس للإمام أن يملك أحدا إلا ما ملكه الله، وإنما وظيفة الإمام القسمة، والقسمة لا بد أن تكون بالعدل، ومن العدل تقديم الأحوج، والتسوية بين متساوي الحاجات)^(٢).

وقد نص على هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية في الخلافة العثمانية حيث ورد فيها:

(.. (المادة ٥٨) : التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

هذه القاعدة مأخوذة من قاعدة "تصرف القاضي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيد بالمصلحة" أي أن تصرف الراعي في أمور الرعية يجب أن يكون مبنيًا على المصلحة، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحًا.

والرعية هنا: هي عموم الناس الذين هم تحت ولاية الولي... والحاصل يجب أن يكون تصرف السلطان والقاضي والوالي والوصي والمتولي والولي مقرونا بالمصلحة، وإلا فهو غير صحيح، ولا جائز^(٣).

(١) المنشور في القواعد للزركشي الشافعي (١ / ٣٠٧).

(٢) الأشباه والنظائر - (١ / ١٢١).

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - (١ / ٩٧).

فمبدأ اشتراط مشروعية تصرف السلطة وكل صاحب ولاية، وكونه يحقق المصلحة، لم يعرف إلا في النظم السياسية المعاصرة؛ بينما هي قضية إجماعية في الفقه الإسلامي، وهي مما تقدم علم الأمة به!

وجاء في مجلة الأحكام العدلية أيضا: (... (المادة ٥٩): الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة:

لو أجر القاضي عقارا للوقف بما له من الولاية العامة على الوقف، وأجر متولي الوقف ذلك العقار نفسه، يكون إيجار المتولي صحيحا، ولا يعتبر إيجار القاضي؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، ولا يحق لصاحب الولاية العامة أن يتصرف بمال الوقف مع وجود صاحب الولاية الخاصة، وإن كان القاضي هو الذي عين ذلك المتولي، كذلك لا يحق للقاضي عزل المتولي المنصوب من قبل الواقف ما لم تظهر عليه خيانة؛ لأن ولاية الواقف على الوقف ولاية خاصة، وهي أقوى من ولاية القاضي، كذلك لا يحق للقاضي أن يتصرف بمال اليتيم الذي نصب عليه وصي، ولا أن يزوج اليتيم أو اليتيمة عند وجود الولي، والحاصل أنه إذا وجدت الولاية الخاصة في شيء لا تأثير للولاية العامة ولا عمل لصاحبها، وأن تصرف الولي العام عند وجود الولي الخاص غير نافذ.^(١)

وكل هذه المنظومة من الأحكام والقواعد التشريعية التي كانت تنظم شئون الدولة والمجتمع الإسلامي هي محل إجماع أو اتفاق بين علماء الأمة وفقهائها وقضااتها، وهي التي كانت تحد من تجاوزات السلطة، التي كانت تعلم بأنها منفذ لأحكام الشرع، وقد فصل القرافي المالكي في كتابه (الفروق) في بيان أنواع تصرفات الإمام، وما ينفذ منها، وما لا ينفذ فقال: (القسم الأول: ما تتناوله الولاية بالأصالة: اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - (١ / ٩٩)

دونها إلى ولاية وصية، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو دفع مفسدة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: (من ولي من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجتهد لهم، ولم ينصح، فالجنة عليه حرام)، فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد، والمرجوح ليس بالأحسن، بل الأحسن ضده، وليس الأخذ به بذلاً للاجتهاد بل الأخذ بضده، فقد حذر الله على الأوصياء التصرف فيما ليس بأحسن، مع قلة الفئات من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاة والقضاة، فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجعة، والمصلحة المرجوحة، والمساوية، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة، لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجعة، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجعة، فأربعة معتبرة، وأربعة ساقطة، ولهذا قال الشافعي لا يبيع الوصي صاعاً بصاع، لأنه لا فائدة في ذلك، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين، ويجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه، دفعا لمفسدة الريبة على المسلمين، ويعزل المرجوح عند وجود الراجح، تحصيلاً لمزيد المصلحة للمسلمين، واختلف في عزل أحد المتساويين^(٢).

كما ليس للسلطة عزل الأصلح من القضاة والعمال الأكفاء وتولية من هو دونهم بلا سبب راجح، إذ عزل الأصلح على خلاف المصلحة، فلا ينفذ عزلهم، خاصة القضاة، إلا من كثرت منهم شكايه الناس لجورهم فإنه يسوغ عزلهم^(٣).

(١) الأنعام: ١٥٢ / الإسراء: ٣٤.

(٢) الفروق للقرافي ٤ / ٧٨، وانظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١ / ٦٩.

(٣) انظر مغني المحتاج ٤ / ٣٨٠.

وكذلك ليس للسلطان أن يولي الوظائف من ليس أهلا لها، كما قال ابن نجيم الحنفي: (إذا ولى السلطان مدرسا ليس بأهل لم تصح توليته لما قدمناه من أن فعله مقيد بالمصلحة، ولا مصلحة في تولية غير الأهل... فإذا لم تكن موجودة -أي الأهلية- لم يصح تقريره، خصوصا إن كان المقرر عن مدرس أهل فإن الأهل لم ينعزل، وصرح البزازي في الصلح أن السلطان إذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين: بمنع المستحق، وإعطاء غير المستحق، وقد قدمنا عن رسالة أبي يوسف رحمه الله إلى هرون الرشيد أن الإمام ليس له أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف، وعن فتاوى قاضي خان: أن أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا ينفذ).^(١)

فلا طغاة في الإسلام ولا طغيان، ولا سلطة مطلقة لبشر على بشر، بل الأمة فوق الإمام، تراقبه وتقومه، ولا ينفذ من تصرفاته إلا ما وافق حكم الله ورسوله، وإلا ما حقق المصلحة العامة للأمة، فإن تعدى الإمام واعتدى على أحد؛ وجب إقامة القصاص والحد عليه، فإن أذعن لحكم الله ولحكم القضاء، وإلا وجب خلع، وفقد شرعية ولايته، كما قال ابن حزم: (والواجب أن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك، ويمنع منه، فإن امتنع، وراجع الحق، وأذعن للقيود من البشرية، أو من الأعضاء، وإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه؛ فلا سبيل إلى خلع، وهو إمام كما كان لا يحل خلع، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه، ولم يراجع؛ وجب خلع، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع).^(٢)

=====

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٢٧٤.

(٢) الفصل في الملل والنحل ٤/ ١٣٢ - ١٣٥.

الرسالة الثانية عشرة

(من الحكومات الراشدة إلى الخلافة الراشدة)^(١)

تمثل التجربة الديمقراطية اليونانية في أثينا النموذج الذي يراود خيال دعاة الليبرالية منذ بداية عصر النهضة في أوروبا إلى اليوم، وما زالت سهام النقد توجه للديمقراطية الحديثة؛ لكونها لم تصل إلى ذلك النموذج الذي كان قبل ألفي سنة، ولم يتجاوز حدود (الدولة المدينة) في اليونان، ومع كون حقوق المواطنة وحقوق المشاركة السياسية تقتصر على الرجال الأحرار، ولم تتجاوز مدتها في أفضل عصورها نصف قرن!

وتعد تلك التجربة هي النموذج، حيث كان الشعب في أثينا يمارس الحكم من خلال الديمقراطية المباشرة، لا الديمقراطية البرلمانية؛ فكان جميع الشعب في (الدولة المدينة) كأثينا، يجتمعون في الساحة العامة ل يناقشوا قضاياهم ويتخذوا قراراتهم بالأغلبية، وقد نعى روجيه جارودي على الديمقراطية المعاصرة، التي لا تمثل إلا أصحاب رؤوس الأموال الذين يستطيعون بأموالهم خوض الانتخابات، وشراء الأصوات، فقال: (كل نيابة هي تضليل؛ فالديمقراطية تكون مباشرة أو لا تكون)!

فلم يمنع دعاة الديمقراطية والليبرالية من جعل الديمقراطية اليونانية نموذجاً ومعيّاراً - يحتذى به، ويتطلع إليه - قصر مدتها التي لا تتجاوز نصف قرن، ولا قدم عهدها إذ لم تشهد أوروبا منذ ألفي سنة إلا تلك التجربة، التي جاءت بعدها الدولة الرومانية العسكرية، فقضت عليها، ولا صغر مساحتها الجغرافية، حيث لم تتجاوز تلك التجربة حدود بعض المدن اليونانية، التي كان يسهل فيها جمع السكان في مكان واحد للتشاور والتصويت على القرارات فيها!

(١) بقلم أ.د. حاكم المطيري.

فقد ظلت التجربة اليونانية الديمقراطية مع كل هذه العيوب النموذج والمعيار الذي تقاس عليه التجارب الديمقراطية المعاصرة في أوروبا؛ مع تطورها بما يتناسب وظروف العصر!

كما حاولت الشيوعية أن تجعل من المجتمع الإنساني الأول حيث المشاعية والمساواة هو النموذج التي كانت تطمح إلى عودته حيث تزول الملكية والطبقية والصراع بين الإنسان والإنسان!

ولم يمنع الإشكاليات التي تتعرض لها الديمقراطية والليبرالية والنقد الذي يوجه لهما من أن تصبحا واقعا سياسيا، وما زال مفكرو أوروبا إلى اليوم لم يجيبوا عن أشد إشكال يواجه الديمقراطية والليبرالية؛ وهو كيف يكون النظام السياسي ديمقراطيا تتجلى فيه إرادة الأكثرية، ويحكم فيه الشعب نفسه بنفسه، وليبراليا في الوقت ذاته تتجلى فيه حرية الفرد، دون أي قيود تفرضها عليه الأكثرية، حتى قيل بأن دكتاتورية الجماعة أشد خطرا من دكتاتورية الفرد!

وما زالت أوروبا إلى اليوم تتأرجح بين حكم الشعب واحترام إرادة الأكثرية؛ كما تقتضيه الديمقراطية، ومحاولة احترام حرية الفرد وخصوصيتها؛ كما تقتضيه الليبرالية؛ ولهذا تم مصادرة حق الطالبة المسلمة في ارتداء حجابها في فرنسا وبقرار من الأكثرية في البرلمان، دون احترام لليبرالية التي تحمي خصوصية الفرد الشخصية؛ فضلا عن حرمة الدينية!

كما تم محاكمة روجيه جارودي وغيره من مفكري أوروبا في باريس ولندن؛ لكونهم أثاروا الشك في الأرقام المبالغ فيها عن محارق اليهود في عصر هتلر، وخالفوا قوانين منع العداة للسامية، ولم تشفع حرية الرأي وحرية البحث العلمي، لهؤلاء المؤرخين والمفكرين في بلدان الحرية والليبرالية، من تطبيق القوانين التي تسنها الأكثرية في البرلمان!

إنها الأزمة الأشد تعقيدا في حل الجدلية بين حرية الفرد وحقوقه، وحرية الجماعة وحقوقها، وأيهما يقدم على الآخر عند التعارض، فكلما كان النظام أكثر ليبرالية؛ كان أشد حماية ونزوعا لتعزيز حرية الفرد وحقوقه، وكلما كان ديمقراطيا؛ كان أشد نزوعا لاحترام إرادة الأكثرية، ولا يمكن أن يكون النظام السياسي ديمقراطيا ليبراليا في آن واحد، إلا عند من لا يعرف الديمقراطية، ولا يعرف الليبرالية!

فإذا ما تم إضافة الإشكالات الأخرى ازداد الأمر تعقيدا؛ كتحديد طبيعة النظام السياسي الديمقراطي، وهل الملكية الدستورية في بريطانيا والنرويج وهولندا وأسبانيا وغيرها من الملكيات في أوروبا تمثل أنظمة حكم ديمقراطية؟ حيث لا دستور في بريطانيا، وحيث تملك الملكة دون وجه حق أرض إنجلترا وتوابعها، وتمتاز الأسرة الملكية وأفرادها بحقوق مالية وأدبية وامتيازات دون وجه حق بما لا يتمتع به غيرهم من أفراد الشعب البريطاني؛ وهو ما يتصادم مع مبدأ العدل والمساواة بين أفراد الشعب!

ولماذا يكون ملك بريطانيا وحسب النظام السياسي فيها هو حامي وراعي الكنيسة البروتستانتية؟ وأين هي القيم الليبرالية التي تساوي بين جميع الأديان والمذاهب؛ لكونها كلها تدخل في إطار الحرية الدينية للأفراد؟!

وكيف يعقل أن تعيش بريطانيا وأيرلندا صراعا دينيا وإلى اليوم بين الكاثوليك والبروتستانت!

ولماذا يتم تصنيف فرنسا وهي أول جمهورية ديمقراطية كدولة كاثوليكية تربطها علاقات خاصة بألمانيا وإيطاليا وأسبانيا، دون بريطانيا والولايات المتحدة البروتستانتيتين، ودون روسيا وصربيا والدول السلافية الأرثوذكسية!

إن كل هذه الإشكالات لم تمنع من قيام أنظمة حكم في أوروبا تتمتع شعوبها بالحرية والعدل واحترام القانون، ولم ينتظر السياسيون حتى يحل المفكرون والمتفلسفون هذه الإشكاليات والتناقضات الفكرية بين الديمقراطية والليبرالية من جهة، والعلمانية والدينية من جهة أخرى؛ لأنه أصلاً لا يمكن حلها، وما تزال أوروبا منذ نهضتها تتأرجح بين توجهات الرأي العام من جهة، والقوى السياسية والاجتماعية المؤثرة من جهة أخرى، والأزمات الداخلية والأخطار الدولية من جهة ثالثة، فقد اضطرت الحرب العالمية أوروبا وشعوبها للنزوع نحو النظم العسكرية، كما أدت الظروف الاقتصادية إلى الثورات الشيوعية، والنزوع نحو النظم الاشتراكية الاجتماعية، كما أدت أحداث ١١ سبتمبر إلى نزوع حكومة الولايات المتحدة نحو الاستبداد وتقليص هامش الحرية الفردية لتحقيق الأمن الداخلي... إلخ.

هذه مقدمة ضرورية لتدرك القوى الإصلاحية في العالم العربي والإسلامي عدم الوقوف عند المشاغبات التي يثيرها أعداء الإصلاح وأعداء المشروع الإصلاحي، والأسئلة السفسطائية التي يريدون من القوى الإصلاحية الإجابة عنها قبل أن تصل إلى السلطة في عالمنا العربي، فلا يشترط أن يكون للقوى الإصلاحية برامج عمل سياسية في ظل أنظمة غير شرعية! إذ برامج العمل السياسي إنما تقدمها قوى المعارضة في ظل نظام سياسي تعددي يفتح الطريق للمعارضة أن تطرح برامجها، وتصل من خلال الشعب وإرادته للوصول إلى السلطة، أما في ظل أنظمة غير دستورية أو غير شرعية؛ فالمعارضة عادة تطرح تصوراً عاماً للإصلاح، لا برنامجاً تفصيلياً!

كما لا ينشغل الإصلاحيون الراشدون بالشبه الذي يثيرها المنهزمون والموسوسون الذين يظنون أن التاريخ توقف، فإن وعد الله حق، وسيعود الإسلام كما بدأ حتى يحكم الأرض وتفتح روما كما فتحت القسطنطينية، وسيعود المسجد الأقصى، وكل ذلك على يد الأمة نفسها بأبطالها ورجالها، فهم من صنع التاريخ منذ أبي بكر وعمر وصالح الدين ومحمد

الفتاح، وما زالوا يصنعونه إلى اليوم، والأمة هي المخاطبة بذلك، ولن تنتظر الأمة حتى يأتي المهدي قبل قيام الساعة في عهد نزول المسيح!

كما لا ينبغي الاشتغال بالهوس الذي يثيره الفارغون للجدل حول الخلافة وكيف يتم اختيار الخليفة؟ وهل تشترط له القرشية؟... إلخ؛ فإن الأمة التي سادت العالم ألف وثلثمائة سنة بالخلافة ونظامها السياسي، وواكبت كل التطورات والتغيرات والتحديات، حتى عرفت كل أشكال النظم الدستورية؛ كالخلافة المركزية العربية في العهد الأموي، والخلافة والسلطنة غير المركزية في العهد العباسي، والخلافة والوزارة، والخلافة غير العربية والصدارة والبرلمان في العهد العثماني؛ لن تعجز حين تتحرر إرادتها من الاحتلال الأجنبي، وعميله الاستبداد الداخلي؛ أن تعيد النظام السياسي الإسلامي من جديد بحسب ما يناسب العصر وتطوره!

إن على القوى الإصلاحية الراشدة في عالمنا العربي أن تولي أهمية قصوى لما يلي:

أولاً: تحديد الهوية والمرجعية السياسية للمشروع السياسي الإصلاحي:

فإن قوة أي مشروع سياسي تكمن في وضوح هويته السياسية، وقوة أساسه العقائدي من جهة، ومدى حاجة الأمة له من جهة أخرى، ولا شك بأن الأمة ومنذ سقوط الخلافة العثمانية، وهي تعيش أزمة هوية ومرجعية سياسية؛ إذ قام الاستعمار والاحتلال الأجنبي بتشكيل هذا الواقع السياسي، وخلق هوية وطنية مصطنعة، وقد وصلت الأمة بعد عقود من التيه إلى طريق مسدود في كل بلد، بعد أن جربت الأمة كل الأنظمة السياسية المستوردة الليبرالية والقومية والشيوعية والاشتراكية، ومن هنا كان لا بد من استدعاء الخطاب السياسي الإسلامي الراشدي؛ لتمتعه بكل أسباب القوة والصلاحية؛ وذلك للتالي:

١ - كونه النموذج والمعيار الشرعي للحكم الإسلامي؛ كما في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(١) والمخاطب به ابتداء وأصلاً هم أصحاب النبي ﷺ، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) وقد تحقق الاستخلاف للصحابة رضي الله عنهم كما وعدهم الله، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٣)، والمقصود بهم: أصحابه ابتداء، وكما في الحديث الصحيح: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)، وللحديث الصحيح: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)، وحديث: (إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا)، وحديث (خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة)، وحديث: (تكون النبوة فيكم ما شاء الله لها أن تكون ثم يرفعها الله، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة..)، ولوضوح هذا الأصل العقائدي السياسي - وهو وجوب لزوم سنن الخلفاء الراشدين في الحكم وسياسة شؤون الأمة إذ هي التطبيق البشري المحض للخطاب السياسي القرآني والنبوي - اشترط الصحابة رضي الله عنهم على عثمان وعلي حين تنافسا في الخلافة الالتزام بسنن الخليفين الراشدين أبي بكر وعمر في سياسة شؤون الأمة، فبايع الصحابة عثمان؛ كما في صحيح البخاري: (على الكتاب والسنة وسنة الشيخين أبي بكر وعمر)!

٢ - كما إن هذا النموذج محل إجماع الفقهاء والمصلحين على اختلاف عصورهم؛ فلا خلاف بين طوائف الأمة ومذاهبها وأئمتها في كون الخلافة الراشدة هي النموذج الأكمل الذي يجب الاقتداء به؛ بخلاف المحدثات السياسية سواء القديمة التي رفضها الصحابة

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) النور: ٥٥.

(٣) يوسف: ١٠٨.

أنفسهم، ثم رفضها من جاء بعدهم من الأئمة وعلماء الأمة، أو الجديدة سواء كانت بثوب إسلامي كولاية الفقيه، أو مستوردة كالديمقراطية والليبرالية والاشتراكية... إلخ.

٣- أن النموذج الراشدي له بريق وصدى في المخيال الشعبي عند عامة الأمة، فما يزال العدل يذكر إلا ويذكر عمر الفاروق! وما زالت الأمة تتوق لعدل الخلفاء الراشدين وسيرتهم وسننهم في سياسة الأمة، وهو ما يجعل النموذج الراشدي أقرب لمخاطبة وجدان الرأي العام الإسلامي من أي نموذج آخر، هذا في الوقت الذي لم يجد النموذج الديمقراطي الأثيني أي صدى في المخيال الشعبي الأوربي؛ بل ظل محصوراً في دائرة المفكرين والسياسيين في عصر النهضة الأوروبية!

٤- كما إن النموذج السياسي الراشدي قام كنظام حكم على دولة قارية - امتدت في عهد الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان، من جزيرة العرب إلى حدود الهند في آسيا شرقاً، ومنها إلى حدود المغرب الأقصى في أفريقيا غرباً - ليسوس أمماً وحضارات وشعوباً على اختلاف قومياتها وأديانها وثقافتها ولغاتها، بينما لم تتجاوز ديمقراطية أثينا حدود أسوارها!

٥- ثم إن النموذج الراشدي ظل هو المعيار طوال عصور الخلافة الإسلامية، الأموية والعباسية والعثمانية، ولم يستطع أحد أن يتجاوزه كأنموذج للحكم الإسلامي؛ ولهذا تكرر في كثير من العصور؛ كما في عهد عمر بن عبد العزيز، وعهد المعتضد العباسي الذي كان يعد من الخلفاء الراشدين، وعهد المستضيء العباسي وابنه الناصر، وكانوا خلفاء صالحين، وكان صلاح الدين الأيوبي هو السلطان في عصرهما، وكما في عهد نور الدين زنكي، وكما في عهد يوسف بن تاشفين المرابطي، ومحمد الفاتح العثماني، وغيرهم من الخلفاء والأمراء؛ ممن حاولوا الاقتداء بالخلفاء الراشدين وسننهم في سياسة الأمة، واشتهروا بالعدل والشورى؛ بينما لم تعرف أوروبا في تاريخها منذ سقوط أثينا، وقيام الإمبراطورية الرومانية إلا الطغيان السياسي مدة ألفي عام تقريباً!

٦- كما إن الانحراف السياسي في عصور الخلافة الإسلامية العامة، لم يتجاوز كل الأصول القطعية للخطاب الراشدي، وإن تراجع عن بعضها كالشورى ورقابة الأمة على الأموال؛ إذ ظل عامة الخلفاء والأمراء يلتزمون بالمرجعية القضائية والتشريعية للنظام السياسي الإسلامي، وهو أحد أسباب شيوع العدل في عامة العصور، حيث حد القضاء من طغيان السلطة، التي كانت تحرص على شرعيتها من خلال احترام القضاء، كما لم يفرط الخلفاء في سيادة الأمة واستقلالها وحماية بيضتها، ووحدتها، وحافظوا على (الرسالة) والمهمة للأمة والدولة والخلافة وهو إعلاء كلمة الله والدعوة إلى الإسلام والجهاد في سبيله؛ حتى في أضعف عصور الخلافة!

٧- أن حاجة الأمة إلى بعث الخطاب الراشدي وأصوله أشد ما تكون في هذا العصر، حيث تعيش الأمة أزمات سياسية أدت إلى ضعفها وسقوطها على نحو غير مسبوق، وقد استطاعت شعوب العالم من حولها أن تستلهم تجاربها التاريخية لتعيد بناء نفسها من جديد، حتى أعادت أوروبا اليوم تشكيل واقعها السياسي على أساس (الديمقراطية اليونانية)، و(القوة والوحدة الرومانية)، و(القيم الدينية المسيحية)؛ فجاء الاتحاد الأوروبي اليوم؛ ليستعيد وحدة أوروبا التي وحدتها الإمبراطورية الرومانية، واشترط لوحده أن يقوم على أسس الديمقراطية اليونانية، وأن تظل أوروبا ناديا مسيحيا! بينما لا تزال الأمة الإسلامية اليوم تبحث عن هويتها وذاتها؛ مما يجعل الخطاب الراشدي هو الحل لمشروع سياسي جديد!

فالمشروع السياسي الإسلامي العقائدي يجب أن يقوم على هذا الأصل الشرعي، وهو الإيمان بضرورة سنن الخلفاء الراشدين - التي كانت التطبيق البشري المحض للخطاب السياسي القرآني والنبوي - واتخاذها النموذج والمعيار للحكم الإسلامي الراشد، ونبذ كل ما خالفها من سنن القياصرة والأكاسرة، والمحدثات السياسية على اختلاف ألوانها وأشكالها، سواء كانت دخيلة على الأمة، أو مما أحدثته الأمة نفسها وابتليت به من محدثات وانحرافات في عصورها المختلفة.

وليس المقصود بسنن الخلفاء الراشدين هنا اجتهداتهم؛ بل المقصود الأصول والمبادئ والأحكام التي أجمعوا عليها، وأجمع الصحابة معهم عليها، فيما يخص سياسة شئون الأمة والدولة؛ ومن ذلك إجماعهم على:

١ - أن نظام الحكم في الإسلام خلافة راشدة، وإمارة للمؤمنين واحدة؛ نيابة عن النبي ﷺ في أمته؛ فلا توارث فيها، ولا ملك ولا ملوك، ولا جبروت، ولا كسروية ولا قيصرية.

٢ - وأن دار الإسلام واحدة، والأمة واحدة، والإمارة والخلافة واحدة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١)، ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢)، وكما قال ﷺ في الحديث الصحيح: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الثاني منهما) ... إلخ.

٣ - وأن الخلافة والإمارة شورى بين المسلمين، وأنه لا تنازع فيها ولا اغتصاب؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(٣)، وفي حديث البيعة المتواتر: (وأن لا ننازع الأمر أهله)، وكما قال عمر في خطبته بمحضر الصحابة: (الإمارة شورى بين المسلمين، من بايع رجلا دون شورى المسلمين، فلا بيعة له ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا)، فلا شرعية لكل بيعة صورية، أو بيعة على الإكراه والخوف، أو بيعة بالقوة والسيف!

٤ - وأن الأمة رقيب على الإمام بعد اختياره بالرضا والشورى؛ فلا يقطع أمرا في شئونها دون إذنها، ولا يتصرف في أموالها ومصالحها دون رضاها؛ كما قال ﷺ في الصحيح: (أيها الناس إلا لا ندري من رضي منكم ممن لم يرض فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)، وقال: (والله ليس لي من هذا المال ولا هذه الوبرة، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم)، فالأمة

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) الشورى: ٣٨.

فوق الإمام تراقبه وتحاسبه؛ كما في حديث البيعة المتواتر: (وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم).

٥- وأن للأمة الاشتراط على الإمام وتقييد صلاحياته بما شاءت من الشروط الصحيحة؛ كما اشترطوا على عثمان عند البيعة فرضي بذلك، وكما اشترط من أنكر عليه من أهل العراق ومصر وكتبوا بينهم وبينه عقدا، وشرطوا عليه شروطا فرضي، وكان ذلك بمحضر كبار الصحابة.

٦- وأن الأمة هي التي تفرض للإمام من بيت المال قدر حاجته، وأنه ليس له أن يشتغل بالتجارة، ولا أن يستخدم السلطة للإثراء له أو لأهل بيته.

٧- وأن أهم واجبات السلطة وأعظمها إقامة الدين وأحكامه، والحكم بين الناس بما أنزل الله من العدل والقسط، وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ فيقضي القضية بحكم الله بالعدل لا سلطان لأحد عليهم، إلا سلطان الله وكتابه ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١).

٨- وحفظ البيضة وحماية الدولة ووحدتها الداخلية، والدفاع عنها وحمايتها من الأخطار الخارجية، وأن تكون الشوكة في دار الإسلام للأمة ظاهرة عزيزة منيعة ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢).

(١) النساء: ٥٨.

(٢) النساء: ١٤١.

٩- وأن تقسم الأموال بالسوية، وتؤخذ الزكاة من الأغنياء وترد إلى الفقراء ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١) ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٢)، وتوفر الدولة للجميع على حد سواء الفرص للاستثمار، وإحياء الموات، واستخراج المعادن... إلخ.

١٠- وأن تصان الحقوق والحريات الدينية والسياسية والفكرية والاقتصادية العامة والخاصة، للأفراد والجماعات؛ فلا إكراه في الدين، ولا إجبار في الرأي، ولا يؤخذ مال إلا عن طيب نفس من صاحبه... إلخ.

فهذه الأصول والمبادئ للحكم وغيرها من الأصول والأحكام، بما في ذلك الأحكام التفصيلية الجزئية كمشروعية التصويت على الآراء عند الاختلاف، والترشح والترشيح للإمارة والخلافة، وحصر الترشيح بعدد، والترجيح بالأصوات، والأخذ برأي الأكثرية، وتحديد مدة فراغ السلطة بثلاثة أيام، وتحديد مدة الولاية على المناطق بأربع سنين، والاستفادة من النظم والوسائل لدى الأمم الأخرى... إلخ؛ كل ذلك مما ثبت عن الخلفاء الراشدين ثبوتاً قطعياً؛ كما فصلته في (الحرية أو الطوفان) و(تحرير الإنسان)، و(أهل السنة والجماعة والأزمة السياسية)، و(الفرقان)؛ فمنها ما هي أصول قطعية بإجماع الخلفاء والأمة معهم؛ فيجب لزومها ويحرم الخروج عنها؛ كحق الأمة في اختيار الإمام بلا إجبار ولا إكراه، وتحريم التوريث في السلطة... إلخ، ومنها ما هو اجتهادات من بعضهم؛ فجائز ومشروع الأخذ بها، وسنتهم فيها خير من سنن من جاء بعدهم.

وما من سنة من هذه السنن السياسية إلا والأمة اليوم في حاجة إليها بعد فساد أحوالها فساداً لا حل له إلا بنبذ المحدثات، وتغيير هذا الواقع، وإقامة أنظمة حكم راشدة قائمة على هذه الأصول السياسية، والأحكام الشرعية!

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) الحشر: ٧.

وكل ما سبق ذكره هي حقوق سياسية للأمة، لها أحكامها الشرعية، التي يجب إقامتها والمحافظة عليها؛ سواء وجدت الخلافة أم لم توجد، وسواء أمكن تحقيقها كلها أو بعضها، أما آليات تحقيق ذلك ووسائله؛ فهو بحسب كل عصر وتطوره، وبالإمكان الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى؛ كما استفاد عمر الدواوين والنظم الإدارية من فارس والروم عملاً بقول النبي ﷺ: (أنتم أعلم بأمور دنياكم).

ثانياً: تحديد الرؤية السياسية لتحقيق المشروع الإصلاحي:

وإذا كان تحديد الهوية والمرجعية السياسية والعقائدية لمشروع الحركة الإصلاحية أمراً في غاية الأهمية؛ لإقناع الأمة بالمشروعية الدينية والأخلاقية للمشروع الإصلاحي وضرورته؛ لتفاعل وتجاوب معه، من أجل تحقيق التغيير المنشود، فإن تحديد الرؤية السياسية التنفيذية لا تقل أهمية وخطورة؛ إذ لا بد من المواءمة بين المثالية والأهداف النهائية من جهة التي تتمثل في (إقامة أمة واحدة وخلافة راشدة)، والواقعية السياسية حيث الأمة اليوم تقع تحت نفوذ الاحتلال الأجنبي، الذي قسمها إلى خمسين دولة وشعب، مما يصبح معه تحقيق الشعار والهدف النهائي ضرباً من الخيال، ما لم تحدد الحركة الإصلاحية أهدافاً مرحلية للمشروع يمكن تحقيقها من جهة، وتحقيق الهدف النهائي في آخر المطاف من جهة أخرى؛ فيجب تجزئة المشروع على أساس نظرية (من الحكومات الراشدة إلى الخلافة الراشدة).

معايير الحكومة الراشدة:

فالواجب قيام الحركة الإصلاحية في كل بلد بالعمل للوصول إلى السلطة من أجل إقامة الحكومة الراشدة فيها، ويكون المعيار للحكم عليها بأنها حكومة راشدة هو مدى التزامها بأصول الخطاب السياسي الراشدي؛ ومن ذلك:

١ - أن تمثل الحكومة خيار الأمة في ذلك البلد، وأن تقيم نظامها السياسي على أساس حق الأمة في اختيار السلطة التي تحكمها وتسوس شئونها بالرضا والاختيار، بلا إكراه ولا إجبار، وأن تكون خيارا حقيقيا للأمة، لا خيارا صوريا.

٢ - أن تكون المرجعية الدستورية والتشريعية للدولة هي الشريعة كتابا وسنة، وتطبيقها وفق أصول الخطاب الراشدي؛ فلا تعطل النصوص، ولا تهدر المقاصد؛ فالغاية تحقيق العدل والقسط الذي جاء به القرآن على أكمل وجه، ورعاية حقوق الإنسان، وصيانة حريته وكرامته.

٣ - المحافظة في ذلك البلد على سيادة الأمة والدولة واستقلالها عن أي نفوذ أجنبي، وتعزيز قدراتها الاقتصادية والعسكرية؛ لتحمل مسئولياتها على مستوى الأمة حسب إمكانياتها.

٤ - تعزيز التكامل والوحدة والاتحاد مع الدول الإسلامية المجاورة؛ للوصول إلى توحيد الأمة، وتحقيق الهدف النهائي (أمة واحدة وخلافة راشدة).

٥ - تحقيق التنمية والنهضة الشاملة في جميع المجالات على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وأن تثبت فاعلية سياسية متميزة، وأداء سياسيا ناجحا.

فكل حكومة تحقق هذه الشروط هي (حكومة راشدة)، والفرق بينها وبين (الخلافة الراشدة)، هو أن الحكومة الراشدة خاصة في القطر الذي تقوم فيه، بينما الخلافة الراشدة عامة تشترك الأمة كلها أو أكثر دولها في إقامتها، بعد أن تتحرر أقطارها، وتصل إلى السلطة فيها حكومات راشدة، أو إلى الدول الرئيسة المؤثرة فيها، بحيث تكون قادرة على توحيد الأمة وحمايتها؛ كما توحدت أوربا اليوم في الاتحاد الأوربي باختيار شعوبها وإرادة حكوماتها المنتخبة، حتى استطاعت بعد حربين عالميتين بينها لم يمض عليها نصف قرن أن توحد عملتها وبرلمانها ودستورها!

وحين تقوم الحكومات الراشدة التي تمثل خيار الأمة في كل الأقطار، أو في أكثرها، أو في الدول الرئيسة المركزية فيها؛ ستكون قادرة على الإعلان عن اتحادها ووحدتها، واختيار مجلس رئاسة لدولها، يختار رئيسه بشكل دائم أو دوري؛ بحسب ما يحقق حكم الشارع ومصصلحة الأمة، ويكون هذا المجلس الرئاسي هو مؤسسة (الخلافة الراشدة)، التي تشترك الأمة من خلال حكوماتها المنتخبة في اختيارها؛ لتستأنف الأمة حياتها السياسية من جديد في ظل (مؤسسة الخلافة الراشدة)، كما بشر بذلك النبي ﷺ حين قال: (ثم تعود خلافة على نهج النبوة)، حيث سيأتي بعد عصر الطواغيت - الذي تغيب فيه الخلافة وهو هذا العصر - عصر جديد تعود فيه الأمة من جديد لوحدتها وقوتها وشريعتها وخلافتها في الأرض!

إن هذه التجزئة للمشروع مع كونها متوائمة مع الواقعية السياسية التي تفرضها الظروف الموضوعية، فإنها متوافقة مع الأحكام الشرعية كما قال ﷺ: (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)، وكما قال النبي شعيب: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾^(١)، فعدم قدرة الأمة اليوم على إقامة الخلافة الراشدة؛ لا يسقط وجوب إقامة الحكومة الراشدة في كل بلد تستطيع الأمة فيه إقامتها، كما إن عدم قدرتها على إقامة حكومة راشدة هنا أو هناك؛ لا يسقط وجوب إصلاح الأوضاع السياسية الحالية، وتقويم أود الحكومات القائمة الآن؛ إذ الواجب شرعا الإصلاح حسب الإمكان في كل حال، ولا تتعطل الواجبات الشرعية، والفروض الكفائية؛ بدعوى عدم وجود الخلافة الراشدة، أو عدم وجود حكومة راشدة!

خاصية العالم العربي وميزاته:

كما إن من الواقعية السياسية معرفة مكان القوة في الأمة ومكان الضعف، ويمثل العالم العربي الحلقة الأضعف في منظومة شعوب الأمة، حيث التشرذم بين دوله العشرين، وحيث النفوذ الاستعماري الذي يسيطر عليه ويتحكم في شئونه، وحيث الفساد والاستبداد الذي لا

يوجد مثله في أي بلد إسلامي آخر؛ كما إن العالم العربي وفي الوقت ذاته يمثل الحلقة الأهم والأشد خطراً؛ فهو يمتاز بما يلي:

أولاً: يمثل العرب أكبر قومية في العالم الإسلامي؛ حيث يقدر عددهم في العالم العربي وفي أطرافه المحيطة به؛ كما في تركيا وإيران وإريتريا وتشاد ومالي والنيجر ونيجيريا... إلخ؛ نحو أربعمئة وخمسين مليون نسمة تقريباً؛ وهو ما يعادل ثلث العالم الإسلامي تقريباً.

ثانياً: كما يمتد جغرافياً على مساحة عشرة ملايين ميل مربع، أو أربعة عشر مليون كيلو متر مربع تقريباً؛ تمتد من الخليج العربي شرقاً، إلى المحيط الأطلسي غرباً، ومن البحر الأبيض المتوسط شمالاً، إلى المحيط الهندي والمحيط الهادي جنوباً حيث جزر القمر؛ كما يقع البحر الأحمر، والبحر الميت ضمن حدوده الجغرافية، ويسيطر على مضيق هرمز، وباب المندب، وقناة السويس.

ثالثاً: يمثل العالم العربي حلقة الوصل بين العالم الإسلامي؛ فهو الرابط بين دول مسلمي آسيا، ودول مسلمي أفريقيا، كما إنه نقطة عبور بين الشرق والغرب؛ فلا يمكن تحقيق وحدة أو اتحاد إسلامي عام دون العالم العربي.

رابعاً: كما يمثل العالم العربي روح العالم الإسلامي؛ حيث مكة والمدينة والقدس، وحيث أماكن الحج والزيارة، وحيث تمثل لغة القرآن وهي اللغة العربية وعلومها وآدابها، الرابط الثقافي المشترك بين شعوب العالم الإسلامي، كما يكنّ المسلمون على اختلاف قومياتهم تقديراً للعرب؛ لمكانتهم في الإسلام، كما يمثل تاريخ العرب الإسلامي تاريخاً لكل المسلمين.

خامساً: يعد العالم العربي الأكثر ثراءً بموارده الطبيعية ومعادنه ونفطه، وهو ما يؤهله لدور عالمي في حال حدوث التغيير السياسي فيه.

إن كل هذه الظروف تجعل من التركيز على العالم العربي أولى الأولويات للحركة الإصلاحية الراشدة، كما إن في العالم العربي دولاً رئيسة مركزية في المشرق والمغرب، هي أكثر أهمية، ثم تأتي الدول الثانوية، ثم الدول الهامشية، وكلها يجب العمل على تحقيق الإصلاح السياسي فيها، إلا أن المشروع الإصلاحي بالنسبة للدول الرئيسة يجب أن يكون (مشروع أمة)، بينما المشروع الإصلاحي للدول الثانوية هو (مشروع دولة) فقط، حتى لا تحمل هذه الدول وشعوبها الصغيرة ما لا تطيق حمله من أعباء لا يستطيع القيام بها وتحقيقها إلا دول مركزية رئيسية، كما يمكن الاقتصار في الدول الهامشية على (مشروع سلطة)؛ بحيث تكون الحركة الإصلاحية فيها مشاركة أو مؤثرة في السلطة وتوجهاتها بما يخدم مشروع الأمة النهائي.

وقد كان النبي ﷺ يراعي هذه السياسة في دعوته قبل فتح مكة؛ حيث كان يقبل من بعض القبائل الدخول في الإسلام، دون أي تكليف آخر، بينما كان يحمل أهل المدينة ومن حولها من المسؤوليات وقيم لهم من الشرائع والأحكام ما هم له أهل؛ مراعاة لقدرة كل قبيلة وبلد، إلى أن تم الفتح ودخل العرب في دين الله أفواجا!

ومن هنا يجب على الحركة الإصلاحية أن تعمل من خلال تنظيم سياسي أممي راشد؛ يكرّس وجوده في كل قطر عربي وإسلامي، من أجل الوصول للسلطة وفق رؤية راشدة؛ ليقم حكومات راشدة، تعيدها من جديد كما أمر وكما بشر ﷺ (أمة واحدة وخلافة راشدة)!

- تمت بحمد الله -

- الفهرس -

الرسالة الأولى (بين يدي مشروع مؤتمر الأمة)	٣
إطلالة تاريخية	٣
الحركات الإسلامية بعد سقوط الخلافة العثمانية	٨
عناصر قوة الخطاب السياسي السني الراشدي	١٠
خطوات إلى مشروع الأمة	١٣
الرسالة الثانية : (النظام الأساسي لمؤتمر الأمة)	١٥
الباب الأول (أحكام تمهيدية)	١٦
الباب الثاني (الاسم، التكوين، التعريف، المقر، الشعار، العلم، المرجعية)	١٧
الباب الثالث (الأصول والمبادئ والأهداف والوسائل)	١٨
الباب الرابع (العضوية)	٢٠
الباب الخامس (الهيكل العام للمؤتمر)	٢٦
الباب السادس (أموال المؤتمر وحساباته وحله وتصفية أملاكه)	٣٣
الرسالة الثالثة (الرؤية الإستراتيجية لمؤتمر الأمة)	٣٥
مواصفات القيادة وشروط نجاحها	٣٧
مواصفات المخططين الإستراتيجيين وشروط نجاحهم	٣٩
مواصفات القادة الميدانيين والمنفذين وشروط نجاحهم	٤٠

- أسس عمل (مؤتمر الأمة) وقواعده ٤٠
- (١) تحديد الهوية الفكرية والسياسية لمؤتمر الأمة: ٤٠
- تعريف مؤتمر الأمة ٤١
- (٢) المشروعية والمرجعية ٤١
- المشكلة التي تصدى (مؤتمر الأمة) لحلها ٤٢
- (٣) الهدف والمهمة ٤٣
- (٤) الوسائل ٤٤
- الرسالة الرابعة (الأصول الإيمانية القرآنية للسياسية الشرعية)** ٤٨
- أصول الخطاب السياسي القرآني ٤٨
- تعريف أصول الخطاب السياسي ٤٨
- الأصل الأول: توحيد الله جل جلاله ٥٠
- الأصل الثاني: توحيد الإنسانية وتكريم البشرية واستخلاصهم في الأرض ٦٧
- الأصل الثالث: تحرير الإنسانية وتجريد العبودية ٧٠
- الأصل الرابع: دعوة الخلق إلى العدل والحق ٧٧
- الأصل الخامس: الأخوة الإيمانية والسلطة الشورية ٨٧
- الأصول السياسية في سورة الشورى المكية ٩١
- الرسالة الخامسة (المبادئ المهمة لمؤتمر الأمة)** ١٠٥
- أصول العقيدة السياسية ١٠٥

- الأصل الأول: (الإسلام دين ودولة) (الأمة مصدر السلطة) (والشريعة مصدر التشريع). ١٠٦
- الشريعة مصدر التشريع ١١٧
- الأصل الثاني: (الحقوق والحريات الفردية والجماعية حقوق شرعية مصونة لجميع الأمة؛ بما في ذلك حق إبداء الرأي ونقد السلطة). ١١٨
- أ. حق الإنسان في الحياة وحمايته من الاعتداء؛ مسلمًا كان أو غير مسلم، ما دام في أرض الإسلام ١١٩
- ب. حق الإنسان في الحرية ١٢٢
- الحرية السياسية في العهد النبوي والراشدي ١٢٤
- مقتضيات الحرية الإنسانية ١٣٣
- الأصل الثالث: (الخلافة والحكومة الراشدة، والشورى والتعددية، والأخذ برأي الأكثرية؛ من أصول الحكم وحقوق الأمة). ١٤١
- الأصل الرابع: (وحدة الأمة واتحادها ضرورة شرعية، وحق مشروع لجميع شعوبها). ١٤٦
- الأصل الخامس: (العدل والمساواة بين الناس، ورفض جميع صور الظلم والتمييز؛ من أوجب الواجبات الشرعية، وأهم الحقوق الإنسانية) ١٤٦
- الأصل السادس: (احترام كرامة الإنسان وحرية، وحقوقه الإنسانية الدينية والفكرية والسياسية والاقتصادية والمهنية والعلمية؛ واجب شرعي). ١٤٨

- الأصل السابع: (المحافظة على الأرض والثروة الطبيعية وحمايتها، وتنميتها اقتصاديًا، وتوزيع ريعها توزيعًا اجتماعيًا عادلاً؛ كل ذلك حقوق مشروعة للأمة، لا يسوغ مصادرتها أو الافتئات فيها على الأمة، ولا التصرف فيها دون إذنها وقبل الرجوع إليها). ١٥١
- الأصل الثامن: (الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية، وقيمها وثقافتها ولغتها؛ من الواجبات الشرعية وأصول الحكم). ١٦٠
- الأصل التاسع: (حماية الأمة وصيانة استقلالها والجهاد لإعلاء كلمة الله؛ من أهم واجبات السلطة). ١٦٣
- الأصل العاشر: (الوفاء بالعهود والتعاون مع شعوب العالم؛ واجب مشروط بما يحقق العدل والخير والأمن والاستقرار). ١٦٤
- الرسالة السادسة (نظرات فقهية في السياسة الشرعية والمقاومة السلمية)** ١٦٥
- نظرات فقهية في السياسة الشرعية ١٦٥
١. السياسة: إشكالية المفهوم والمصطلح ١٦٥
٢. إشكالية الموضوع والمضمون ١٦٨
٣. خطاب الأنبياء السياسي لأممهم ١٧٢
٤. السياسة بالمفهوم الشرعي ١٧٥
- (المقاومة السياسية السلمية رؤية شرعية) ١٧٨
- الرسالة السابعة (العقيدة السياسية شروطها وضرورتها وخطورتها)** ١٨٧
- أولاً: فقدان أكثر الحركات الإسلامية للعقيدة السياسية ١٩٢
- شروط العقيدة السياسية ٢٠٣

٢٠٨	ثانيا: فقدان الأداة السياسية لتحقيق التغيير
٢١٠	ثالثا: غياب المشروع والنظام السياسي الذي يعبر عن تلك العقيدة الغائبة!
٢١٤	الرسالة الثامنة (مهارات العمل السياسي وفنونه)
٢١٤	تعريف فن السياسة
٢١٥	مكونات الحزب السياسي ووظيفته
٢١٧	وظيفة الحزب السياسي ومهمته
٢١٨	الحزب السياسي وصناعة الأكثرية
٢٢١	البرنامج السياسي للحزب
٢٢٨	الكادر السياسي وإعداده
٢٣١	الأداء السياسي .. قيم وأخلاق
٢٣٤	مهارات في العمل السياسي
٢٣٤	١- تأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية
٢٣٥	٢- التحالفات السياسية
٢٣٥	٣- منظمات الضغط السياسي
٢٣٦	٤- مراحل النضال السياسي
٢٣٧	٥- المفاوضات
٢٣٧	٦- الانتخابات
٢٣٨	٧- الاعتصامات والإضرابات والمسيرات والمظاهرات

٢٣٨	٨- المشاركة السياسية
٢٣٩	٩- المعارضة السياسية
٢٣٩	١٠- سمات العمل السياسي الراشدي الناجح
٢٤٠	١١- التنظيم السياسي وأنواعه ومهدداته
٢٤١	١٢- الاختراق
٢٤٣	الرسالة التاسعة (التنظيم الراشدي وشروط النصر)
٢٤٤	أولاً: صفات القيادة الراشدة
٢٥٣	ثانياً: صفات الأعضاء والأنصار
٢٦٢	ثالثاً: شروط نجاح التنظيم الراشدي
٢٧١	الرسالة العاشرة (الرسالة المهمة إلى مجاهدي الأمة) رؤية شرعية إستراتيجية ...
٢٧١	الرؤية الشرعية
٢٧٢	مقام الجهاد ومجالاته
٢٧٤	الحملات العسكرية في تاريخ الأمة
٢٧٧	الجهاد وشروط النصر
٢٧٩	المجاهدون والأمة
٢٨٠	كيف يتعامل المجاهدون مع واقع أمتهم
٢٨٥	المشروع السياسي للمجاهدين
٢٩٢	واجب الوقت لمواجهة التداعي الأمم

الرؤية الإستراتيجية	٣٠٦
موجهات الحركة الجهادية للأمة	٣٠٦
أولاً: مدخل تمهيدي	٣٠٦
خلاصة القول في تحديد طبيعة المشكلة السياسية التي واجهت الأمة بعد سقوط خلافتها	
الجامعة قبل قرن من الزمان	٣١٠
ثانياً: غايات الجهاد ومقاصده	٣١٠
ثالثاً: العقيدة العسكرية الإسلامية	٣١٥
الرسالة الحادية عشرة (معالم الدولة الراشدة)	٣١٨
عبد الرزاق السنهوري ونظرية الخلافة	٣٢٤
مالك بن نبي وضرورة الخلافة	٣٢٥
نظام الحكم الإسلامي بين النظم الدستورية والأنظمة الدكتاتورية	٣٢٨
طبيعة السلطة في نظام الخلافة الراشدة	٣٣١
شروط الإمام مالك لمشروعية السلطة	٣٣٥
الفصل بين السلطة القضائية والتنفيذية والتشريعية	٣٣٧
تصرفات السلطة منوطة بمصلحة الأمة	٣٤٧
الرسالة الثانية عشرة (من الحكومات الراشدة إلى الخلافة الراشدة)	٣٥٤
أولاً تحديد الهوية والمرجعية السياسية للمشروع السياسي الإصلاحي	٣٥٨
ثانياً: تحديد الرؤية السياسية لتحقيق المشروع الإصلاحي	٣٦٥

٣٦٥ معايير الحكومة الرشيدة

٣٦٧ خاصية العالم العربي وميزاته